الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كليـــــة الحقـــوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن

الموسومة بـ

النصب في التأمينات

من إعداد الطالبة : ***تحت إشراف:***

- *دربال آمال* *الدكتور: مروان محمد*

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور (ة) : زناكي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
- الدكتور (ة) : مروان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا
- الدكتور (ة) : يقاش فراس	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	عضوا
- الدكتور (ة) : برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	عضوا

السنة الجامعية : 2011-2012

قال عزوجل :

« وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (188)

الإهداء

اهدي ثمرة عملي

الى روح أخي الطاهرة دربال نصر الدين

الى أبي و أمي أطال الله في عمرهما

الى إخوتي محمد و صورية

الى أحبائي نصر الدين و مروة

المقدمة

يتميز قانون التأمينات بذاتية ونوعية من خلال خصائصه ومصادره، يجعله متميزا عن فروع القانون، الأخرى سواء فروع القانون العام من جهة، وفروع القانون الخاص من جهة أخرى ومن أهم خصائص هذا القانون هو سرعة تطوره وتكيفه مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

ومن المسلم به الآن أن النشاط التأميني أصبح يحتل مكانة بارزة ويلعب دورا متزايد الأهمية في الاقتصاديات المعاصرة ولم يكن التامين في بداية ظهوره يسعى إلى هذا الهدف لأنه يقتصر على تلبية حاجة الأفراد على الأمان،[1] ولا يمكن إنكار أن الأمان هو أمل الإنسان، ويعتبر التأمين هو الوسيلة التي تحقق نوعا من الأمان، بل إن الحاجة إليه تزداد لدى الإنسان مع تطور ظروف المجتمعات الإنسانية.[2]

ومع ازدياد رغبة الأفراد في تلبية حاجاتهم إلى الأمان، اضطر المشرع (الفرنسي والانجليزي) إلى التكفل بالنشاط التأميني، وتم ذلك في محورين، المحور الأول خصه المشرع لتنظيم هيئات التأمين المختلفة والتي كانت تهتم في البداية بتأمينات الأموال وقد توصل المشرع إلى وضع إطار قانوني لهذه الهيئات، بحيث تمثلت في شركات تأمين خاصة ذات طبيعة تجارية (شركات مساهمة) كما تمثلت في هيآت التأمين التبادلي، وهذه كقاعدة عامة لا تسعى إلى تحقيق الربح، لأن الأعضاء المنتمون لها يجمعون بين صفة المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت. فخصه المشرع لضبط علاقة هيآت التأمين بالمتعاملين أو المؤمن لهم، وفي هذا المجال، قام المشرع بضبط الإطار القانوني لهذه العلاقة، ومعنى هذا أنه تم تنظيم عقد التأمين من الناحية القانونية.

---

[1] مروان محمد، نشاط التأمين في الجزائر بين التنظيم القانوني وترقية ثقافة الاستئمان، يوم داسي حول تأمين النقل (البحري، البري، الجوي)، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2011/06/08، ص 3.

[2] فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التامين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي– المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية–، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص30.

وقد قال في نفس المعنى ما يلي:

Yavonne LAMBERT Faivre, Droit Des Assurances,7 éme édition, Paris, Dalloz,1990 p4.
(Le souci du lendemain et le dessein de l'avenir sont de propre de l'homme et sous-tendent le besoin de sécurité que récent plus ou moins consciemment tout individu.)

ولا يجب تنسى أن المشرع غلب في البداية مبدأ سلطان الإدارة في هذا العقد، ولكن سرعان ما تبين أن هذه الطريقة أدت إلى إخلال بالتوازن التعاقدي، حيث أن هيآت التأمين أصبحت تفرض شروط تعسفية ولها صفة إذعان على الزبائن وأدّى إلى حرمان الكثير منهم من تلبية حاجاتهم إلى الأمان بتغطية تأمينية.

لذلك تدخل المشرع في مجال عقد التأمين وحاول إيجاد نوع من التوازن بفرض قيود كثيرة على سلطان الإدارة، و إمتد هذا ليس إلى عقد التأمين بصفة عامة، بل إلى عقود التأمين المختلفة كالتأمين على الأموال والتأمين على الأشخاص[1].

والنشاط التأميني هو القطاع المعرض دائما للتعديلات المختلفة، لذلك نجد كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، المتفرقة أحيانا والمبعثرة أحيانا أخرى ، مما يجعل من العسير والصعب تطبيقها وتفسيرها حتى من المختصين في هذا المجال.

وترجع هذه الوضعية لتطوره السريع، خاصة عندما يوضع تشريع التأمين موضوع التطبيق، وبالتالي تظهر الصعوبات والإشكاليات المختلفة عند تطبيقه وتنفيذه من الناحية العملية، مما يجعل من الضروري تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية لإزالة الغموض والعوائق حتى يصبح هذا القانون قابلا للتنفيذ. ومن هنا يمكن القول أن قانون التأمينات أصبح منظومة قانونية مستقلة بذاتها، تعتني به جميع الدول باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية.

ومن الناحية النظرية، فان هدف قانون التأمين هو السماح بتقديم الضمان والأمان لأكبر عدد ممكن من الأشخاص من مختلف المخاطر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بتغطيته للنتائج الضارة التي تصيب المؤمن له في ماله أو جسمه أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية.

ولقد مرّ التنظيم القانوني للنشاط التأميني في الجزائر بعدة مراحل، حيث كان القانون السائد في هذا المجال بعد الاستقلال قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعده

[1] مروان محمد، المرجع السابق، ص 3.

عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية في مجال التأمين، ففرضت الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، والتي كان يقدر عددها بـــ 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين، وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية[1] ، حيث اتخذت السلطات الجزائرية في ذلك الحين تدابير بمقتضى القانون رقم 201/63 الذي ينظم كيفيات وطرق رقابة الدولة على هذا القطاع.[2]

بعد ذلك قامت الدولة بتأميم قطاع التأمين، فاحتكرت عمليات التأمين وإعادة التأمين وتم ذلك بمقتضى الأمر رقم 127/66 [3]حيث أشارت المادة الأولى (1) منه على أنه: **« من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة»**، وأنشأت الدولة لهذا الغرض شركات وطنية تمارس التأمينات ولازالت لحد الآن، كالشركة الجزائرية للتأمين *(S.A.A)* والشركة للتأمين وإعادة التأمين *(C.A.A.R)* والشركة الجزائرية للنقل *(C.A.A.T)*، وهي شركات ذات طبيعة تجارية، بالإضافة إلى شركات ذات طبيعة مدنية، كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

وبعد ذلك أصدر المشرع الأمر رقم 15/74 والمتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات والتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور[4] .

وفي 1975، ومع صدور قانون المدني، أفرد المشرع أحكاما عامة لعقد التأمين في المواد من 619 إلى 626 من القانون المدني، وتوعد بإصدار قانون خاص بالتأمينات.

---

[1] بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر ، ص69.

[2] قانون رقم 201/63 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية، مع وضع كفالة مسبقة، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1963.

[3] الأمر رقم 66/ 127 والمؤرخ في 1966/05/27 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، جريدة رسمية العدد 43 لسنة 1966.

[4] الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15 المؤرخة في 1974/02/19. المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، جريدة رسمية العدد 29 المؤرخة في 1988/07/20.

وكان صدور أول قانون تأمينات بالمعنى الحقيقي في الجزائر سنة 1980 وذلك بموجب الأمر رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 والمتعلق بالتأمينات، إلا أن هذا القانون، سجل تقدما من الناحية التنظيمية إلا أن الدولة استمرت باحتكارها للنشاط التأميني وهذا ما لم ينعش قطاع التأمين لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الخارجي ولا على مستوى ثقافة التأمين، وتم إلغاؤه وعوض بالأمر 07/95 والمؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، وهو الساري المفعول لحد الآن، وقد حاول هذا القانون التأقلم مع معطيات الجديدة التي أضحت تسود الاقتصاد الوطني، فألغى إحتكار الدولة للنشاط التأميني، ورخص للقطاع الخاص الوطني والأجنبي لممارسة هذا النشاط مثل *Trust Alegria* و *C.I.A.R*، وهذا ما أعطى ديناميكية جديدة للنشاط التأميني حيث وصلت عدد الشركات الخاصة المسموح لها بممارسة التأمين إلى ما يفوق العشرين (20)، أما الوسطاء فتجاوز عددهم 450، والسماسرة 160.

ومما ساهم في إنعاش التأمين هو المنافسة بين شركات العاملة في الميدان، وحتى الشركات الوطنية غيرت من أسلوب تعاملها مع الزبائن، ولكن المشرع تفطن إلى أن هذه الشركات تفضل التعامل في مجال تأمينات الأموال (النقل، المسؤولية المدنية وغير ذلك) على حساب تأمينات الأشخاص.

لذلك صدرت تعديلات لاسيما في 2005 ترمي في مجموعها إلى إنعاش النشاط التأميني من جهة والتشجيع على التعامل في مجال تأمينات الأشخاص مع إخضاع الهيئات التأمينية إلى رقابة قبلية وبعدية في مجال إنشاءها، وممارستها لنشاطها[1].

ونظرا لخطورة عمليات التأمين، حظر قانون التأمين من مزاولة التأمين على الأشخاص الطبيعيين وعلى بعض شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) وعلى بعض شركات الأموال كالشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء أكانت شركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد *E.U.R.L* أو شركات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص *S.A.R.L* ، وجعل نطاق ممارسته محصورا

[1] مروان محمد ، المرجع السابق، ص 04.
والأمر رقم 07/75 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/8.

على شركات المساهمة فقط *(Sociétés par actions)* نظرا لما يتطلبه التأمين من رؤوس أموال ضخمة.[1]

وقد فرض المشرع الجزائري رقابة إدارية ومالية على شركات التأمين يمارسها جهاز مركزي يدعى المجلس الوطني للتأمين الذي يقع تحت إشراف ووصاية وزارة الاقتصاد والمالية، وذلك ضمانا للسير الحسن للنشاط التأميني[2].

ولقد انفرد التشريع الجزائري على غيره من التشريعات الأخرى، بضمه المجالات الكبرى للتأمين وهي التأمين البري والتأمين البحري والتأمين الجوي في تقنين واحد خلافا لما أخذ به التشريع الفرنسي والمصري في هذا المجال، حيث يتبعان التأمين البحري على وجه الخصوص بالقانون التجاري[3].

وقد خصص المشرع الجزائري فصولا خاصة للتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص من جهة، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، (المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي)[4].

ويعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، لذلك يتعين تنفيذه بطريقة شرعية ونزيهة، ويعد الخطر من أهم وأبرز عناصر عقد التأمين، فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، غير أنه قد يعمد المؤمن له في مجال التأمين من الأضرار والأشخاص للقيام بطرق ومناورات إحتيالية وذلك من أجل التأثير على شركة التأمين في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، وبهذا العمل الغير المشروع يكون المؤمن له قد إرتكب جريمة نصب على شركة التأمين، فيتحقق النصب في التأمينات الذي هو موضوع مذكرتنا.

---

[1] المادة 215 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات ، السابق الذكر.
والمرسوم التنفيذي رقم 95/ 344 المؤرخ في 1995/10/30، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية العدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.

[2] المادتين 209 و 210 من الأمر 07/95، السابق الذكر.
والمرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 95/10/30 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07/137 المؤرخ في 2007/05/19.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003،ص 89.

[4] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، السابق الذكر .

وفي إطار هذه المذكرة أثرنا الإشكالات التالية:

ما هو الإطار القانوني لجريمة النصب في التأمينات ؟ و كيف تتحقق في مجال الـــتأمين من الأضرار و الأشخاص ؟ و ما هي الإجراءات القضائية الواجب على شركة التامين اتخاذها في حق المؤمن له المرتكب لجريمة النصب في التأمينات ؟

و تجدر الإشارة إلى أننا حددنا دراستنا المتعلقة بموضوع النصب في التأمينات، بنصب المؤمن له على شركة التأمين (المؤمن) في مجال التامين من الأضرار و الأشخاص .

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من جهة لعرض خصائص جريمة النصب في التأمينات و صورها في مجال التأمين من الأضرار و الأشخاص و المسؤولية القانونية المترتبة عنها من جهة أخرى هذا بالإضافة إلى عرض الإجراءات المتابعة القضائية لجريمة النصب في التأمينات من خلال تبيان الهيئات القضائية المختصة لنظر فيها .

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستنتاجى (النقدي) من جهة أخرى ، لإبراز الطابع الخاص لجريمة النصب في التأمينات و ذلك من خلال التطرق إلى مفهومها و أركانها و أخيرا الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة.

و بناءا على ما تقدم ، ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين ، يخصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لجريمة النصب في التأمينات ، ويخصص الفصل الثاني لدراسة تحقق جريمة النصب في التأمينات .

الفصل الأول :

الإطار القانوني لجريمة النصب في التأمينات

لقد أصبحت جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة من أهم الجرائم المتطورة التي تزداد مع مرور الزمن، حتى أصبحت سمة من سمات واقعنا المعيشي، فبقدر ما يشهده هذا الواقع من تطور، تشهد جريمة النصب في التأمينات على نحو مواز، تطورا في الأساليب والوسائل الاحتيالية التي يستعملها المؤمن له للإيقاع بشركة التأمين ليدفعها تحت تأثير هذه الأساليب إلى تسليم مبلغ التعويض طواعية و اختيارا له.

و ترتيبا على ذلك سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيخصص المبحث الأول لدراسة ماهية جريمة النصب في التأمينات، و يخصص المبحث الثاني لدراسة أركان هذه الجريمة في التأمينات.

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب في التأمينات:

لقد أورد المشرع الجزائري النص على جريمة النصب في القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات وذلك في المادة 372، و تعتبر جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة من الجرائم التي تمثل اعتداء على حق الملكية، إذ أنها تهدف إلى سلب ثروة الغير أو بعضها وهي بهذه الصفة تشترك مع الجرائم التي تشكل اعتداء على حق الملكية مثل السرقة وخيانة الأمانة، والتزوير

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول مفهوم وخصائص جريمة النصب في التـــأمينات، لنتطرق في المطلب الثاني إلى تمييز هذه الجريمة عما يتشابه معها من جرائم .

المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة النصب في التأمينات:

لم يتعرض المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 372 من قانون العقوبات، لتعريف جريمة النصب وإنما اكتفى بتبيان الأفعال المكونة والظروف المشددة لهذه الجريمة وعلى العقوبات المطبقة في حق مرتكبها، لذلك سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، بالاستناد إلى التعريف الذي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري لها، وإلى التعاريف التي جاء بها جانب من الفقهاء بالإضافة إلى تبيان الخصائص التي تميز جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول إلى مفهوم جريمة النصب في التأمينات وفي الفرع الثاني إلى خصائص جريمة النصب في التأمينات.

الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب في التأمينات:

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعط تعريفا لجريمة النصب عامة وجريمة النصب في التأمينات خاصة، عندما تعرض لها في المادة 372 من قانون العقوبات، لذلك فقد حاول الاجتهاد القضائي الجزائري إعطاء تعريف قانوني لهذه الجريمة، كما حاول جانب من الفقهاء المصريين من إعطاء تعاريف فقهية لجريمة النصب، فاختلفت آراؤهم وتعددت مفاهيمهم.

ولذلك سوف نتناول في هذا الفرع إلى التعريف القانوني والفقهي لجريمة النصب مع اقتراح تعريف لجريمة النصب في التأمينات.

أولا: تعريف جريمة النصب:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب عند صياغته للمادة 372 من قانون العقوبات متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي، ومع هذا فإننا سنعتمد في تعريف جريمة النصب بالاستناد إلى التعاريف الفقهية والتي جاء بها جانب من الفقهاء الفرنسيين والمصريين بالإضافة إلى التعريف القضائي والذي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري.

1- التعريف الفقهي لجريمة النصب:

لقد حاول جانب من الفقه الفرنسي والمصري وضع تعريف للنصب

أ-تعريف الفقه الفرنسي للنصب:

لقد عرف جانب من الفقه الفرنسي النصب بأنه : الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه.[1]

ب- تعريف الفقه المصري للنصب:

لقد حاول بعض الفقهاء المصريين وضع تعريف للنصب وقد تعددت التعاريف في هذا الشأن، منها تعريف النصب بأنه استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس

[1] *R.VOUIN, Droit Pénal Spécial, 6éme éditiont ,tome1, Dalloz ,paris , 1976, p.13.*

المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير[1]، كما عرفه فريق آخر بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه[2]، وعرفه آخرون بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه[3].

هذا ويتضح من هذه التعاريف على ما بينها من تباين واختلاف في بعض العبارات والألفاظ، جوهر جريمة النصب، والذي يكمن في إستيلاء الجاني على مال الغير بطريق الاحتيال.

وعليه نجد أن البعض من هذه التعاريف أخذ بالتعريف الضيق، في حين أخذ البعض الآخر، بالتعريف الموسّع إلا أن في ذلك تضييق للمفهوم ، باعتبار أن المال الثابت بدوره، كالعقارات والأراضي قد يكون محلا للنصب[4].

في حين أن التعريف الثالث استعمل لفظ **مال** فاتسعت دائرة المفهوم ليشمل محل النصب في هذه الحالة المال المنقول كالنقود، والمال الثابت كالعقارات وغيرها[5].

ومحل النصب هو ما يتوصل الجاني إلى الاستيلاء عليه من المجني عليه عن طريق الاحتيال، وقد حدد المشرع الجزائري محل النصب في المادة 372 من قانون العقوبات بأنّه:

« نقود أو منقولات أو سندات خالصة أو أي متاع آخر» .

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص164.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات–جرائم الاعتداء على الأموال–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 196.

[3] عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 7.

[4] إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 7.

[5] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990، ص266.

ويتضح من خلال هذه المادة أن محل النصب هو مال منقول وأتبعه المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات بكلمة منقولات، فالاعتداء في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة يقع على الأموال، فإذا كان الجاني يسعى للحصول على شيء ليست له صفة المال، فلا تقع جريمة النصب، كما أنه قد يكون محل النصب عقارا، إلا أنه في مجال النصب في التأمينات يكون محل النصب دائما المال المنقول.

ويشترط أن يكون محل النصب ماديا ملموسا، وأن يكون المال مملوكا للغير الذي تسلمه المتهم منه عن طريق الاحتيال.

2-التعريف القضائي لجريمة النصب:

إن المفهوم القانوني لجرم النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها[1]، وتتطلب جريمة النصب بيان المناورات والوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير والتي من شأنها أن تؤثر على الرجل العادي والتي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع المبلغ[2].

ومن خلال التعاريف الفقهية والقضائية السابقة للنصب، فإننا تمكنا أن نعرف هذه الجريمة في التأمينات كما يلي:

«استيلاء المؤمن له على مبلغ التعويض المملوك للمؤمن، بنية تملكه عن طريق الاحتيال وذلك باستعماله للمناورات والطرق الاحتيالية للتأثير على المؤمن، والتي لولاها لما أقدم على تسليم مبلغ التعويض للمؤمن له».

[1] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990، ص266.

[2] المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1988/03/5، ملف رقم 148، (غير منشور)

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب في التأمينات:

سنبين في هذا الفرع الخصائص القانونية لجريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة بالنظر إلى اتصالها بالركن المادي للجريمة.

فسنرى أن جريمة النصب في التأمينات جريمة إيجابية وجريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي أولا، وجريمة وقتية من حيث الزمن، وجريمة مادية ذات نتيجة ثانيا.

أولا: النصب في التأمينات جريمة إيجابية ومركبة من حيث النشاط الإجرامي:

1-النصب في التأمينات جريمة إيجابية:

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي، أي فعل يرتكبه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهي عن إتيانه أو ينص على عقابه، فالنصب وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات يعتبر جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتال، يتمثل في استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التصرف في عقار أو منقول ليس ملكا له وليس له التصرف فيه، على الرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية ومنها القانون الألماني والسويسري، اعتبرتا السكوت وهو سلوك سلبي من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، وذلك إذا أخفى المتهم بعض الوقائع عن الضحية.

و حتى يتحقق النصب في التأمينات لابد على المتهم أي المؤمن له أن يقوم بعمل ايجابي يتمثل في استعماله للطرق و المناورات الاحتيالية.

2-النصب في التأمينات جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:

في الغالب يتكون الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد يرى المشرع الجزائري أنه كافيا للعقاب، فعندئذ تكون الجريمة بسيطة، مثال ذلك السرقة التي ينحصر ركنها المادي في فعل الاختلاس، والقتل ينحصر ركنه المادي في فعل إزهاق الروح وهكذا فالغالبية العظمى من الجرائم تكون جرائم بسيطة، بينما تكون الجريمة مركبة عندما تتضمن أكثر من فعل أو واقعة إجرامية لابد من حدوثها لاكتمال ركنها المادي، فالنصب هو نموذج لهذه الجرائم المركبة[1] .

فطبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات نجد أنها تتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للاحتيال، وهي وسائل الاحتيال الواردة في المادة على سبيل الحصر، والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير نتيجة لذلك الاحتيال.

و حتى يتحقق الركن المادي في جريمة النصب في التأمينات لابد أن يتضمن هذا الأخير الطرق و المناورات الاحتيالية التي يستعملها المؤمن له لخداع شركة التأمين من أجل الحصول على مبلغ التعويض المملوك لها.

وتتميز جريمة النصب عامة و جريمة النصب في التأمينات خاصة بأنها من جرائم السلوك المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الطرق و المناورات الاحتيالية، فمتى انخدعت شركة التأمين بتلك الطرق الأساليب التي استخدمها المؤمن له (الجاني) فإنها تسلمه مبلغ التعويض، ويقوم المؤمن له بإدخال هذا المال في حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادي البحث المتمثل في إيجاد علاقة بينه وبين مال المجني عليه[2] (شركة التأمين).

---

[1] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1995، ص 130 و 133 ، (بتصرف).

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات –القسم الخاص–، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 1230 ، (بتصرف).

ثانيا: النصب في التأمينات جريمة وقتية من حيث الزمن وجريمة مادية ذات نتيجة:

1-النصب في التأمينات جريمة وقتية من حيث الزمن:

يقصد بالجريمة الوقتية هي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة، ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي الذي ساهم في إتمامها[1].

فالنصب في التأمينات يغلب أن يكون جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم شركة التأمين (الضحية) مبلغ التعويض إلى المتهم، أي أن هذا التسليم لا يستغرق من حيث الزمن إلا وقت قصير، ومن ثم يبدأ حساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية لهذه الجريمة النصب باعتبارها جريمة وقتية من يوم تحقق النتيجة الإجرامية وهي تسليم مبلغ التعويض، دون الاهتمام بتاريخ الحيل التي أدت إلى التسليم[2]، والتسليم كنتيجة للاحتيال لا يقتصر فحسب على التسليم المادي للشيء بل يتحقق كذلك بإتمام التعاقد، وبكل تصرف يرتب علاقة قانونية ويمكن بالتالي أن يسبب ضررا لثروة الغير.

2-النصب في التأمينات جريمة مادية ذات نتيجة :

تعتبر جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة من الجرائم المادية ذات النتيجة. ويقصد بالجرائم المادية هنا بأنها التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، لأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[3]، وعلى ذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات: "**أن يتوصل الجاني إلى استلام أو تلقي**

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص 284.

[2] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 136. وقرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2005، ص399. (يسري التقادم في جنحة النصب من اليوم الذي تمت فيه الجريمة ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بطريقة تدليسية بغض النظر عن الأحداث الذي لحقت هذا التسليم ومنها العقد التوثيقي الذي بموجبه يقر المتهم لاحقا بأنه استلم المبلغ المتنازع عليه).

[3] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 140.

أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال"، ويرى بعض الفقهاء[1] أن جريمة النصب من جرائم الحدث المتعدد على أساس أن الحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي مع نشوء الخداع في نفس المجني عليه وانعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذا الخداع على أن يسلم الجاني ما يطلبه من مال، وحدث مادي هو أن يسلم المجني عليه (المؤمن) المال فعلا إلى الجاني (المؤمن له) فيستولي عليه هذا الأخير، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق هذا الحدث المادي، فإذا سلك الجاني سلوك الاحتيال ولم يعقب ذلك تسلمه مالا من المجني عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة في مرحلة الشروع، سواء كان هذا الشروع موقوفا لتدخل عامل خارج عن إرادة الجاني، كقدوم أحد رجال الشرطة فأوقف نشاط الجاني عند ذلك الحد وقبل أن يتسلم المال من المجني عليه، أم كان شروعا خائبا لعدم انطلاء سلوك الاحتيال الصادر من الجاني على نفسية المجني عليه الذي لم يقتنع أو ينخدع بهذا السلوك، فلم يسلم في أعقابه مالا إلى الجاني، ومع ذلك رفض بعض الفقهاء الطبيعة المادية لجريمة النصب، ونظر إليها على أنها جريمة من الجرائم الشكلية[2].

ويقصد بالجرائم الشكلية أنها الجرائم التي تتم بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، بصرف النظر عن الضرر عن تحقق النتيجة الضارة، لهذا فإن طبيعة جريمة النصب تتم فعلا بتسليم الأشياء تحت تأثير الحيل، وعليه ينبغي الاعتراف بأن النصب جريمة شكلية. على أساس أن جريمة النصب مستقلة عن الضرر، أي أن جريمة النصب تتم بمجرد تسليم المال الذي سلب بوسائل احتيالية، بصرف النظر عن الضرر الذي أصاب الأفراد الذين قاموا بالتسليم، بالإضافة إلى ذلك أن الاحتيال يعاقب عليه حتى إذا زال الضرر قبل المحاكمة، بل إن الجاني نفسه لا يعفى من العقاب إذا رد إلى المجني عليه

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات– القسم الخاص–، المرجع السابق، ص 1230.

[2] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 142.

et Bernard BOULOC, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal « Escroquerie », Dalloz, Paris, 1968, p. 321.

الأشياء التي استولى عليها بالحيلة قبل إجراء المحاكمة، ويخلص من كل ذلك إلى أن الاحتيال جريمة مستقلة عن الضرر. بالإضافة إلى أن جريمة النصب مستقلة عن تملك المال، بمعنى أنه لا يستلزم أن يكون من شأن التسليم تحقيق نفع أو فائدة للفاعل، بل يكفي أن تكون الحيل قد دفعت المخدوع على التخلي عن ملكية الشيء[1].

المطلب الثاني : تمييز جريمة النصب عما يتشابه معها من جرائم:

يتصف النصب (الاحتيال) من الوجهة القانونية بخاصيتين ، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقية ، و يقترب النصب (الاحتيال) من هذه الوجهة بالتدليس المدني و بالتزوير ، فكلاهما يقومان كذلك على الكذب ، و لكن يميزه عنهما عدة أمور.

و من ناحية ثانية فالنصب جريمة من جرائم الاعتداء على المال ، و هو في ذلك يتشابه مع جريمتي السرقة و خيانة الأمانة لأنها جميعا تقع اعتداء على ملكية المنقولات ، و مع ذلك فان فروقا جوهرية تفصل بينهم و تؤكد تبعا لذلك ذاتية النصب إزاء الجريمتين الأخريين .

و على ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، سوف نتعرض في الفرع الأول الى التميز بين النصب(التدليس الجنائي) و التدليس المدني ، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى التمييز بين النصب و جريمة التزوير و في الفرع الثالث الى التمييز بين النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة.

[1] محمد عبد الحميد المكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول : التمييز بين جريمة النصب (التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني :

كثر الجدل في الفقه المعاصر حول معايير التمييز بين الاحتيال (التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني، حيث ذهب جانب من الفقهاء المصريين[1]، إلى وضع معايير للتفرقة بين النصب (التدليس الجنائي) و بين التدليس المدني، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقيم التفرقة بين نوعي التدليس بالنظر إلى خطورة الوسائل المستعملة.

والاتجاه الثاني: بالنظر إلى النتائج المترتبة عليهما.

وأخيرا ظهر **اتجاه ثالث** يميز بينهما في إيطاليا: يرفض التمييز بين نوعي التدليس، ويرى أنه لا اختلاف بينهما وأن العلاقة التي تربطهما هي علاقة واحدة[2].

إلا أن جانب من الفقه الأردني، انتقد المعايير التي ذكرها الفقه المصري فيما تقدم للتمييز بين نوعي الاحتيال (التدليس الجنائي) والتدليس المدني، واعتبر أنها قد شابها الكثير من الغموض واللبس. فلم تفض بذلك إلى نتيجة تذكر ولم تسفر إلا عن عبارات مبهمة لا توضح لنا حدود العلاقة القانونية بينهما، ولم تصل إلى حل حاسم لهذه المشكلة. و لذلك يرى الاتجاه المعاصر في الفقه الفرنسي، أن العلاقة بين الاحتيال والتدليس المدني هي علاقة تعارض، وذلك من منطلق سعي كل من القانونين الجنائي والمدني إلى تحقيق هدف التكامل بينهما، لضمان أخلاقية المعاملات بطريقة أفضل، ولمواجهة المخالفات الجسيمة في الثقة التعاقدية التي يظهرها التدليس في مجال العقود. ويتحقق هذا التكامل بين القانونين في كون أن الجزاءات الجنائية التي توقع على

---

[1] محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998، ص 88–89.

وفادية يحي أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984 ، ص 183–184.

[2] عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 108.

الاحتيال (التدليس الجنائي) في أكثر الحالات وجدت لتعالج عدم كفاية الجزاءات المدنية[1].

وعلى الرغم من علاقة التكامل والتقارب بين نوعي الاحتيال(التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني، فإنه يجدر بنا أن نبرر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولا : أوجه الاتفاق بين جريمة النصب (التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني :

إن التدليس المدني هو إيقاع أحد المتعاقدين باستعمال طرق احتيالية في غلط يدفعه إلى إبرام العقد، أما الاحتيال(التدليس الجنائي) هو الاستيلاء، بطريق الاحتيال على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه نتيجة للوقوع في غلط.

ويتضح من هذين التعريفين أن كلا منهما من طبيعة واحدة، وهي أكاذيب من شأنها إيهام المتعاقد أو المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، كما أن هذين التعريفين يشتركان في أثرهما وهو إيقاع المدين أو المجني عليه عن طريق الحيلة في غلط، مما يؤدي إلى حمله على التسليم المال بأمر لم يكن ليقدم عليه لو أدرك الحقيقة[2].

[1] *REYNAID, OTTENHOF ,Le droit pénal et la Formation du contrat civil, thèse, Paris, 1970, p.45.*

[2] عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 109.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة النصب(التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني:

أ-من حيث الجوهر:

التدليس المدني يكفي فيه كقاعدة عامة الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يعززه، بل إن الكتمان وهو مجرد مسلك سلبي قد يكفي لتحقيقه، أما الاحتيال (التدليس الجنائي) فلا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، ومن باب أولى مجرد كتمان أمر من الأمور، بل يلزم أن يكون الكذب الذي يكونه مدعما بمظاهر خارجية والتي يكون من شأنها تأكيد صحة الوقائع التي يزعمها المحتال، وتبعث الثقة في نفس المجني عليه[1].

ب-من حيث النطاق: فالطرق الاحتيالية التي يتكون بها التدليس الجنائي(الاحتيال) يتكون بها كذلك التدليس المدني، ولكن العكس غير صحيح، فنطاق التدليس المدني أوسع من نطاق الاحتيال (التدليس الجنائي)، كما أنه لا يستلزم أن تبلغ الطرق الاحتيالية في التدليس المدني درجة من الجسامة كما في جريمة الاحتيال، بل يكفي أن تخرج الحيل عن المألوف في المعاملات بين الناس[2]، ومرد ذلك أن القانون المدني يعنيه مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها[3].

ج-من حيث النتيجة:

إن النتيجة التي يقصدها الجاني من التدليس المدني هي دفع الطرف الآخر على إبرام عقد، أو على إجراء تصرف قانوني بوجه عام، أما النتيجة التي يقصدها الجاني من الاحتيال(التدليس الجنائي) هي سلب مال الغير كله أو جزء منه ودون مقابل.

---

[1] محمد عبد الحميد مكي، الرسالة السابقة، ص 108

وفادية أبو شهبة، الرسالة السابقة، ص 236.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام "العقد"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1981، ص 426.

[3] عبد المهيمن سالم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1977، ص 862.

د-من حيث الجزاء:

التدليس المدني كما ذكرنا سلفا هو عيب من عيوب الإرادة، ومن ثم يرتب القانون المدني بطلان العقد نتيجة للحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أيا كان نوعها، أو الحكم بالتعويض باعتبار أن التدليس المدني عمل غير مشروع يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية.

أما الاحتيال (التدليس الجنائي) فهو جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال، يعاقب عليها القانون الجنائي وهذا يرجع إلى أن هدف الحماية القانونية مختلف بين نوعي التدليس، فالقانون المدني يهدف من تقرير جزاء البطلان، سلامة الإرادة وحريتها في التعاقد. بينما يهدف القانون الجنائي من تجريم الاحتيال أو التدليس الجنائي، حماية حق الملكية الوارد على منقول من الاعتداء عليه[1].

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة النصب وجريمة التزوير:

إن من وسائل الاحتيال التي نص عليها القانون في المادة 372 من قانون العقوبات، استعمال طرق احتيالية وهي بطبيعتها تنطوي على أكاذيب أو تغيير للحقيقة، ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب (الاحتيال) بالتزوير مما يتعذر معه تعيين الحد الفاصل بينهما. فضلا عن ذلك قد يشتبه الاحتيال بالتزوير في الأحوال التي يستعمل المحتال لينال غرضه أوراقا أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير. ولهذا وجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين ونوضح مميزات كل منهما.

ولذلك يجب لقيام جريمة النصب (الاحتيال) أن ننظر إلى المحرر او الورقة التي استعملها المحتال كأنها مظهر خارجي مكون للطرق الاحتيالية التي أثرت في المجني عليه دون أن يلتفت إلى كونها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب.[2]

[1] محمد عبد الحميد مكي، الرسالة السابقة، ص 111.

[2] -محمد عبد الحميد مكي، الرسالة السابقة، ص 112.

وإذا أردنا أن نقرر قيام جريمة التزوير وجب أن نلاحظ شروطها وأركانها، فإن كانت مجتمعة في المحرر أو الورقة التي دخلت في جريمة النصب قلنا بأنها مزورة تزويرا معاقب عليه، وإلا فالفعل يكون جريمة النصب لفقد ركن من أركان التزوير.

ولتوضيح ما تقدم يقرر الفقه [1] والقضاء بأنه إذا كانت الأكاذيب التي يتوصل بها الجاني للاستيلاء على مال الغير لم تدون في محرر، ففي هذه الحالة يعد الفعل احتيالا ولا يعد تزويرا، وحتى إذا كانت هذه الأكاذيب واردة في محررات فإنها قد تكون كافية لاعتبار الفعل احتيال ، فالفعل يعد احتيالا لا تزويرا إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني على الاحتيال على الغير صحيحا لا تزوير فيه.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأنه توجد جريمة احتيال لا تزوير في تقديم حساب مكتوب قد غُيرت الحقيقة فيه بزيادة المبلغ وحصول الجاني على ما يدعي أنه أنفقه، أو على مخالصة لتلك المبالغ التي صرفها، حتى لو أيد ما جاء بهذا الحساب بأوراق أخرى لستر ما في قائمة الحساب من غش لأن هذه الأوراق ليست دليلا على صحة ما دون فيها، بل هي محل للمراجعة للتثبيت من حقيقة ما تناولته.[2]

أما إذا كان الكذب الثابت في المحرر والذي توصل به الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير قد استجمع كل الشروط والأركان اللازمة في القانون للتزوير، فإن الفعل يكون تزويرا واحتيالا، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية يعد تزويرا إلى جانب جريمة النصب ارتكاب النصاب تغييرا في المحرر الذي اتخذ منه أداة للنصب بطريقة مادية، كإضافة عبارة إلى محرر صحيح في الأصل أو حذف منه.

[1]-أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 287.

[2]-محمد عبد الحمد مكي، الرسالة السابقة، ص 115.

أو اصطناعه برمته أو بطريقة من طرق التزوير المعنوي كجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة متى كانت جريمة التزوير مستكملة الأركان.[1]

وفي شأن التعدد بين جريمتي التزوير والنصب، يرى الرأي السائد في الفقه أن التعدد بينهما يتخذ صورة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، أي تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به جرائم تزوير واحتيال معا، وفي هذه الحالة يلزم القاضي بأن يقضي في الفعل على أساس وصفه العقابي الأشّد، فالأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر قاصدا ارتكاب الجريمة الأشّد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف.[2]

ونخلص من كل ما سبق إلى أن هناك علاقة تقارب بين الاحتيال والتزوير، فكلاهما يقومان على تغيير الحقيقة وخداع المجني عليه، ولكن يتميز النصب (الاحتيال) عن التزوير في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على حق الملكية الوارد على المنقول، جديرا بالتجريم، وهذه العناصر لا تتطلب حتما في الاحتيال، فالتزوير مثلا يتعين أن يكون في محرر وهو لا يشترط في النصب، إذ يجوز أن يكون النصب شفويا، كما أنه لا يمنع من العقاب على الاحتيال كون الورقة التي غيرت فيها الحقيقة يعاقب القانون على تزويرها أو لا يعاقب لفقد ركن من أركان التزوير، كالضرر مثلا، إذ أن العقاب على جريمة النصب لا يتوقف على العقاب على جريمة التزوير، وقد يكون العكس صحيحا أيضا في بعض الأحوال، كما إذا شرع الجاني في الاحتيال ثم عدل عنه بإرادته، فلا يعاقب عليه طبقا للقواعد العامة للعدول الاختياري، و مع ذلك يبقى فعله في جريمة التزوير قائما ويعاقب عليه ، وأخيرا إن استعمال المحتال المحرر المزور كمظهر خارجي يؤيد إدعاءاته الكاذبة مع علمه بذلك

[1]-نقض مصري، 1940/03/25، المجموعة الرسمية، س 32، رقم 01.

ونقض 1981/12/17، أحكام النقض، س 51، رقم 200، ص 1125.

نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 112.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع نفسه، ص 112.

للاحتيال على غيره يقوم بفعله جريمتا استعمال المحررات المزورة والاحتيال أو الشروع في الاحتيال. وفي هذه الحالة نكون بصدد تعدد معنوي للجرائم بحيث يلتزم القاضي بأن يحكم بعقوبة الجريمة الأشّد وحدها دون غيرها.[1]

الفرع الثالث : التمييز بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة :

تشترك جريمة النصب مع جريمتي السرقة و خيانة الأمانة في أن هذه الجرائم تقع اعتداءا على الأموال حيث يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا للغير، و مع ذلك تبقى بين جريمة النصب و بين جريمتي السرقة و خيانة الأمانة فروقا جوهرية ، وهذا ما سوف نبينه في هذا الفرع .

أولا: أوجه الشبه بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة:

1- موضوع الاعتداء:

إن هذه الجرائم الثلاثة باعتبارها صورة للاعتداء على مال الغير يجمعها وحدة المحل أو الموضوع الذي تقع عليه، فنجد أنها جميعا تقع اعتداءا على ملكية المنقولات، التي يجب أن تكون مملوكة لغير الجاني، وبعبارة أخرى إن القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في الاحتيال، كما أنه لا يعاقب على عدم تنفيذ عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، بل إنه يعاقب في هاتين الجريمتين، كما في جريمة السرقة على الاعتداء غير المشروع على ملكية الغير، سواء وقع بالاختلاس (كما في جريمة السرقة)، أو بالوسائل الاحتيالية (كما في جريمة النصب)، أو بالتبديد التدليسي (كما في جريمة خيانة الأمانة).

2- غاية الجاني:

تشترك جريمة النصب والسرقة وخيانة الأمانة في أن غاية الجاني من إرتكاب إحدى هذه الجرائم ، هي سلب مال الغير نهائيا وحرمان مالكه منه عن طريق إضافته إلى ملكه.

[1]-محمد عبد الحميد مكي، الرسالة السابقة، ص 127.

3- الركن المعنوي:

تتفق هذه الجرائم الثلاثة بالنظر إلى صورة الركن المعنوي الذي يتطلبه فيها القانون، فكلها جرائم مقصودة لا تقوم بغير توافر القصد الجنائي، فمن جهة القصد الجنائي فيها قصد جنائي عام يستلزم علم الجاني بأن المنقول محل الجريمة مملوك للغير، وبأنه يستولي عليه بغير رضا صاحبه، ومن جهة أخرى فهو قصد جنائي خاص ويتمثل في انصراف نية الجاني فضلا عن ذلك إلى تملك المال المنقول.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة النصب و بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة:

1-من حيث الحق المعتدى عليه:

تقع جريمة النصب اعتداء على حق الملكية ، لأن الجاني يهدف من ارتكاب سلوكه الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه على تسليم ماله بسبب وسائل الاحتيال التي اتبعها الجاني، كما تمثل جريمة النصب اعتداء على حرية إرادة المجني عليه عن طريق تأثير الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني، وفي ذلك تشترك جريمة خيانة الأمانة مع النصب في أنها تمثل اعتداء على حق الملكية دون الحيازة، لأن الشيء المستولي عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب جريمته، أما جريمة السرقة فهي تقع اعتداء على حق الملكية والحيازة، إذ هي تعني انتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه.[2]

---

[1]- محمد عبد الحميد مكي، الرسالة السابقة، ص 133.

وخالد حميدي الزعبي، جريمة إساءة الائتمان في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، القاهرة ، مصر ،2001 ، ص 107-108.

[2]-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 659.

وحسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 329.

2- من حيث وسيلة الاعتداء (الركن المادي):

وسيلة الاعتداء على مال الغير في جريمة النصب هي وسائل الاحتيال التي يلجأ إليها الجاني فيندفع بها المجني عليه ويقوم بتسليم ماله، وتمثل هذه الوسائل السلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادّي في جريمة النصب.

بينما في السرقة فإن السارق يستولي على الشيء من يد مالكه أو حائزه بدون رضاه، فالسلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادّي في السرقة هو الاختلاس.

أما في خيانة الأمانة فهي تصرف المؤتمن في الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة كأنه مالك له.[1]

3-من حيث دور التسليم:

أ- التسليم في جريمتي النصب والسرقة:

يظهر التمييز بين جريمتي النصب والسرقة فيما يتعلق بالتسليم في أنه:

في جريمة النصب يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني برضاه، وإن كان هذا الرضا معيب لأنه تم استنادا إلى غش أو احتيال وقع فيه المجني عليه بتأثير وسائل الاحتيال التي اتبعها الجاني تجاهه مما تترتب عليه قيامه بتسليم ماله.

أما في جريمة السرقة فان التسليم الاختياري للشيء من مالكه أو حائزه يعد تسليما نافيا للاختلاس حتى ولو كان حاصلا عن غش،[2] لأنه صورة واضحة لرضا المالك أو الحائز عن وضع الشيء بين يدي آخر، وهذا الرضا ينفي كل اعتداء على الحيازة ، و من ثم ينفي الاختلاس ، و التسليم النافي للاختلاس هو عمل قانوني مجرد

[1]-محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1975، ص 213.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء إتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي- ، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1996، ص 110-111.

قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة آخر بنية تغيير الحيازة،[1] ومعنى ذلك أن التسليم في السرقة يقوم على عنصرين:

الأول عنصر مادي: يتمثل في نقل الشيء من السيطرة المادية لشخص إلى السيطرة المادية لشخص آخر.

و الثاني عنصر معنوي: يتمثل في إرادة نقل الحيازة لدى المسلم وإرادة تلقي الحيازة لدى المتسلم.

ومن ثمة فلا يعد مرتكبا لسرقة من يوهم بائعا – على خلاف الحقيقة – بأنه موفد من قبل الشخص الذي اشترى منه سلعة وتركها لديه، فيقوم البائع بتسليمها له، وذلك لتوافر التسليم النافي للاختلاس، وعلى ذلك يمكن القول بأنه في السرقة ينتفي التسليم أما في النصب فيتوافر التسليم الإرادي[2] وإن كانت إرادة التسليم معيبة.

ب- التسليم في جريمتي النصب وخيانة الأمانة:

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في أن المجني عليه هو الذي يقوم بتسليم ماله إلى الجاني، إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم وغايته، فالتسليم في النصب يبنى على الاحتيال الذي اتبعه الجاني فانخدع به المجني عليه وسلم ماله بهدف نقل الحيازة التامة للجاني.

أما التسليم في خيانة الأمانة فسببه الائتمان، أي الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني فهو تسليم برضا كامل[3] وغاية هذا التسليم هو نقل الحيازة المؤقتة أو الناقصة للجاني، كما أن التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقا على السلوك الإجرامي

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 70.

[2]- Bernard Bouloc, op.cit, P 3.

[3]-أنور علي وآمال عثمان، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 579.

الصادر من المؤتمن على المال، بينما في النصب فإن التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني وأدّى إلى انخداع المجني عليه.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب في التأمينات:

تقوم جريمة النصب عامة والنصب في التأمينات خاصة بإتيان الجاني إحدى وسائل الاحتيال التي تسفر عن نتيجة إجرامية، من أجل الحصول على مال الغير الذي هو موضوع هذه الجريمة، وذلك من خلال فعل إرادي مقصود يرتكبه الجاني.

وعلى ذلك فإن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة، وهي الركن الشرعي أولا والمتمثل في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها والذي نص عليه المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات، والركن المادي ثانيا والمتمثل في إحدى وسائل الاحتيال والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات و على وجه الخصوص الطرق والمناورات الاحتيالية، والركن المعنوي ثالثا المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص. ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سوف نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي والمادي لجريمة النصب في التأمينات أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الركن المعنوي لجريمة النصب في التأمينات.

المطلب الأول: الركن الشرعي و المادي لجريمة النصب في التأمينات:

تقوم جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة على ثلاثة أركان، ركن شرعي وركن مادي هذا بالإضافة إلى الركن المعنوي، فالركن الشرعي يقصد به النص التشريعي الذي صنف الفعل وجعل منه جريمة، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات، أما الركن المادي فهو الاستيلاء بطريقة الاحتيال على مال مملوك للغير، ويلزم لتوافر هذا الركن وجود ثلاثة

[1]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 579.

عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الاحتيال، و نتيجة هي تسليم المال المملوك للغير وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة أي بين فعل الاحتيال وتسليم المال.

و لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة النصب، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الركن المادي لجريمة النصب.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة النصب:

يعرف الفقهاء[1]الركن الشرعي للجريمة على انه « نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل» وبعبارة أخرى هو «النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها »[2]، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية. وبهذا المعنى فان نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها.[3] ولذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

ولقد ورد نص المادة 372 من قانون العقوبات، لتحديد معاليم جريمة النصب والعقوبة المطبقة على مرتكبيها حيث نص على انه: « كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية أو واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 63.

[2]- محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، بدون دار النشر، دمشق، سوريا، 1978، ص 93.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام -، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

بالحبس من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدّة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

الفرع الثاني: الركن المادّي لجريمة النصب في التأمينات:

يتكون الركن المادّي في جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة من عناصر ثلاثة هي: نشاط يباشره الجاني يتمثل في استخدامه وسيلة من وسائل الاحتيال المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات ونتيجة تترتب على هذا النشاط وهي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، وعلاقة سببية بين هذا النشاط وتلك النتيجة، بمعنى أن يكون تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني أثر للأساليب الاحتيالية التي استخدمها هذا الأخير.

أولا: الوسائل الاحتيالية:

إن الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات وهي: استعمال أسماء أو صفات كاذبة واستعمال طرق أو مناورات احتيالية وعليه فإن الجاني الذي يستولي على مال الغير لا يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا لم يستعمل إحدى الوسائل الذي ذكرها المشرع، إلاّ أنه في جريمة النصب في التأمينات فإن المؤمن له (المتهم) لابد من استعماله وسيلة من وسائل الاحتيال على وجه التحديد وهي مباشرته لطرق ومناورات احتيالية والتي لا تتحقق إلا إذا كانت مدعمة بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها المؤمن له (المتهم) لإقناع شركة التأمين (الضحية) بصدق الأقوال التي يدليها له.

1-استعمال طرق و مناورات احتيالية :

إن الطرق والمناورات الاحتيالية هي أكثر وسائل الاحتيال التي يستخدمها المحتالون، ومع ذلك لم يضع المشرع الفرنسي ولا حتى التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري تعريفا لها، مكتفيا ببيان صورها وتحديد أساليب الغش من حيث نوعها وأهدافها[1]، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع تعريف عام للطرق والمناورات الاحتيالية باعتبارها كذب مصحوب بمظاهر أو وقائع خارجية ***Faits éxtérieurs*** أو أفعال مادية ***Matériels*** و التي يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بتصديق هذا الكذب الذي يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا[2].

وبالتالي فإن الطرق أو المناورات الاحتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ الجاني في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته[3].

كما أن العبارة الفرنسية التي استعملها المشرع الفرنسي للتعريف بالطرق الاحتيالية أبلغ في الدلالة على المعنى المقصود، فقد ورد في المادة 313 فقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لفظ *manœuvre* تعبيرا عن الطرق الاحتيالية[4]،

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 143.

[2] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر، الطبعة الثامنة ، 1985 ، ص 443-446.

وراجع في نفس المعنى: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 239.

[3] نقض مصري 1975/01/19، مجموعة النقض، السنة 26، رقم 12، ص 53، نقض 1985/02/1، سنة 36، رقم 48، ص 289.

نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، المرجع السابق، ص 125.

[4] *M. ROUSSELET ET P.ARPAILLANGE ET J.PATIN , Droit pénal spécial, sirey, 8 ème édition, Paris, 1972, p. 633.*

وهذه الكلمة تعني المناورات، أي إتيان المتهم بأعمال مادية ومظاهر خارجية يستعين بها لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها[1].

وعلى ذلك فإن الطرق الاحتيالية تقوم على عناصر ثلاثة هي الكذب والمظاهر الخارجية وإيهام الضحية بأمر من الأمور المبينة في القانون، وهو ما يطلق عليه غاية الطرق الاحتيالية، وقد تكلمنا فيما سبق عن الكذب الذي هو جوهر الاحتيال. ونحدد فيما يلي المقصود بالمظاهر الخارجية، ثم نبين غاية الطرق الاحتيالية.

أ: الكذب:

الاحتيال جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي الكذب والخداع، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا احتيال، وحتى لو تم تكرار الكذب عدّة مرات وسواء تم شفهيا أو كتابة، فمن انساق وراء الأكاذيب وسلم أمواله متأثرا بها فلن يلقى أي حماية في القانون، لأنه أفرط في تصديق ما يلقى عليه وفرط في الاحتفاظ بماله[2]، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بقولها «أن الاحتيال هو فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه، وهو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة وأنه وان كان الكذب المجرد من عناصر خارجية لا يؤلف جريمة الاحتيال»[3]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « لا تثريب على المحكمة إن قضت بعدم قيام النصب بعد أن استخلصت أن غشا لم يقع على المجني عليه».

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 318.

[2] -عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأموال-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 325.

[3] - تمييز جزاء أردني رقم 85/134، سنة 1986، ص 1388.

نقلا عن "فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 125.

و بأنه « إذا كان الجاني صادق فيما يدلي به للمجني عليه لا تقوم الجريمة ولو ترتبت على ذلك ان استولى الجاني بغير حق على مال المجني عليه».[1]

وبالتالي إذا كان الكذب هو جوهر الاحتيال، إلا أنّه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية ما دام أنه مجرد، فإدلاء المتهم بأقوال وإدعاءات كاذبة لا تكفي بمفردها لتوافر الطرق الاحتيالية في جريمة النصب مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها، فهذا الكذب المجرد لا يعد نصبا أو شروعا فيه بل لابد من تعزيز هذا الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية.[2]

و الكذب الذي يحقق الاحتيال قد يكون كليا ينصب على واقعة بأكملها تأكيدا لها أو إنكارا لوجودها، وقد يكون جزئيا يتضمن تغييرا للحقيقة بالنسبة لبعض عناصر أو ظروف واقعة لها وجود فعلي والكذب المجرد لا يكفي لقيام الاحتيال مهما بالغ صاحبه في تأكيد أقواله وإدعاءاته، وإنما يلزم أن يقترن بأعمال او مظاهر خارجية، يدعم بها المتهم الإدعاءات والأقوال الكاذبة، ويكون من شأنها إيقاع المجني عليه في الغلط، باعتقاده في صحة ما يدعيه الجاني.

ويفترض الاحتيال نشاطا إيجابيا من المتهم، فلا يكفي لقيامه مجرد الامتناع او السكوت أي الكتمان، عن ذكر واقعة لو علم بها المجني عليه لامتنع عن تسليم ماله إلى المتهم، فاستفاد المتهم من غلط وقع فيه المجني عليه للحصول منه على المال فإن هذا الفعل لا يحقق الاحتيال، طالما لم يصدر عنه نشاط إيجابي يدعم به الغلط الواقع فيه المجني عليه، ومن يخفي عن آخر معلومات لو علم بها ما كان قد سلم ماله لا ينسب إليه الاحتيال، ويختلف التدليس الذي يحقق النصب(الاحتيال) عن التدليس المدني في

---

[1]- نقض مصري، 1963/10/14، أحكام النقض، س 14، ق 113، ص 612.

نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المرجع السابق، ص 216.

هذا الخصوص، لأن التدليس المدني يتحقق بالسكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن من وقع عليه التدليس ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.[1]

ب- المظاهر الخارجية:

لم يورد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي والتشريعات العربية الأخرى تعريفا للمظاهر الخارجية، وذلك لأنها لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدد صورها، ومن أجل ذلك ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى تعريف المظاهر الخارجية بأنها استعانة الجاني بأشخاص أو بأشياء لإقناع المجني عليه بصحة الأقوال الكاذبة التي تلقى على مسامعه[2].

وقد أشرنا آنفا، إلى أن الكذب لا يكفي وحده لتقوم به الطرق الاحتيالية، إذ لابد أن يتدعم هذا الكذب ببعض المظاهر الخارجية التي تؤيده وتعززه، مما يكون من شأنه أن تتولد الثقة لدى المجني عليه بصدق ما يزعمه الجاني، أي بصدق ادعاءاته الكاذبة، فينخدع بما يقول، ويقدم على تسليم المال، كما يفترض في المظاهر الخارجية أن يكون لها كيانا مستقلا عن الكذب في ذاته، فهي ليست مجرد ترديد له، وإنما هي جديد يضاف إلى الكذب فيعطيه قيمة تجعله مقنعا بعد أن كان غير مقنع أو يضيف إلى قوة إقناعه[3]، كما أن المظاهر الخارجية التي تكوّن الطرق الاحتيالية قد تكون صحيحة في ذاتها وقد تكون مزيفة، وزيفها وصحتها في جريمة الاحتيال سيان، لأن هذه الطرق أو المناورات توصف بأنها احتيالية لا لكونها غير صحيحة في ذاتها، بل لأنها تعزز الكذب وتضفي عليه صبغة الصدق[4].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 532.

[2]محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 43 . وراجع في نفس المعنى: فتوح عبد الله الشاذلي،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص534.

[3] *Roger Mérle et André VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, édition Gujas, Paris, 1982, p p. 1902-1903.*

[4]عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 362.

ونظرا لأن الطرق أو المناورات الاحتيالية تعد أحد عناصر الركن المادي لجريمة النصب، فإنه يتعين على الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في جريمة النصب أن يحدد الطرق الاحتيالية، التي لجأ إليها المتهم لسلب مال الغير، فإذا قصر في ذلك كان معيبا بالقصور في التسبيب[1]، والأعمال المادية أو المظاهر الخارجية التي تدعم أقوال المحتال الكاذبة متعددة ولا حصر لها، لذا حاول فريق من الفقه الجزائري والمصري أن يردها إلى صورتين، الصورة الأولى وهي استعانة الجاني بأشخاص آخرين
أما الثانية وهي استعانة الجاني بأشياء[2] وسنتعرض لشرح هاتين الصورتين فيما يلي:

الصورة الأولى: استعانة الجاني بأشخاص آخرين:

في هذا الإطار يستعين الجاني بشخص أو عدة أشخاص لتأكيد أكاذيبه، وهذه تعد الصورة الغالبة للطرق الاحتيالية، ويعود ذلك خاصة إلى أن المجني عليه يرى بأن هذا الشخص ليست له مصلحة في تأييد إدعاءات الجاني، وقد يدعي هذا الشخص بأنه يقف إلى جانب المجني عليه مما يجعل هذا الأخير يثق فيما يدعيه الجاني، وبالتالي فإن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرتقي الكذب إلى مرتبة الطرق أو المناورات الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب [3]، وحتى تعتبر الطرق

---

[1]إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 30.

[2]فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 258.

وراجع في نفس المعنى: محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ، مرجع سابق ، ص 1410 .

وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 318.

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 534

وفريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري–جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص259.

أو المناورات الاحتيالية محققة عندما يستعين الجاني بالغير لتأييد أقواله لا بد من توافر شرطين هما :

الشرط الأول: أن يكون تدخل الغير بناء على سعي من الجاني:

ويعني هذا الشرط أن يكون المحتال قد سعى إلى حمل الغير على التدخل لتأييد أكاذيبه، ويستوي أن يكون التدخل من جانب الغير بناء على اتفاق بين المتهم وبين الغير، كما لو كشف المتهم للغير عن مشروعه الإجرامي، أو أن يكون المتهم قد غرر بهذا الشخص وخدعه ثم استخدمه كأداة في خداع المجني عليه[1].

ويستوي أن يكون الغير الذي استعان به المتهم ليدعم كذبه سيء النية، أو أن يكون حسن النية، فإذا كان سيء النية فإنه يعد فاعلا أصليا لا مجرد شريك، لأن الطرق أو المناورات الاحتيالية من العناصر الأساسية لتكوين الركن المادي لجريمة النصب.

ولذلك تعد المساهمة أصلية وليست تبعية[2]، أما إذا كان حسن النية فإن ذلك يحول دون قيام مسؤوليته الجنائية لانتفاء القصد الجنائي لديه، فلا يتوافر هذا الشرط، ولو كان تدخل الغير هو الذي أضفى الثقة على أقوال المتهم ودفع المجني عليه إلى الاعتقاد بصحتها وتسليم ماله. ففي هذه الحالة يكون ما صدر عن المتهم من ادعاءات مجرد كذب لا تدعمه مظاهر خارجية، ولا تكفي لقيام الطرق أو المناورات الاحتيالية[3].

وتقديرا ما إذا كان تدخل الغير تلقائيا أو بناءا على طلب من جانب المتهم فإن قاضي الموضوع هو الذي يفصل في ذلك حسبما تبين له من وقائع الدعوى[4].

---

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي،المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق، ص 32.

[2] محكمة النقض المصرية في 1962/05/08، مجموعة النقض، سنة 13 رقم 112، ص 443 .

نقلا عن محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 243.

[3] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1986 ، ص 566.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 243.

الشرط الثاني: أن يضفي تدخل الغير الثقة على ادعاءات المتهم:

ويعني ذلك ألا يقتصر دور الغير على مجرد ترديد ادعاءات الجاني دون أن يضيف إليها جديدا يجعلها أقرب إلى التصديق، فلكي يعد تدخل الغير مساهمة في تكوين الطرق أو المناورات الاحتيالية، يجب أن يكون تدخله قد أثر على المجني عليه ونقله من موقف الشك في أقوال المتهم إلى حالة الاعتقاد بصحتها. وبهذا يكون لتدخل الغير أثره في تدعيم الكذب والارتقاء به إلى مرتبة الطرق الاحتيالية حين يعبر عن رأيه الشخصي في صدق ادعاءات المتهم مؤيدا هذا الاعتقاد بحجة لم يذكرها المتهم أو بواقعة حدثت تجعل ادعاءاته أقرب إلى التصديق، أما إذا اقتصر الغير على ترديد ادعاءات المتهم دون أن يزيد عليها، فمعنى ذلك أنه يردد كذبا مجردا لا يكفي لتكوين الطرق الاحتيالية[1] ، ومن التطبيقات القضائية لهذه الطريقة ما قضى به القضاء الفرنسي على أنه:

" يعد مرتكبا للنصب بهذه الوسيلة، المتهم الذي يستعين بآخر في تدعيم مزاعمه الكاذبة للإيهام بتعرض منزله للسرقة مما مكنه من الحصول على تعويض من شركة التأمين التي أمن لديها على منزله ضد أخطار السرقة"[2].

الصورة الثانية: الاستعانة بالأشياء

قد يستعين الجاني بشيء لتأييد أكاذيبه، والاستعانة بالشيء سلوك يكفي لتكوين المظاهر الخارجية المؤيدة للكذب، ومن ثم يحقق الطرق أو المناورات الاحتيالية التي يقوم بها النصب، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد أوجد الشيء خصيصا للاستعانة به في تدعيم ادعاءاته كما لو اصطنع محرر لهذا الغرض، أو أن يكون الشيء موجودا من قبل ولجأ إليه المتهم كوسيلة لدفع المجني عليه إلى تصديق أقواله.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 1056–1057.

[2] نقلا عن إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق، ص 39.

- Cass.crim, 19 juin 1931, D.H. 1931 , p. 398.

ويشترط لاعتبار الاستعانة بالشيء في تدعيم الكذب كافيا لتكوين الطرق الاحتيالية توافر شرطان:

الشرط الأول: أن توجد صلة بين الشيء وموضوع الكذب:

حتى يمكن القول بأن استعمال الشيء قد أكد ادعاءات المتهم وأضفى عليها الثقة وجعلها أحرى بالقبول. غير انه إذا كان الشيء لا صلة له بالواقعة التي يريد الجاني تأكيدها، انتفى هذا الشرط واقتصر الأمر على كذب مجرد لا يشكل الطرق الاحتيالية. لأن استعمال شيء لا صلة له بموضوع الكذب لا يمكن أن يضفي الثقة على الكذب ولا يصلح في تقدير الشخص العادي تأكيده، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون المجني عليه لسذاجته قد ربط بين الشيء المستعمل وادعاءات المتهم فانخدع بها.

الشرط الثاني: أن يشكل استعمال الشيء سلوكا مستقلا عن الكذب:

بحيث يضيف إليه جديدا، سواء كان هذا الاستعمال سابقا أو معاصرا أو لاحقا على صدور الادعاءات الكاذبة عن المتهم. ويقضي هذا الشرط أن يكون الشيء ذاته متميزا عن الادعاءات الكاذبة، فإذا انصبت هذه الادعاءات على ذات الشيء وكونت معه وحدة، بحيث لا يكون لها وجود إذا انفصلت عنه، اقتصر الأمر على كذب مجرد لا تدعمه مظاهر خارجية ولا يصلح لتكوين الطرق الاحتيالية[1] .

والأشياء التي يمكن أن يستعين بها الجاني كمظاهر خارجية تؤيد ادعاءاته الكاذبة عديدة، إلا أننا سوف نشير فقط إلى الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب في التأمينات ومنها:

-إدعاء المؤمن له بحصول ضرر والمطالبة بالتعويض عنه:

حيث تقوم الطرق الاحتيالية إذا ادعى المتهم (المؤمن له) حدوث ضرر له يجعله مستحقا للتعويض عنه، واستعان في الإيهام بحدوث هذا الضرر بمظاهر خارجية تصلح لتدعيم هذا الادعاء. وهذا ما يحدث أكثر في مجال النصب في التأمين، حيث يدعي المستفيد من التأمين (المؤمن له) تحقق الخطر المؤمن منه، ويطالب بدفع مبلغ

[1] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 536-537.

التعويض. وذلك كأن يؤّمن المؤمن له على محل مملوك له ضد أخطار الحريق أو السرقة، فإذا ما قام بإشعال النيران في محله بقصد الحصول على مبلغ التأمين أو أخفى بعض محتويات المحل زاعما سرقتها، حتى يتسنى له الحصول على مبلغ التأمين، وعليه وفي هذه الحالة يعد (المؤمن له) مرتكبا لجريمة النصب في التأمينات.

وتتمثل الطرق الاحتيالية في أن المتهم (المؤمن له) أيد ادعاءاته الكاذبة، بزعمه اشتعال النيران في محله قضاء وقدرا، أو سرقة بعض البضائع على الرغم من قيامه بإخفائها، بمظاهر خارجية تتمثل في واقعة الحريق وفي إخفاء البضائع وقيامه بتحرير محضر بذلك أمام الشرطة، مما دفع الضحية أي شركة التأمين إلى الثقة في ادعاءاته، كما أن غاية المتهم من هذه الطرق الاحتيالية هي إيهام شركة التأمين بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ترتب عليها قيام الشركة بدفع مبلغ التأمين للمتهم (المؤمن له)[1].

2-الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية:

لم يحدد المشرع الجزائري ماهية الطرق الاحتيالية أو المظاهر الخارجية التي تجعل الكذب مكونا لها، لكنه اقتصر على تحديد الغايات التي يسعى الجاني إلى تحقيقها باستعمال الطرق الاحتيالية. وقد أورد المشرع الجزائري هذه الغايات على سبيل الحصر، واعتبر أن الجامع بينها هو إيهام الناس بأمور معينة لحملهم على تسليم أموالهم إلى الجاني، أي الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو بوجود سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي وإحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية، وعلى ذلك فإنه يترتب على هذا التحديد، أنه إذا استهدف المتهم بكذبه غاية أخرى من غير تلك التي حددها المشرع، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم ولا يترتب على فعل الجاني إيقاع المجني عليه في الغلط وتسليم ماله[2].

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق، ص 54-55.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص195، 196.

ويقصد من عبارة إيهام الناس، إيهام الشخص العادي في الذكاء، فكل شخص يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير[1].

وعلى ذلك فإنه لا يكفي لقيام جريمة النصب في التأمينات، توافر الطرق الاحتيالية وذلك بأن يقدم المؤمن له على الإدلاء بأقوال كاذبة ويدعمها بمظاهر خارجية على نحو ما بيناه آنفا، بل يلزم فضلا على ذلك أن يكون من شأن هذه الادعاءات الكاذبة، إيهام المجني عليها أي شركة التأمين بواحدة من الأمور التي بينها القانون على سبيل الحصر، ولعل أكثرها انتشارا واستعمالا في مجال النصب في التأمينات، هي الإيهام بوقوع حادث أو واقعة وهمية وهذا ما سوف نحاول تبيانه فيما يلي:

-الإيهام بوقوع حادث أو واقعة وهمية:

وهنا الجاني يوهم المجني عليه بوجود واقعة غير موجودة أصلا، أو هي موجودة لكن ليست بالصورة التي أوهم بها الجاني المجني عليه، وهي بمثابة واقعة غير صحيحة[2] ، كإبلاغ الجاني (المؤمن له) شركة التأمين عن وقوع حادث له، مبررا لها ذلك بأوراق غير صحيحة لإقناعها بالحصول على تعويض من جراء تحقق الخطر المؤمن منه[3].

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي من توافر الطرق الاحتيالية في جريمة النصب في التأمينات، إذا تقدم المؤمن له بشكوى إلى الشرطة يدعي فيها كذبا تعرضه للسرقة، ثم تقديمه بعد ذلك صورة الشكوى إلى شركة التأمين وحصوله على مبلغ التعويض، كما قضى بأن المؤمن له الذي يتقدم إلى شركة التأمين ببيان كاذب عن المنقولات التي أتلفت وقيمتها، مستعينا في ذلك بشكوى تقدم بها إلى الشرطة ذكر فيها ما هو مخالف لحقيقة فقده لهذه المنقولات، وكذلك من يدلي بأقوال كاذبة لشركة التأمين ويدعم ذلك بمستندات غير صحيحة، إضافة إلى من يخفي سيارته المؤمن عليها ويتقدم

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ، المرجع السابق، ص 148.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 264.

[3] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 300.

ببلاغ إلى الشرطة يفيد سرقتها ويتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على قيمتها من شركة التأمين[1].

ثانيا: تسليم المال في جريمة النصب في التأمينات (مبلغ التعويض):

يمثل تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، النتيجة الإجرامية التي كان الجاني يسعى إليها من وراء استعمال إحدى وسائل الاحتيال، لذلك يكون تسليم المال العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه النتيجة بأنها:

« **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه...** »[2]. ونحدد فيما يلي المقصود بتسليم المال في جريمة النصب في التأمينات وإثباته، ثم نبين طبيعة الضرر في هذه الجريمة.

---

[1] راجع القرارات المذكورة في مرجع: حامد إبراهيم الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، السابق الذكر، ص55 نقلا عن

- *Cass.crim, 14 Janv 1933, D.H. 1933. 101 , D.P. 1934. 1.23.hote.G.L.*

-*Cass.crim , 28 nov1978, Gag.pal.1979.somm.354.*

-*Cass.crim, 13 mars 1989, Bull.crim, no.120.gaz.pal 1989.1.437,Bordeaux, 9 nov. 1993, j.c.p.1994.4.1420.*

-*Cass.crim, 11 oct 1989, Bull.crim, nov.352.*

[2] المادة 372 من قانون العقوبات.

1-مفهوم تسليم المال في جريمة النصب في التأمينات (مبلغ التعويض):

التسليم هو سلوك صادر عمن وقع عليه الاحتيال، فبمقتضاه ينقل إلى الجاني المال موضوع الجريمة[1]، والتسليم لا يجوز النظر إليه على أنه واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية ترد على شيء ينقله المجني عليه إلى المحتال، ولكن يتعين النظر إليه على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالاحتيال الواقع عليه، وليست المناولة المادية التي تمثل سوى المظهر المادي لهذا العمل أو أثره على الأقل[2].

وتسليم المال في مجال النصب في التأمينات، يكون بتسليم المؤمن أو شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له تحت تأثير الطرق الاحتيالية والمدعمة بمظاهر خارجية التي استعان بها المؤمن له لإقناع شركة التأمين بتسليم مبلغ التعويض إليه، ويتعين أن يكون التسليم في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، بإرادة ورضا المجني عليه، إلا أن هذا التسليم لا يتم برضا حر وإنما ينتزع بوسائل إحتيالية، أما إذا أخذ الجاني المال رغما عن إرادة المجني عليه، فإن الواقعة تعد سرقة وليست نصب، حتى ولو كان الجاني قد استعمل وسائل لتهيئة الظروف المناسبة لارتكاب جريمته[3].

والتسليم الصادر من المجني عليه يكون بهدف نقل الحيازة الكاملة على المال إلى الجاني، وهذا التسليم هو الذي يفرق بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة، فالتسليم الناقل للحيازة الكاملة تقوم به جريمة النصب، بينما هذا التسليم ينفي الاختلاس ويمنع من قيام السرقة.

---

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 240.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 1032.

[3] سمير الشناوي، شرح الجرائم الواقعة على المال في قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1985، ص 183.
والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2005، ص399.

كما يختلف التسليم في النصب عنه في خيانة الأمانة. ففي خيانة الأمانة تسليم المال لا ينقل سوى الحيازة الناقصة، كما أن التسليم في خيانة الأمانة لا يكون نتيجة الاحتيال، وإنما بسبب ثقة المجني عليه في الجاني[1]، لذلك فالتسليم الذي يقصد منه نقل الحيازة الناقصة لا يحقق جريمة النصب، والغالب أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله مباشرة إلى الجاني، إلا أن مخالفة ذلك لا تحول دون قيام النصب، لأن القانون لم يشترط مثل هذا الشرط، لذلك من الممكن أن يتم تسليم المال إلى شخص آخر عينه الجاني أو كلفه بأخذ المال من المجني عليه، وقد يكون من تسلم المال حسن النية يجهل أنه يتسلم مالا نتيجة احتيال ارتكبه الجاني، في هذه الحالة لا يسأل عن النصب إذ هو مجرد أداة في يد الجاني، وقد يكون من تسلمه سيء النية كأن يكون عالما أن المال الذي تسلمه نتيجة للاحتيال الذي ارتكبه الجاني، فيعد فاعلا أصليا في النصب. لأن التسليم يعد النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة وبالتالي عنصرا من عناصر ركنها المادي[2].

2-إثبات التسليم في جريمة النصب في التأمينات (مبلغ التعويض):

متى قام المؤمن (المجني عليه) بتسليم مبلغ التعويض للمؤمن له (الجاني) بتأثير الاحتيال الذي وقع فيه نتيجة للطرق و المناورات الاحتيالية التي ارتكبها المؤمن له تحققت النتيجة الإجرامية و توافرت العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية و الاستيلاء على مبلغ التعويض المملوك لشركة التأمين، و إثبات قيام المجني عليه بتسليم مبلغ التعويض إلى المؤمن له يخضع لقواعد الإثبات الجنائي دون قواعد الإثبات المدني، ذلك أن الأمر يتعلق بعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة النصب في التأمينات لجريمة النصب مما يقتضي ان يتم إثبات توافر هذا العنصر طبقا لقواعد إثبات الجنائي.

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1987، ص1089.(بتصرف)

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق، ص 108-109.

و إذا كان المشرع الجنائي لم يستلزم أدلة إثبات معينة في هذه الجريمة فيجوز الإثبات حصول التسليم بشهادة الشهود[1].

3-تكييف الضرر في جريمة النصب في التأمينات:

اشترط المشرع الجزائري الضرر في جريمة النصب ، وجعله من عناصرها عندما تطلب في الاستيلاء على المال أن يكون قد استعمل فيه « **الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها**» ، و يعد سلب ثروة الغير هو الضرر المادي الذي يلحق المجني عليه .

و يتحقق الضرر المادي الذي يشترطه المشرع في جريمة النصب في التأمينات إذا قامت شركة التأمين (المجني عليها) بتسليم مبلغ التعويض إلى المؤمن له بناءا على طرق و مناورات احتيالية ، و ذلك كأن يخفي المؤمن له سيارته المؤمن عليها و يتقدم ببلاغ إلى الشرطة يفيد سرقتها فيتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على قيمتها من شركة التأمين [2] .

و أثار مدى لزوم الضرر لقيام جريمة النصب خلافا بين الفقه .

حيث يرى جانب من الفقه المصري و الفرنسي : أن هذه الجريمة تتواجد كجريمة السرقة و خيانة الأمانة باستكمال عناصرها المادية و النفسية دون حاجة لبحث مدى توافر عنصر الضرر بأنه ليس من عناصرها [3] .

ويرى جانب آخر من الفقه الجزائري و المصري و الفرنسي: أن لا وجود لهذه الجريمة إلا مع وجود الضرر، فحيث ينعدم الضرر في النصب لا محل للعقاب

---

[1] – راجع القرارات المذكورة في مرجع: حامد إبراهيم الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال، السابق الذكر، ص131 نقلا عن

- *Cass.crim, 07 mai195, Bull .crim, no.160.*
-*Cass.crim, 18 août 1904, Bull.crim, no.403.*

[2] فريجة حسين ، المرجع نفسه ، ص 275، (بتصرف).

[3] من انصار هذا الاتجاه : عبد الرحمن حسين علام ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، جرائم العدوان على الاموال ، بدون دار النشر، 1998 ، ص 262 .

et . *ROUSSELET ET P.ARPAILLANGE ET J.PATIN, Op.cit, p 77.*

و يرى الفقيه الفرنسي(*Garçons*) بأن العبارات الواردة في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي والمقابلة للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري « **ناصبا أو محاولا نصب كل أو بعض ثروة الغير**». تعد عنصرا من عناصر الجريمة، وبالتالي فإن استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية ليست إلا طرقا لتنفيذ الجريمة، وحتى تكون الجريمة تامة، يجب توافر عنصر آخر وهو سلب ثروة الغير، أي وجود ضرر(*Préjudice*). غير أن هذا العنصر قد لا يشترط إذا كنا بصدد محاولة للنصب أو الشروع فيه غير أن الفقيه(*Garçons*) توصل إلى القول بأن عنصر الضرر من الواجب توافره في حالة الجريمة التامة، إذ يجب أن تتضرر الضحية حتى نكون بصدد النصب، وذلك بسلب كل مالها أو بعضه. وفي الشروع يجب أن يقصد الفاعل إحداث الضرر[1].

إلا أن المؤيدين لهذا الاتجاه اختلفوا حول تحديد مدلوله في جريمة النصب فنجد أنه قد **أجمع الفقه الجزائري و جانب من الفقه المصري** : أن المقصود بالضرر هو الضرر المادي المتمثل في الانتقاص من ثروة المجني عليه، فإذا لم يتوافر هذا الضرر فلا قيام لجريمة النصب[2] .

بينما غالبية الفقه المصري : يتجه إلى تحديد الضرر بمدلوله القانوني المتمثل في الاعتداء على حرية إرادة المجني عليه و لو لم يقترن ذلك بخسارة مالية تصيب المجني عليه في ثروته ، أي الضرر المقصود في جريمة النصب ليس الضرر المادي

---

[1] من أنصار هذا الاتجاه : فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 275.
و بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص –، دار هومه ،الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2009 ، ص 195.
و كامن السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال – ، دار الثقافة ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 229.
ومحمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة– ، جامعة مؤتة ، الأردن، الطبعة الأولى، 1997 ، ص 185 .
et E. Garçon, Code pénal annoté, Recueil, Siery, 1956, tome3,article 405.

[2] من أنصار هذا الاتجاه : فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 275.
و بن وارث .م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري- القسم الخاص -، دار هومه، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2009،ص 195 .
و أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص 749.

فحسب ، بل هو أيضا الضرر المعنوي الذي يعتبر كافيا لقيام جريمة النصب و لو لم يترتب على وسائل الاحتيال الانتقاص من ثروة المجني عليه و هذا هو الضرر الذي قصده المشرع المصري من خلال نص المادة 336 من قانون العقوبات و ليس الضرر المادي .

لذلك لا يكون هناك ضرورة في نظرهم للحديث عن عنصر الضرر في جريمة النصب إذ هو أمر يفترضه مجرد تسليم المال بناءا على الاحتيال ،و اعتبروا أن الاستناد الى العبارة الواردة في المادة 336 من قانون العقوبات المصري « و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها » ليس مقصودا بها أخذ مال الغير بدون مقابل ، بل إن تفسيرها الصحيح هو أخذ مال الغير وحده و لو لم يترتب على ذلك انتقاص من عناصر الذمة المالية لهذا الغير ، فالمشرع أراد ان يحدد بهذه العبارة مسعى الجاني و مقصده .[1]

و تميل محكمة النقض المصرية إلى الأخذ بالمدلول القانوني للضرر،أي باعتباره عدوان على حرية الإرادة بصرف النظر عن حدوث ضرر مادي من عدمه ، إذ هي تفرق بين الضرر الحال و الضرر المحتمل ، فالأول تقصد به الضرر المادي ، أما الثاني فتقصد به الضرر المعنوي المتمثل في العدوان على حرية إرادة المجني عليه ، الذي يترتب دائما على مجرد تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني بناءا على الاحتيال ، تطبيقا لذلك قضت بأنه: « يكفي لتحقيق جريمة النصب ان يكون الضرر محتمل الوقوع [2] ، و قضت أن احتمال الضرر قائما دائما بتسليم المال نتيجة للاحتيال[3] » .

1 و من أنصار هذا الاتجاه : احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 928.
و عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 415.
و عوض محمد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، المرجع السابق ، ص 398.
وفوزية عبد الستار ، جرائم الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ، ص 213 .
و مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 243 .
و محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1034.
2 نقض مصري في 1945/12/01، مجموعة القواعد القانونية ، ج 07 ، رقم 29 ، ص 24.
نقلا عن فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 568 .
3 نقض مصري في 1945/03/05 ، مجموعة القواعد القانونية ج 06 ، رقم 519 ، ص 657.
نقلا عن فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 568.

وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بالمفهوم القانوني للضرر ، فهي تقرر توافر متى كان تسليم المجني عليه ماله لا يرجع الى إرادة حرة ، و إنما كان نتيجة ابتزاز هذه الإرادة بأساليب احتيالية ،و بعبارة أخرى تقرر أن الضرر يتوافر متى وجد عدوان على الإرادة بأساليب احتيالية منعها من التصرف على النحو الذي تريده ، فجريمة النصب لا تتطلب من المجني عليه إثبات وقوع ضرر عليه مادام أن تسليم المال الى المتهم قد تم بتأثير الغلط الناتج عن الوسائل الاحتيالية التي اتبعها هذا المتهم[1]

و هكذا و بعدما خصصنا الفصل الأول لدراسة البناء القانوني لجريمة النصب ، فتعرفنا على ماهية و أركان هذه الجريمة ، فإننا سوف نخصص الفصل الثاني لدراسة تحقق هذه الجريمة في التأمينات.

اشترط المشرع الجزائري الضرر في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، وجعله من عناصرها الجريمة عندما تطلب في الاستيلاء على المال أن يكون قد استعمل فيه "**الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها** "، ويعد سلب ثروة الغير هو الضرر المادي الذي يلحق المجني عليه، ويتحقق الضرر باستيلاء الجاني على مال المجني عليه، كما إذا قام هذا الأخير بتسليم المال إلى الجاني بناء على طرق احتيالية[2].

ويرى الفقيه (*Garçons*) بأن العبارات الواردة في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي والمقابلة للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري « **ناصبا أو**

1 راجع القرارات المذكورة في مرجع : إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق ، ص111

- *Cass.crim, 03 avril 1991, Bull.crim.no 155.*
- *Cass.crim, 26 octobere ,1991, Bull.crim.no 341.*
- *Cass.crim, 15 juin 1992, Bull.crim.no 234.*

2 فريجة حسين، المرجع السابق، ص 275.

et GARCON , Code pénal annoté, Recueil, Siery, 1956, tome3,article 405.

محاولا نصب كل أو بعض ثروة الغير». تعد عنصرا من عناصر الجريمة، وبالتالي فإن استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية ليست إلا طرقا لتنفيذ الجريمة، وحتى تكون الجريمة تامة، يجب توافر عنصر آخر وهو سلب ثروة الغير، أي وجود ضرر (*Préjudice*). غير أن هذا العنصر قد لا يشترط إذا كنا بصدد محاولة النصب أو الشروع في جنحة النصب غير أن الفقيه *Garcon* توصل إلى القول بأن عنصر الضرر من الواجب توافره في حالة الجريمة التامة، إذ يجب أن تتضرر الضحية حتى نكون بصدد النصب، وذلك بسلب كل مالها أو بعضه. وفي الشروع يجب أن يقصد الفاعل إحداث الضرر[1].

وقياسا على هذا فإن جريمة النصب في التأمينات تتحقق عندما يخفي المؤمن له سيارته المؤمن عليها ويتقدم ببلاغ إلى الشرطة يفيد سرقتها ويتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على قيمتها من شركة التأمين.

ثالثا : العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة النصب أن يرتكب الجاني إحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، ثم استيلاؤه على مال منقول مملوك للغير، وإنما يجب أن تقوم علاقة سببية بين وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني وتسليم المجني عليه المال، أي يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل الاحتيال التي لجأ إليها الجاني.

ولكن يلاحظ أن انتفاء علاقة السببية لا يؤدّي حتما إلى عدم العقاب، وإنما قد تكون الواقعة شروعا في احتيال متى توافرت شروطه، كما إذا كان الجاني قد استنفذ من جانبه أفعال الاحتيال، ولكنها مع هذا لم يؤد إلى النتيجة المبتغاة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كتفطن المجني عليه إلى احتيال الجاني او تدخل شخص آخر في وقت

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 1092.

مناسب، فهنا يكون بصدد شروع في احتيال لأن أفعال الاحتيال قد بدأ في تنفيذها، ولكن خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني.

ولذلك سنتعرض إلى تعريف السببية في النص وشروط تحققها، ثم نتطرق إلى العلاقة السببية بين الطرق والمناورات الاحتيالية المستعملة من قبل المؤمن له وبين سلب مبلغ التعويض.

1- تعريف السببية في النصب وشروط تحققها:

يقصد بالسببية أن يكون المجني عليه قد إنخدع في احتمال الجاني، فقام بتسليم المال نتيجة لأثر الاحتيال الذي إنطلى عليه، أي أن يكون رضاؤه بتسليم المال نتيجة للغلط الذي وقع فيه، بحيث لو علم بحقيقة الواقع ما كان ليسلم المال، إذا فالعلاقة السببية تعني أن الاحتيال يكون بمثابة السبب الفعلي الدافع إلى التسليم[1]، وتحقق علاقة السببية بهذا المعني يقتضي توافر ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن يؤدي الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط:

تتحقق هذه العلاقة إذا كان من شأن وسيلة الاحتيال المستعملة خداع المجني عليه، وترتب على استعمالها خداعه بالفعل، وتنتفي علاقة السببية تبعا لذلك إذا تخلف أحد الأمرين، بأن كانت الوسيلة المستعملة ليس من شانها خداع المجني عليه، أو كان من شأنها ذلك، لكن المجني عليه لم ينخدع بها،[2] فقد تكون وسيلة الاحتيال المستعملة من البساطة بحيث لا ينخدع بها احد من الناس ، و لا يمكن أن تؤدي إلى خداع الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المجني عليه، فلا تتوافر رابطة السببية ولو انخدع المجني عليه بها فعلا.

وقد يكون من شأن وسيلة الاحتيال خداع الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المجني عليه، لكن المجني عليه لم ينخدع بها، لأنه اكتشف الخداع أو كان على علم به. وفي هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية كذلك بين الاحتيال وتسليم المال، ولا

[1]- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 274.

[2]- فادية يحي أبو شهبة، الرسالة السابقة، ص 619.

يغير من هذا الحكم ان يسلم المجني عليه ماله إلى الجاني تحت تأثير اعتبارات أخرى، كعلم المجني عليه بما يرتكبه الجاني من وسائل الاحتيال وبالرغم من ذلك قام بتسليم ماله إلى المتهم وذلك لرغبته في ضبطه متلبسا بالجريمة، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه من الأركان الأساسية في جريمة النصب أن يكون المجني عليه قد انخدع بهذه الطرق الاحتيالية التي اتبعها المتهم، أو الصفة الكاذبة التي اتخذها لنفسه، وأن يكون قد دفع المبلغ محل الجريمة إلى المتهم كنتيجة لهذا الخداع، فإن لم يكن المجني عليه مخدوعا، وإنما كان هو الخادع للمتهم، وسلمه المبلغ لا كنتيجة لهذه الخدعة من جانب المتهم وإنما سلمه ليوقع به في الشرك ويمكّن رجال الشرطة من القبض عليه متلبسا فلا تكون ثمة جريمة النصب.[1]

الشرط الثاني: أن يتم تسليم المجني عليه المال تحت تأثير الغلط:

مؤدى هذا الشرط أنه يجب لتمام جريمة النصب أن يكون تسليم المجني عليه المال إلى الجاني قد تم بتأثير الغلط الذي أوقعته فيه وسيلة الاحتيال، بمعنى أنه لولا وقوع المجني عليه في هذا الغلط ما قام بتسليم ماله إلى الجاني، أما إذا لم يكن للوسيلة الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني أدنى تأثير على المجني عليه في تسليم ماله إلى الجاني، فإن جريمة النصب تنتفي، لأن العقاب يلحق بالاحتيال باعتباره اعتداء على ثروة الأفراد بطريق الخداع والاحتيال.[2]و على ذلك لا تتوافر علاقة السببية إذا قام المجني عليه بتسليم المال بناء على انخداعه بمجرد الكذب الذي لم يتأيد بأي مظاهر خارجية أو وقائع مادية ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها، إن من بين الشروط اللازمة لقيام الطرق الاحتيالية وهي أول وسيلة من وسائل الاحتيال أن تكون هناك علاقة السببية بين طريق الاحتيال الذي يلجأ إليه الجاني وبين الاستيلاء على مال

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المرجع السابق، ص 126.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص 409.

المجني عليه، أي أن يكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والإيهام الذي ولده في نفسه.[1]

الشرط الثالث: ان يكون الاحتيال سابقا على تسليم المال:

تطلب علاقة السببية بين التدليس والتسليم مؤداه ضرورة ارتباط التسليم بالاحتيال، بحيث يكون أحدهما نتيجة للآخر، واعتبار تسليم المال نتيجة للتدليس يقتضي بالضرورة أن يكون الاحتيال سابقا من الناحية الزمنية على التسليم. وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لكي يكون استعمال الاحتيال دافعا ومؤثرا يجب أن يكون سابقا على تسليم المال، فإذا لم يكن ظاهرا من الحكم أن طريقة الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال، كما يقضي به القانون بحيث لولاها ما حصل الاستلام، أم أن هذه الطرق لاحقة على التسليم تعين نقض الحكم.[2]

2- العلاقة السببية بين الطرق والمناورات الاحتيالية وبين سلب مبلغ التعويض:

يشترط لقيام جريمة النصب في التأمينات أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والمناورات الاحتيالية التي استعملها المتهم أي المؤمن له وتسليم شركة التأمين له لمبلغ التعويض، ويقتضي أن يكون تسليم شركة التأمين لاحقا على استعمال المؤمن له للاحتيال، ويجب أيضا أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم مبلغ التعويض نتيجة انخداع شركة التأمين بها ويشترط على قاضي الموضوع أن يبين في حكم الإدانة بأن شركة التأمين قد انخدعت وسلمت مبلغ التعويض للمؤمن له نتيجة ذلك[3]

---

[1]- تمييز جزاء أردني رقم 77/120، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ص 23.

نقلا عن فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 181

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 568.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327

وفي نفس المعنى: محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص– المرجع السابق، ص 153.

والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد1، سنة 2005، ص 399.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب في التأمينات:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته[1].

وقد عبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي في جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات التي نصت على:

"وكان ذلك – أي الاستيلاء على المال- بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها.... ".

ويختلف الفقهاء المصريين في نوع القصد الجنائي الخاص المتطلب لقيام جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، فمنهم من يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام[2].

ومنهم ما يتطلب القصد الجنائي الخاص[3]، فالذين يكتفون بالقصد الجنائي العام، يرون أنه يكفي لتوافره علم الجاني لجميع عناصر الجريمة كما يحددها القانون واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية، أما من يقولون بأن القصد الجنائي المتطلب هو القصد الخاص فإنهم يشترطون إلى جانب توافر القصد الجنائي العام، أن

---

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 306.

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام - ، المرجع السابق، ص 931-932 .

وراجع في نفس المعنى: عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 594.

وحسنين عبيد، المرجع السابق، ص421 .

ومأمون سلامة، المرجع السابق، ص 252-253.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 436.

وراجع في نفس المعنى: عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 894

وعوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق ، ص412.

وفتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص1100.

وفوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 223.

يكون الفعل قد ارتكب بنية خاصة عن عناصر الفعل المكون للجريمة، إلا أن الفقه الجزائري متفق بأنه لقيام جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، لابد من توافر القصد الجنائي العام والخاص[1]، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتطرق في الفرع الأول إلى القصد الجنائي العام و في الفرع الثاني إلى القصد الجنائي الخاص .

الفرع الأول : القصد الجنائي العام .

القصد العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصرها القانونية و على ذلك فان هذا القصد العام في جريمة النصب يتكون من عنصرين: العلم و الإرادة :[2]

أولا : العلم :

يتحقق القصد العام في النصب إذا أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة، و اتجاه إرادته الى إركاب الفعل و إرادة النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، لذلك يتعين ان يشتمل القصد العام للنصب على العناصر التالي :

- أنه يقوم بعمل غير مشروع.
- أنه يعتدي على مال ليس له حق فيه .
- إن هذا إملال ملكا لغيره.
- إن القانون يعاقب على هذا الفعل .
- أنه يقوم باستعمال أساليب مخادعة و احتيالية .
- أنه ليس له صفة للتصرف بالمال .
- العلم بان أساليب الاحتيال يمكن ان توقع المجني عليه في الغلط .

---

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 277-278 .

وراجع في نفس المعنى: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327 .

وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 242.

[2] عبد العظيم مرسي الوزير ، المرجع السابق ، ص 413

أما إذا كان الجاني يعتقد أن هذا المال له فينتفي القصد الجنائي و كذلك إذا كان يعتقد بصحة أفعاله فلا تقوم الجريمة حتى لو سعى للحصول عليه او استرداده بإحدى وسائل الخداع فان القصد الجنائي لا يكون متوافرا .[1]

و يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة النصب في التأمينات علم الجاني(المؤمن له) بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة ، و انصراف إرادته الى تحقيق هذه العناصر ، وذلك كأن ينصرف المؤمن له الى القيام بالطرق و المناورات الاحتيالية لدفع شركة التامين على تسليم (مبلغ التعويض) ، مع إدراكه وعلمه بأن المعلومات التي يدلي بها كاذبة و بالتالي لا يتوافر القصد الجنائي لدى الغير حسن النية ، و الذي استعان به المؤمن له (المتهم) لتدعيم ادعاءاته الكاذبة بتعرض منزله للسرقة مما مكنه من الحصول على تعويض من شركة التأمين التي أمن لديها المتهم على منزله ضد أخطار السرقة ، كما يجب أن ينصرف المؤمن له إلى أن المال المستولى مملوك لغيره[2]

ثانيا : الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية و هي الاحتيال و الاستيلاء على مال الغير ، فمن جهة يجب ان يكون الجاني قد أراد استعمال إحدى وسائل الاحتيال التي نص عليها القانون ، فإذا اقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل شخص آخر من تلقاء نفسه لتأييد هذا الكذب دون أن يدفعه الى ذلك ، لا يتوافر في حقه القصد الجنائي .

و من جهة أخرى يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة التي تترتب على استعمال الوسائل الاحتيالية و هي تسليم المجني عليه

[1] محمد على السالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 168 .

[2] نقلا عن إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق، ص135 .

-cass.crim,14 janvier 1941.

المال الذي استولي عليه الجاني نتيجة الاحتيال ،فإذا كانت إرادته قد اتجهت الى الوقوف بالجريمة لدى مرحلة المشروع ، أي دون أن تتجه إلى تمامها و ذلك بقصد إظهار كفاءته في خداع المجني عليه فان القصد الجنائي ينتفي أيضا في هذه الصورة .[1]

و يقتضي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاحتيال ان تكون هذه الأخيرة معتبرة قانونا، و بان تكون مميزة و مدركة و مختارة ، فإذا قام الجاني بفعل الاحتيال تحت تأثير الإكراه المعنوي تخلفت لديه إرادة ارتكاب هذا الفعل ، و بالتالي انتفي لديه القصد العام في جريمة النصب .

و يجب إلى جانب ذلك اتجاه إرادة المجني عليه إلى إيقاع الغير في غلط و دفعه إلى تسليم ماله ، أي اتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

و يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة النصب في التأمينات ضرورة اتجاه إرادة المؤمن له (المتهم) الى تحقيق العناصر التي تشكل ماديات الجريمة ، فيتعين أن تتجه إرادته الى ارتكاب فعل الاحتيال و المتمثل في استعماله لطرق ومناورات احتيالية و إلى دفع شركة التأمين إلى تسليم مبلغ التعويض ، أي تتجه إرادة المؤمن له (المتهم) إلى الفعل و النتيجة الإجرامية[3].

[1] محمد عبد الحميد مكي ، الرسالة السابقة ، ص 757

[2] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص 221.

[3] فتوح عبد اله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 573

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص :

يلزم لتحقيق الركن المعنوي في جريمة النصب أن يتوفر بالإضافة الى القصد العام، القصد الخاص و يتوافر القصد الخاص إذا كانت لدى المتهم نية سلب كل ثروة الغير أو بعضها ، أي نية تملك الجاني مال الغير المستولي عليه عن طريق الاحتيال ،[1] و لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الجدل الفقهي حول تطلب القصد الجاني ثم نتعرض ثانيا إلى القصد الخاص (نية الملك)

أولا : الجدل الفقهي حول تطلب القصد الخاص :

ثار جدل فقهي حول مدى تطلب القصد في جريمة النصب، و يمكن أن نميز في هذا الشأن بين اتجاهين:

الاتجاه الأول :

يذهب أنصار هذا الاتجاه[2] إلى أن القصد الجنائي في جريمة النصب يتخذ صورة القصد العام ، و لا مكان فيه للقصد الخاص ، و ذلك على أساس أن فعل الاحتيال يتضمن في ذاته نية التملك .

و نية تملك الشيء الذي يستولي عليه الجاني ليست إلا إرادة إحداث النتيجة في جريمة النصب أي تسليم المجني عليه المال إلى الجاني . و المراد بهذا التسليم هو نقل الحيازة الكاملة للشيء أي نقل ملكيته.

وعلى ذلك فان من يأتي فعل الاحتيال مع علمه بحقيقتة (و هذا هو القصد العام) يكون قد وجه إرادته إلى إحداث النتيجة المتضمنة لنية التملك و النتيجة هي أحد عناصر الركن المادي في الجريمة[3]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 573 .

[2] من أنصار هذا الاتجاه : احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 833 .
ويسري أنور على و آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 608.
و على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص - ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، 1995 ، ص 418

[3] عبد العظيم مرسي الوزير ، المرجع السابق ، ص 415 ،
و محمد عبد الحميد مكي ، الرسالة السابقة ، ص 759.

الاتجاه الثاني :

يذهب أنصار هذا الاتجاه [1] و هو الاتجاه السائد إلى اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني في جريمة النصب متمثلا في نية التملك ،و يتصدى بعض أنصار هذا الاتجاه للرد على الاتجاه السابق مستعينا في ذلك بحجة مستقلة من نص المادة 372 من قانون العقوبات و بحجة أخرى مستمدة من طبيعة جريمة النصب ذاتها .

و حجتهم المستمدة من نص المادة 372 من قانون العقوبات هي ماورد فيها من عبارة « **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها** » إذ يستفاد من ذلك أنه لا يكفي ان يكون الجاني عالما باحتياله ، بل لابد أن تكون غايتة من وراء طريقة الاحتيال هي أن يسلب جزء من مال الغير أي يستولى عليه بنية تملكه و حرمان مالكه بصفة نهائية .

و أما الحجة المستمدة من طبيعة جريمة النصب باعتبارها من جرائم الاعتداء على ملكية المال تفرض تطلب نية التملك لدى المتهم ، و هذه النية تنصرف إلى ما يتجاوز ماديات الجريمة ، التي رأينا أنها تتحقق بفعل الاحتيال و تسليم المال إلى الجاني بنية نقل حيازته الكاملة ، و هي نية تتوافر لدى المجني عليه ، أما نية التملك لدى الجاني فإنها تكون تالية للاستيلاء على المال .

و الواقع أن كلا من الاتجاهين لا ينفي مالنية التملك من دور حيث بدونها لا تقوم جريمة النصب ، و لكن الخلاف بينهما محصور في موضع نية التملك داخل الإطار القانوني لجريمة النصب .

[1] و من أنصار هذا الاتجاه ، فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 278 .
و أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 328.
و عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 415 ، و محمد عبد الحميد مكي ،الرسالة السابقة ، ص 759.

الاتجاه الأول:

يرى أن موضعها الطبيعي هو الركن المادي للجريمة إذ أن فعل الاحتيال و ما يفضي إليه من نتيجة متمثلة في تسليم المال تسليما ناقلا للحيازة الكاملة يتضمن بالضرورة نية التملك.

أما الاتجاه الثاني :

فيرى أن موضع هذه النية الطبيعي باعتبارها امرأ نفسيا ، هو الركن المعنوي في الجريمة [1] .

ثانيا: القصد الخاص (نية التملك):

إن جريمة النصب لا يقوم ركنها المعنوي لمجرد توافر القصد الجنائي العام وإنما يتعين فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائي الخاص – و هذا القصد يقوم « **لسلب كل ثروة الغير أو بعضها** » أي نية تملك مال الغير المستولى عليه عن طريق الاحتيال.

و لا تختلف نية التملك في جريمة النصب عن نية التملك في جريمة السرقة فكلاهما واحد باعتبار أن هاتين الجريمتين من جرائم الاعتداء على الملكية [2] .

و لا تتوافر هذه النية إذا لم يكن قصد المتهم من الاستيلاء على المال نقل الحيازة الكاملة له، أي الظهور على المال المستولى عليه بمظهر المالك .

ومن ثمة فيلزم لتحقق الركن المعنوي في جريمة النصب في التأمين أن يتوافر بالإضافة الى القصد الجنائي العام ، القصد الجنائي الخاص ، و يتوافر هذا الأخير إذا كانت لدى المؤمن له نية الاستيلاء على مبلغ التعويض من شركة التامين ، فإذا تخلف القصد الجنائي الخاص ، بأن كانت نية المؤمن له لم تتجه الى تملك مبلغ التعويض الذي استولي عليه بالاحتيال من شركة التامين ، فلا تقوم جريمة النصب في التأمينات.

[1] عبد العظيم مرسي الوزير ، المرجع السابق ، ص 416 .
ومحمد عبد الحميد مكي ، الرسالة السابقة ، ص 763 .
[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1051.

كما لا تقوم الجريمة إذا كان هدف المؤمن له من الاستيلاء على مبلغ التعويض من شركة التأمين مجرد المزاح مع ثبوت إنتفاء نية التملك أو استولى عليه بقصد الانتفاع به ورده إلى شركة التامين فورا و القصد الخاص في جريمة النصب لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه ، و لا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء .

و بتطبيق ما سبق على هذه الجريمة في التأمينات نجد أن المؤمن له الذي يستولى على مبلغ التعويض من شركة التامين بنية تملكه و ذلك من خلال استعماله لطرق و مناورات احتيالية يعد مرتكبا للنصب ولو أتلف مبلغ التعويض المستولى عليه بعد ذلك ، أو تبرع به أو وهبه للغير .

و على ذلك ففي الحالات التي لا تتوافر فيها نية الإثراء لدى المؤمن له (الجاني) يعتبر القصد الجنائي الخاص متوفر لديه متى استولى عن طريق استعماله لطرق و مناورات احتيالية على مبلغ التعويض المملوك لشركة التامين بنية تملكه فتصرفه بعد ذلك بمبلغ التعويض المستولى عليه سواء بإتلافه أو بالتبرع به لا ينفي إتجاه إرادته وقت الاستلاء عليه إلى الظهور عليه بمظهر المالك له .

و لا يشترط لتوافر نية التملك أن تتجه إرادة المتهم في ذات الوقت إلى الانتقاص من عناصر الذمة المالية للمجني عليه، فمجرد اتجاه النية الى التملك كاف أيا كانت الأثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لذمة الجاني (المؤمن له) و المجني عليها (شركة التامين).[1]

و متى توافر القصد الجنائي على نحو السابق فلا عبرة للباعث الذي دفع الجاني (المؤمن له) .

و الباعث على الجريمة هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير فيها ثم إرتكابها ، و هو أمر مستقل عنها فلا يدخل في الإطار القانوني للجريمة ، و مدام أنه ليس عنصر من عناصر جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة فلا تأثير

1 عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 242،(بتصرف).
و في نفس المعني : إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق ، ص 139.
و فخرى عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 190.

له على المسؤولية الجنائية للجاني ، سواء أكان الباعث شريفا أو دنيئا و إن كان من الجائز أن يكون موضع اعتبار عند تقدير العقوبة [1] .

و جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة من الجرائم العمدية الوقتية التي تحكمها قاعدة وجوب معاصرة القصد الجنائي بشقيه العام و الخاص لفعل الاحتيال كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، فيتعين أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وقت إرتكاب وسائل الاحتيال ، فإذا انتفى التعاصر بين الطرق و المناورات الاحتيالية التي يستعملها المؤمن له و بين القصد الجنائي لديه فلا قيام لجريمة النصب في التأمينات حتى و لو تعاصر هذا القصد مع النتيجة الإجرامية [2] .

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا عبر الحكم عن القصد الجنائي في جريمة النصب عبارة « **بقصد النصب** »، فهذا التعبير و إن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد ، إلى أنه لا يصلح أن يكون وجها للطعن مدام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه و حرمانه منه [3] .

و قضت محكمة النقض الفرنسية أن استخلاص توافر الركن المعنوي أمر يستقل به قاضي الموضوع و لا يخضع في استخلاصه لهذا الركن لرقابة محكمة النقض إلا بالنسبة لما أثبته في حكمه بشأن هذا الركن[4] .

و يتم إثبات القصد الجنائي و بيان الواقعة المسندة إلى الجاني من قبل سلطة الاتهام والتي يجب أن تشير إلى أن الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب عامة و النصب في التأمينات خاصة ، فتوضح و تبين الطرق الاحتيالية التي قام بها

---

[1] فخرى عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 191 .
[2] إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق ، ص 142 .
[3] نقض مصري 1933/11/20 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج3 ، رقم 159 ، ص 209 .
نقلا عن: فخرى عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص.190
[4] نقلا عن: إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المرجع السابق ، ص 143 .
-cass.crim,11 octobere 1977 ,Bull .crim ,no 298.

المؤمن له (المتهم) ضد شركة التامين(الضحية) و التي سهلت في خداعها و تضليلها[1] .

و هكذا و بعدما خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لجريمة النصب في التأمينات ، فتعرفنا على ماهية و أركان هذه الجريمة في التأمينات ، فإننا سوف نخصص الفصل الثاني لدراسة تحقق هذه الجريمة في التأمينات .

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 279.

الفصل الثاني:

تحقق جريمة النصب في التأمينات

إن المتهم في جريمة النصب في التأمينات غالبا ما يكون مؤمنا له، يلجأ إلى استعمال وسائل احتيالية توقع شركة التأمين في الأخطاء فيدفعه تحت تأثيرها إلى تسليم أمواله طواعية واختياريا إلى المؤمن له، سواء كان ذلك في التأمينات من الأضرار أو الأشخاص.

إلاّ أنّ المشرع الجزائري بسط حمايته القانونية على ضحايا النصب في التأمين بتحريم أفعال الاحتيال والنصب في المادة 372 من قانون العقوبات، وذلك بتطبيق المسؤولية القانونية في حق المؤمن له سيء النية، والذي جعل التأمين من الأضرار والأشخاص وسيلة لإثرائه، فأبعده بذلك عن غايته الأساسية وهي التعويض عن الخسارة المالية في حدود الضرر الذي يلحقه وليس المضارة لتحقيق الربح الغير المشروع.

إلاّ أن المشرع كفل حق شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من هذه الجريمة، وذلك عن طريق المتابعة القضائية للمؤمن له أمام القضاء الجزائي والمدني لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول، صور جرائم النصب في التأمينات والمسؤولية القانونية المترتبة عنها، أما المبحث الثاني فيتناول المتابعة القضائية لجريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي والمدني.

المبحث الأول: صور جرائم النصب في التأمينات والمسؤولية القانونية المترتبة عنها:

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، لذلك يتعين تنفيذه بطريقة شرعية ونزيهة إلا أن المؤمن له قد يعمد في مجال التأمين من الأضرار والأشخاص إلى القيام ببعض الطرق والمناورات الاحتيالية للإيقاع بشركة التأمين ودفعها إلى التعويض تحت تأثير الغش والاحتيال، إلا أن القانون يرتب جزاء رادع في حالة مخالفة المؤمن له سيء النية لالتزامه القانوني، وهذا ما يسمى بالمسؤولية القانونية وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول صور النصب في التأمين من الأضرار والأشخاص، لنخصص المطلب الثاني لدراسة المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات.

المطلب الأول: صور جرائم النصب في التأمين من الأضرار والأشخاص:

الخطر هو، احتمال مستقل عن إرادة طرفي التأمين، ومن ثم فالخطر الذي يقع بإرادة المؤمن له أو المستفيد من التأمين لا يعد خطرا ولا يؤدي وقوعه إلى استحقاق مبلغ التأمين، وهذا هو الشأن في حالة تعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه وتقاضيه بفعل أعمال الاحتيال إلى تعويض يزيد على قيمة الضرر في مجال التأمين من الأضرار، أو في حالة انتحار المؤمن على حياته أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بغرض الحصول على التعويض في مجال التأمين على الأشخاص.

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة صور النصب في التأمين من الأضرار لنخصص الفرع الثاني لدراسة صور النصب في التأمين على الأشخاص.

الفرع الأول: صور جرائم النصب في التأمين من الأضرار:

يسود التأمين من الأضرار الصفة التعويضية، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك، وخاصة دون أن

يكون مصدرا لإثرائه[1] ولما كان التأمين من الأضرار يقوم على اعتبارين وهما عدم تحقيق الخطر المؤمن منه، والخشية من المضاربة، فإن المؤمن له قد يرتكب عن طريق الغش والاحتيال بعض الأعمال التي تجعل من تأمين الأضرار وسيلة لإثرائه أو للكسب غير المشروع، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا- النصب الناتج عن خطأ المؤمن له العمدي:

لما كانت القاعدة العامة في مجال التأمين أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأن هذا الخطأ ينتفي عنه وصف الاحتمال لتعلقه بمحض إرادة المؤمن له، ولا يجوز التأمين منه حيث يصبح الخطر مؤكد الوقوع، فالعمد يعدم الخطر لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر، وهذا هو مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي، وهذا الأخير يسري على جميع أنواع التأمين لأنه يتصل في حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، حيث يترتب على إباحة التأمين في هذه الحالة، التشجيع على الحوادث العمدية بقصد الحصول على مبلغ التأمين بطريق الغش والاحتيال[2].

ويتمثل الخطأ العمدي في الإحداث الإرادي للخطر في أن المؤمن له يتعمد تحقيق الخطر، من خلال فعل إرادي يصدر منه، وهو مدرك أن هذا الفعل يؤدي إلى جعل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء، ولا يشترط أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بشركة التأمين، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر إنما يثير مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر، فإذا تبين أن المؤمن له قد أبرم التأمين على خطر معين يمثل خطرا تأمينيا، ثم تعمد بعد ذلك إلى إيقاع هذا الخطر، فلا يستحق مبلغ التأمين، كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة لا يغطي

[1] خالد فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية-، الجزء الأول، المرجع السابق، ص290.

[2] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 93-94.

التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له هذا الحريق، ومن ثم لا يلزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الحريق المتعمد، أو كأن يقوم المؤمن له بإشعال النيران في منزله بقصد الحصول على تعويض أو كأن يخفي بعض محتويات المحل زاعما سرقتها، حتى يتسنى له الحصول على مبلغ التأمين، أو كأن يخفي سيارته المؤمن عليها ويتقدم ببلاغ إلى الشرطة يفيد سرقتها فيتمكن بهذه الوسيلة من الحصول على قيمتها من شركة التأمين، فإنه وفي كل هذه الحالات يعد المؤمن له مرتكبا للنصب وبالتالي لا يجوز له الرجوع بمبلغ التعويض على شركة التأمين لأن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة **من المادة 12 فقرة الأولى من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،** والتي نصت على أنه:

" يلتزم المؤمن:

1-تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة

ب-الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له... ." [1]

ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع استعمل عبارة " الحالات الطارئة» إلا أننا نرى من الضروري، أن يعدل المشرع الفقرة الأولى/أ من المادة 12 وذلك بأن يستبدل مصطلح " الحالات الطارئة» بمصطلح " الحادث الفجائي أو القوة القاهرة» وهذا المصطلح استعملته الكثير من التشريعات العربية كالتشريع المصري في المادة 769 من القانون المدني، والتشريع الفرنسي في المادة 12 من قانون التأمين كما أننا نقترح على المشرع إضافة فقرة ثالثة (03) في المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، تنص صراحة في فحواها على عدم مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا وذلك من اجل الحصول على

[1] المادة 12 فقرة الأولى من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 1995/03/08.

مبلغ التعويض من شركة التامين، حتى ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وهذا ما كان المشرع ينص عليه في المادة 640 فقرة ثانية (02) من القانون المدني (الملغاة) عندما نص على أنه:

« أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو أتفق على غير ذلك».

إلا ان الصياغة التي نقترحها هي كالتالي:

« اما الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطا متعمد من المؤمن له، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ، و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ».

وإذا أمّن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير، فإن شركة التأمين لا تكون مسؤولة، لأن المؤمن له هو الذي تعمد تحقيق الخطر منه.

ويقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات الخطأ العمدي، فالأصل أن التزام المؤمن يصبح مستحق الأداء بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم يجب على شركة التأمين إذا أرادت التحلل من التزامها إثبات توافر شروط الخطأ العمدي المسقط للضمان، حيث يكفي أن يثبت المستفيد (المؤمن له) وقوع الخطر، وعلى شركة التأمين إثبات السبب الإرادي للحادث.[1]

ثانيا–النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر:

يقع عبء إثبات قيمة الضرر على عاتق المؤمن له، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع طرق الإثبات لأنه بصدد إثبات واقعة مادية بما في ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية، إلا أن المؤمن له قد يتعمد المبالغة في تقدير قيمة الضرر غشا واحتيالا للحصول على كسب غير مشروع من وراء تحقق الخطر المؤمن منه، ويدرج عادة في وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا ما بالغ في تقديره لقيمة الضرر بسوء نية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق شركة التأمين إثبات سوء نية

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 54.

المؤمن له، وهذا ما يتأتى لشركة التأمين إذا كان المؤمن له مثلا قد قدم وثائق غير صحيحة لإثبات قيمة الضرر، أو استعمل طرقا احتيالية كالتغيير في دفاتر الحسابات مثلا[1].

ثالثا-النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه:

إذا كان الأداء الذي تلتزم به شركة التأمين يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ويتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه، فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا، وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء شركة التأمين ، ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بأنه:

« **يغطى التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث...** » [3].

وعلى ذلك فإن أداء شركة التأمين يتحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه، بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين أكبر من هذه القيمة، ويسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بتأمين المغالاة *Sur-assurance*، إلا أن المؤمن له قد يبالغ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بسوء نية، بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين-عقد الضمان-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 437-438.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص 107.

[3] المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.

المؤمن منه، وهذا ما يسمى بالمغالاة بسوء نية، فإذا تبين لشركة التأمين ذلك سواء قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد تحققه، كان له إبطال عقد التأمين والامتناع عن دفع مبلغ التأمين، إذا كشف سوء نية المؤمن له بعد تحقق الخطر، وفضلا عن ذلك يجوز لشركة التأمين أن تطالب المؤمن له بالتعويضات التي آلت إليه من جراء غشه وتدليسه وسوء نيته، وله في سبيل ذلك أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، ذلك أن إبطال عقد التأمين ليس جزاء على المغالاة في ذاتها وإنما هو جزاء[1] على سوء نية المؤمن له في عقد من العقود التي تتطلب مراعاة حسن النية بمقتضى الدقة والأمانة، وهذا ما نصت عليه **المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات**، السابق الذكر على أنه:

" **عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع**"، وفي نفس المعنى نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي.

إلا أننا نرى انه من الضروري تعديل المشرع **الفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات**، السابق الذكر وذلك:

1-بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الأولى (01) من المادة 31 باستبدال مصطلح «**المؤمن**» بمصطلح «**المؤمن له**»، حيث أن المؤمن له هو الذي يبالغ عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، وليس **المؤمن** أي شركة التأمين.

2- استبدال مصطلح «**إلغاء**» بمصطلح «**بطلان**»و هوالمصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي، حيث كان من الضروري على المشرع أن يستخدم مصطلح "بطلان" عوض مصطلح "إلغاء"، الذي يستعمل في المنازعات الإدارية أو القضاء الإداري وذلك عندما نكون بصدد التكلم عن دعوى إلغاء القرار الإداري (العمل الإداري المنفرد).

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 108-109.

وبذلك تكون الصياغة التي نقترحها للفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر كما يلي:

" **عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة ببطلان العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع**".

رابعا-النصب الناتج عن تعدد عقود التأمين:

لا يجوز في تأمين الأضرار أن يؤمن المؤمن له على الشيء لدى أكثر من شركة تأمين عن خطر واحد وعن فترة واحدة، ذلك لأن كل مؤمن ملزم بتغطية ذات الخطر كاملا[1]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عندما نص على أنه:

" **لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر**"[2].

ولكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين التي لا يحق للمؤمن له إبرامها طبقا للتشريع الجزائري يجب توافر الشروط الآتية:

1-تعدد المؤمنين *Pluralité d'assureurs* : فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن له واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفي مستوى واحد، لكانت هذه العقود جميعا في حكم عقد واحد، ولدخل ذلك في نطاق المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين.

2- أن يكون التأمين بهذه العقود على شيء واحد *Identité d'objet*: فلو أمّن شخص عند شركة التأمين على سيارته، ثم أمّن عند نفس شركة التأمين على منزله، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين، بل عقد التأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر.

3- أن يكون التأمين من خطر واحد *Identité de Risque*: بحيث لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من السرقة، ثم من الحريق، ثم من المسؤولية عن الحوادث، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقدان الآخران.

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق ، ص 33.

[2] المادة 33 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/06، السابق الذكر.

4-أن تكون العقود المتعددة عن وقت واحد وفي مستوى واحد *Simultanéité des assurances et garanties conjointes et non subsidiaires*: بحيث لو أبرم المؤمن له عقد التأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقد آخر على ذات المنزل من الحريق، على شريطة أن يبدأ هذا العقد الثاني في السريان بعد انتهاء مدة العقد الأول، أو على أن يكون هذا العقد الثاني بديلا للعقد الأول إذا أبطل أو وقف سريانه، فلا يكون هناك تعدد لعقود التأمين[1].

وعليه فإذا توافرت هذه الشروط، تحقق تعدد عقود التأمين الذي لا تجيزه المادة 33 فقرة الأولى من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالقانون رقم 04/06 السابق الذكر.

هذا وقد اشترط المشرع على أن يصرح المؤمن له بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور إطلاعه على ذلك[2].

هذا ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجبا، سواء كان مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو كان لا يزيد، وبالرغم من ذلك فقد يتعمد المؤمن له وبنية الغش إلى اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر وذلك من أجل تحقيق ربح غير مشروع، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به. ولما كان هذا يعتبر غشا واحتيالا من جانب المؤمن له[3]، فإن عقود التأمين التي يبرمها بهذا القصد تكون

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 103.

[2] المادة 108 فقرة 04 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1612.

باطلة بطلانا مطلقا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:" **يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود**" [1].

فالمؤمن له هنا قد احتال على شركة التأمين بإخفائه لهذه العقود المتعددة والتي تعتبر في مجموعها عقد تأمين مغالى فيه، لذلك فقد عدد في عقود التأمين حتى لا تظهر المغالاة في العقد الواحد ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له[2]. هذا ولا يكفي إثبات المغالاة في ذاتها أي أن مجموع مبالغ التأمين تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه[3]، بل لابد عليه من إثبات أن تعمد عدم تبليغ المؤمن له بالعقود المتعددة لكل شركة تأمين، قرينة قاطعة على الغش مما يؤدي إلى إلغاء جميع هذه العقود المتعددة التي أبرمت نتيجة غش المؤمن له، وهذا ما يستشف من نص المادة 110 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر التي نصت على ما يلي:

"**ويعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له**"، فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، كان له أن يطلب إبطال العقد. فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراء وقائي لمنع تعدد عقود التأمين من الأضرار بنية الغش، لذلك أنشأ هيئة تمركز الأخطار تسمى "**مركزية الأخطار**"، والتي يجب على كل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم لها المعلومات الضرورية لأداء مهامها[4]، علما أن هذه الهيئة تنشأ لدى وزارة المالية،

---

[1] المادة 33 فقرة 03 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/06 السابق الذكر.

[2] المادة 113 فقرة 02 من نفس الأمر .

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– عقود الغررو عقد التامين –، المرجع السابق، ص 1617.

[4] المادة 33 مكرر فقرة الأولى من القانون رقم 04/06، السابق الذكر.

والمرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 2007/05/20.

وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات[1]، ومن ثم يجب على شركات التأمين إبلاغها بالعقود التي تصدرها، هذا ويحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[2]، وتعلم هيئة مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر[3].

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين أن تبلغ كل ثلاثة (03) أشهر إلى هيئة مركزية الأخطار بالمعلومات الخاصة بالعقود الصادرة عنها وترسل هذه المعلومات إليها في الشهر الذي يلي الثلاثي الذي يتم فيه الجرد.

خامسا :النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:

كثيرا ما يرجع تحقق الخطر المؤمن منه إلى الخطأ من الغير، كما في التأمين من الحريق الذي يحدث بإهمال أجنبي، أوفي التأمين من المواشي عن طريق استعمال الغير للسم، وفي التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم المؤمن له بإتلافها. ومثل ذلك أيضا التأمين من السرقة ومن التبديد، فالظاهر أن كلا من السارق والمبدد قد ارتكب خطأ، بل جريمة حقق بها الخطر المؤمن منه. ففي جميع هذه الحالات يكون للمؤمن له الحق في الرجوع على شركة التأمين بمبلغ التأمين، وعلى الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض.

وتطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرة من شركة التأمين وأخرى من الغير المسؤول، لذلك عليه أن يختار عادة الرجوع على شركة التأمين أو الرجوع على الغير المسؤول، إلا أنه يختار عادة الرجوع على شركة التأمين إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض. ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير

---

[1] المادة 03 من نفس والمرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم.

[3] المادة 02 من القرار المؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورياتها، جريدة رسمية رقم 59 المؤرخة في 2007/09/23.

المسؤول، بل شركة التأمين هي التي تحل محله في هذا الرجوع، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون[1]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عند ما نص على ما يلي:

"**يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له**"[2].وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي بواسطة المحكمة العليا عندما نصت على ما يلي:" عقد الحلول بمنح شركة التأمين الصفة لتحمل محل المرسل إليه في حقوقه ودعواه بعد تعويضه، وفي حدود المقدار الممنوح له. ترفع دعوى الرجوع على الناقل **(مسؤولية مفترضة)** أو على المتسبب في الضرر أو النقض **(مسؤولية تقصيرية)** ".

الفرع الثاني: صور جرائم النصب في التأمين على الأشخاص:

الخطر في عقد التأمين، احتمال مستقل عن إرادة طرفي التأمين ومن ثم فالخطر الذي يقع بإرادة المؤمن له أو المستفيد من التأمين لا يعد خطرا ولا يؤدي وقوعه إلى استحقاق مبلغ التأمين، وذلك شأن المؤمن له أو المستفيد من التأمين الذي يحتال على شركة التأمين من جراء ارتكابه لأعمال غير مشروعة وجرائم في مجال التأمين على الأشخاص، والتي قد تصل جسامتها إلى انتحار المؤمن له على حياته أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له، من أجل الحصول على تعويض أو ربح غير مشروع وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا-النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته:

يكون المؤمن له على حياته غالبا هو في الوقت ذاته طالب التأمين، وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده أو أحد أقاربه فإذا انتحر، وقد كانت حياته هي محل التأمين، يكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، وطبقا

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1622.

[2]المادة 118 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07/06 السابق الذكر.

والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 2006، ص 339 .

للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد، ثم إن انتحار المؤمن له على حياته العمدي لا يجوز أن يدخل في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمرا مشروعا[1]، فإذا دخل الانتحار في نطاق التأمين كان مخالفا للنظام العام ومن ثم يكون باطلا، ثم إن في إباحة تأمين الانتحار تشجيعا على هذا العمل غير المشروع، بل إن فيه إغراء للمؤمن له على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره، يترك لأسرته موردا للعيش، وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر. وكل هذه أمور مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2]، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن له على حياته، ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران:

1-أن ينتحر المؤمن على حياته: فإذا قتل نفسه عن غير عمد، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيما، فإن حق المستفيد لا يسقط، بل إن المؤمن على حياته لو عرّض نفسه لموت محقق قياما بواجب إنساني فمات، لم يكن عمله هذا انتحارا ولم يسقط حق المستفيد[3].

وإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختياري، وأدى هذا العمل إلى الموت فعلا ولو بعد مدة طويلة، كان هذا انتحارا يسقط حق المستفيد. أما إذا لم يؤد هذا العمل إلى الموت، كان هذا شروعا في الانتحار ولا يسقط حق المستفيد، بل لا يجوز لشركة التأمين أن تطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كانت قد اشترطت ذلك[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص 1470.

[2] *M.PICARD et A.BESSON, les assurances terrestres en droit français, t.1, le contrat d'assurances. 5 ème édition. , L.G.D.J, Paris, 1982.p.619.*

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص1471.

[4] *M.PICARD et A.BESSON, op.cit. p. 620.*

2-أن يكون الانتحار عن شعور واختيار:

يجب أن يكون المؤمن على حياته، وهو يقدم على الانتحار، متمتعا بكامل قواه العقلية، مدركا لنتائج فعله ومريدا إياها طوعا واختيارا. وفي هذا نص المشرع الجزائري على أنه:

"**لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد...**" [1] .

أما إذا كان قد فقد إرادته بسبب الجنون أو مرض أو أي أمر آخر، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الإرادة، فإن الانتحار في هذه الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد وهذا ما نص عليه المشرع بقوله

"**أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته**"[2].

ولما كان الانتحار أمرا غير عادي ويأتي على خلاف المألوف، فإن عبء إثبات، أن المؤمن على حياته قد مات منتحرا يقع على شركة التأمين. ولكن لما كان المفروض في المنتحر أنه ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عندما نص على أنه:

"**يقع عبء إثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد**"[3]، فإذا توافر الشرطان المتقدما الذكر، سقط حق المستفيد في مبلغ التأمين، ولكن شركة التأمين تبقى مع ذلك ملتزمة بدفع مبلغ للمستفيد والذي يسمى في التشريع الجزائري بالرصيد الحسابي على خلاف المشرع المصري الذي أطلق عليه بالاحتياطي الحسابي، والذي يتضمنه العقد ويعود لذوي الحقوق وهما المستفيد أو الورثة.

[1] المادة 72 فقرة 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[2] المادة 72 فقرة 02 من نفس الأمر.

[3] المادة 72 فقرة 03 من نفس الأمر.

ويعرف الرصيد الحسابي بأنه "الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له"[1].

هذا وباعتبار أن هذا الرصيد الحسابي هو الجزء من مبلغ التأمين الذي دفع للادخار لا للتأمين من الخطر، فيجب على شركة التأمين رده في جميع الأحوال[2] إلى ذوي الحقوق، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فلا يجوز لشركة التأمين أن تشترط عدم دفع شيء من الرصيد الحسابي في حالة الانتحار[3].

ثانيا-النصب الناتج عن اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له:

فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحدا. فيكون من المفروض إذن أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين في وقت واحد، أما المؤمن على حياته، أي المؤمن له فهو شخص آخر ليس طرفا في عقد التأمين[4]، ولكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين، مطمئنا إلى طالب التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل، كما لو أمن الزوج على حياة زوجته لمصلحة نفسه ثم قام بقتلها أو بالتحريض على قتلها فقتلت، والمفروض هنا أن التأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته[5].

---

[1] المادة 75 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص 1472.

[3] *M.PICARD et A.BESSON, op.cit. p. 620.*

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1434.

[5] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق ، ص 402.

ولكن لما كان المستفيد أو طالب التأمين باعتبارهما شخصا واحد، هو الذي تسبب في وفاة المؤمن على حياته، فإنه يفقد حقه في مبلغ التأمين، وإذا كان الأمر يتعلق بمجموعة من المستفيدين أو الورثة يكون من حق البقية الحصول مبلغ الرصيد الحسابي دون الحصول على مبلغ التأمين، بشرط أن يكونا قد دفعا قسطين سنويا على الأقل[1]، ولذلك أقر المشرع بأنه: "**عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل**"[2]، ذلك أن المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له، وهي الحصول على مبلغ التأمين، عن طريق الإجرام، وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين، ولكن هذه الموافقة لم تمنع من إعتداء المستفيد على المؤمن على حياته، مستعجلا موته حتى يحصل على مبلغ التأمين، فحرمه المشرع من ذلك، هذا وحتى تبرأ ذمة شركة التأمين من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته، فإذا تسبب خطأ في هذه الوفاة، أو تعمد إيذاءه دون أن يتعمد موته فأفضى الإيذاء إلى الموت، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذي أفضى إلى الموت لا يكفي، ومن ثم لا تبرأ ذمة شركة التأمين، ويجب عليها دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب في قتله، لأن القتل لم يكن متعمدا، ولكن يكون دفاعا عن النفس أو أن يكون له مبرر آخر، ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة شركة التأمين ويجب عليها دفع مبلغ التأمين للمستفيد[3]، ومن ثم تبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر، سواء تم القتل أو كان مجرد الشروع فيه، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد في جريمة القتل أو في جريمة الشروع فيه

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 101.

[2] المادة 73 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06، السابق الذكر.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين-، المرجع السابق، ص 1435.

سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة، ولا يشترط صدور حكم جنائي بإدانة المستفيد، فقد لا يحاكم جنائيا أو يحفظ التحقيق، ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدني، ولكن لا يكون ذلك جائزا إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائي. ويستوي أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلي في القتل العمد، أو كان أحد الفاعلين الأصليين، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض[1].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات:

المسؤولية القانونية، هي مخالفة الشخص لالتزام قانوني مع تحمله لتبعات الضرر الذي أحدثه لغيره، حيث يترتب عليها مسؤولية جنائية إذا كان الخطأ يضر بالمجتمع، ومسؤولية مدنية إذا كان الخطأ يضر بالشخص وحده دون المجتمع، إلا أنه قد يؤدي نفس الفعل إلى قيام المسؤولية الجنائية والمدنية في الوقت ذاته[2]، لذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول المسؤولية الجنائية ونتناول في الفرع الثاني المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات:

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية وإلى العقوبة الموقعة عن جريمة النصب في التأمينات سواء في الجريمة التامة أو في حالة الشروع.

أولا- تعريف المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على الأعمال غير المشروعة التي أتى بها، مع تحمله العقوبات التي نص عليها القانون لكل من يقترف مثل هذا العمل غير المشروع[3]، وقد حدث تطور في فكرة المسؤولية فكانت هذه الأخيرة تبنى فيما سبق على أساس نتائج الفعل، والتي سميت بالمسؤولية المادية،

---

[1] *M.PICARD et A.BESSON, op.cit. p. 625.*

[2] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 379.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص236.

وتطورت المسؤولية على أساس الخطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية التي أصبحت تسود جميع الأنظمة الجنائية في العالم الآن[1].

وجريمة النصب في التأمينات كما سبق أن أوضحنا تقوم على ثلاثة أركان، ركن مادي يتمثل في فعل الاحتيال أي الموضوع الذي ينصب عليه فعل النصب، وما يترتب عليه من تسليم شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ثانيا- عقوبة جريمة النصب في التأمينات:

حدد المشرع الجزائري عقوبة النصب إذا تمت الجريمة، كما حدد عقوبة الشروع فيها، هذا وسنبين فيما يلي عقوبة الجريمة التامة في النصب، ثم نحدد المقصود بالشروع في النصب وعقوبته.

1-عقوبة الجريمة التامة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة هذا النصب إذا تمت الجريمة طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات، بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهي عقوبة أصلية، وبعقوبة تكميلية وهي جوازية والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات[2]، وقد اعتبرت جريمة النصب في نظر المشرع الجزائري جنحة قابلة للتشديد، وتشدد العقوبة عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها، فإذا كانت شركة التأمين تابعة للدولة وتعرضت للاحتيال من قبل المؤمن له بغية الحصول على تعويض فإن العقوبة المقررة للمؤمن له هي الحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات (10)[3] ولقد كانت العقوبة في السابق، تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح المجتمع.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 1976، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 328.

[3] المادة 382 فقرة 02 مكرر من قانون العقوبات.

2-الشروع في جريمة النصب في التأمينات وعقوبته:

أ-الشروع في جريمة النصب في التأمينات:

يفترض الشروع في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، إتيان الجاني (المؤمن له) عملا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، ثم تتخلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الجزائري عندما نص على أنه:

(من المقرر قانونا انه لثبوت الشروع في الجريمة يجب توافر الشروط التالية:

-البدء في الفعل

-أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

-أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة)[1]. فالشروع يتحقق بكل فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة[2]، وقد عبر المشرع الجزائري عن الشروع في النصب في المادة 372 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

"**كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات...أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه...**".

هذا ويتحقق الشروع في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة بكل فعل يعد بدءا في تنفيذ النصب[3]، أي بكل فعل يبدأ به المؤمن له وذلك باستعماله لطرق ومناورات احتيالية للتأثير على شركة التأمين ودفعها على تسليم مبلغ التعويض له، مثال ذلك تقديم المؤمن له أو المتهم وثيقة مزورة ليدعم أكاذيبه إلى شركة التأمين.

---

[1] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص164.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ،المرجع السابق، ص 148.

[3] نقض مصري 1969/1/13، أحكام النقض، سنة 20، رقم 14، ص 69.

نقلا عن فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 576.

وتظل جريمة النصب في التأمينات في مرحلة الشروع منذ بدء استعمال المؤمن له للطرق أو المناورات الاحتيالية إلى أن تتم الجريمة بتسليم شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له[1] فإذا لم يتم التسليم لسبب ما، توقفت الجريمة عند الشروع المعاقب عليه.

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى عدم التسليم، فقد يكون عدم التسليم راجعا إلى أن شركة التأمين تفطنت إلى احتيال المؤمن له، أو أن شخصا ثالثا تدخل وبيّن لشركة التأمين ما ارتكبه المؤمن له من طرق ومناورات احتيالية، أو أن الشرطة تدخلت وقبضت على المتهم (المؤمن له)، أو أن الضحية (شركة التأمين) اكتشف أسلوب الاحتيال الذي اتبعه المتهم (المؤمن له)[2].

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن المؤمن له بدأ في تنفيذ الاحتيال ولكن لم تقع النتيجة غير المشروعة بهذا الفعل، ويتوافر الشروع إذا انتفت العلاقة السببية بين الطرق والمناورات الاحتيالية وبين تسليم شركة التأمين مبلغ التعويض إلى المؤمن له، وإذا كان البدء في استعمال الطرق والمناورات الاحتيالية بقصد التأثير على شركة التأمين على تسليم مبلغ التعويض يعد شروعا معاقبا عليه، فإن ذلك مشروط بألا يقترن البدء في التنفيذ بعدول اختياري من جانب المؤمن له، وإلا خرج الفعل من نطاق الشروع المعاقب عليه، أما إذا كان العدول غير اختياري فإن ذلك لا يحول دون عقاب المؤمن له على الشروع في جريمة النصب في التأمينات.

هذا ويختلف البدء في التنفيذ عن العمل التحضيري، فبينما يعد الأول شروعا في الجريمة معاقب عليه فإن الثاني غير معاقب عليه. ويعتبر عمل تحضيري بالنسبة لجريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات كل فعل سابق على استعمال الطرق والمناورات الاحتيالية، مثال ذلك الكذب المجرد الغير مؤيد بمظاهر خارجية، كذلك الطرق والمناورات الاحتيالية التي لا تهدف للتأثير على شركة التأمين للحصول

[1] نقض مصري 1972/5/29، أحكام النقض، سنة 23، المرجع السابق، ص 848،
نقلا عن فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 576.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 1104.

على مبلغ التعويض، كما يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية إعداد المتهم الوثيقة المزورة التي يستخدمها في تدعيم أكاذيبه في مواجهة شركة التأمين. ويعد عملا تحضيريا قيام المؤمن له بإشعال النيران في سيارته المؤمن عليها دون أن يتخذ من ذلك وسيلة للتأثير على شركة التأمين بدفعها مبلغ التعويض[1].

ولقد أكد القضاء الفرنسي بتوافر الشروع في جريمة النصب في التأمينات، إذا ادعى المؤمن لدى شركة التأمين بادعاءات كاذبة وأيد ذلك بمظاهر خارجية لإضفاء الثقة على ادعاءاته الكاذبة، مثال ذلك تدعيم المؤمن له ادعاءاته الكاذبة بتقديم مستندات مزورة بهدف إقناع شركة التأمين بصدق ادعاءاته وأيضا بأن يدعي المؤمن له كذبا بتعرضه لحادث مؤيدا ذلك بشهادة شاهد لم يوجه إليه طلب من الجهات القضائية للإدلاء بشهادته وإنما أدلى بشهادة على سبيل المجاملة[2].

ب-عقوبة الشروع في جريمة النصب في التأمينات:

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة النصب بصفة عامة وجريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك بنص المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص: " **كل من توصل إلى استلام ... أو شرع في ذلك...**" ، وقد أشارت نفس المادة بعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

كما يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم على الجاني (المؤمن له) علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر،

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ،المرجع السابق، ص 149.

[2] نقلا عن إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع نفسه، ص 151.

-Cass.crim, 6 avril 1994, Bull, crim.no 135.

-Cass. crim, 20 juillet 1933, Rev.sc.crim, 1991.

-Cass. crim, 14 juin 1977, Bull, crim. no215.

وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات:

تنشأ المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، فيقوم للمضرور حق التعويض عن الأضرار التي لحقته أيا كان نوعها، وفي نفس الوقت ينشأ التزام بالتعويض في جانب مرتكب الفعل الضار، فيزول بالتعويض الضرر الذي أدى إليه الفعل الضار[2].

وقياسا على ذلك فإن المسؤولية المدنية تنشأ في حق المؤمن له، عندما يلحق أضرارا مادية والناتجة عن ارتكابه لجريمة النصب في التأمينات بشركة التأمين، مما يصبح للمؤمن الحق في المطالبة بالتعويض المادي عن الأضرار الذي سببها المؤمن له على إثر ارتكابه للجريمة، فيزول بالتعويض الضرر الذي سببه المؤمن له لشركة التأمين نتيجة ارتكابه لجريمة النصب في التأمينات.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فأما المسؤولية العقدية، *La responsabilité contractuelle*، فإنها تقوم عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وأما المسؤولية التقصيرية *La responsabilité délictuelle* ، فإنها تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[3]، إلا أننا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع لدراسة المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وذلك على أساس أن صور النصب في التأمينات تتعلق بالتزام فرضه القانون، مع تبيان أركان المسؤولية التقصيرية أولا وإثبات الخطأ في الفعل الضار ثانيا.

---

[1] المادة 372 من قانون العقوبات.

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام، الواقعة القانونية–، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991–1992، ص 5.

وفي نفس المعنى: نبيل مختار، المرجع السابق ، ص 378–379.

[3] المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالمادة 35 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 2005/06/26.

أولا-أركان المسؤولية التقصيرية:

يعتبر المؤمن له بارتكابه للفعل غير المشروع (جريمة النصب في التأمينات) ملتزما بأداء حق التعويض لشركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من هذه الجريمة متى توافرت أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وسنوجز الحديث عن كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة فيما يلي:

1-الخطأ:

اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض قال أنه إخلال بالتزام قانوني سابق، كما قيل أنه اعتداء على حق، والبعض يرى أنه الإخلال بالثقة المشروعة، وقيل أيضا أنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، كما قيل أنه إخلال بواجب، والتعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به، والالتزام هنا التزام ببذل عناية[1]، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته. وقد عرف الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية والتي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري، بأنه الإنحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر[2].

2-الضرر:

إن الركن الثاني من المسؤولية التقصيرية الموجبة للالتزام بالحق في التعويض هو الضرر، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية التقصيرية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 27-28.

[2] نقض مدني مصري، الطعن رقم 40 سنة 43 قضائية، جلسة 1978/10/20 (غير منشور).

نقلا عن عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 236.

الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة، ويمكن أن نعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالمضرور (شركة التأمين) نتيجة خطأ الغير (المؤمن له)، وهذا الأذى قد يلحق الشخص في جسمه أو ماله، وهنا يكون الضرر ماديا، وقد يصيب الأذى الشخص في سمعته أو شرفه وهنا يكون الضرر أدبيا أو معنويا[1]، إلا أننا سوف نتحدث عن الضرر المادي دون الأدبي لكونه هو الذي يلحق بشركة التأمين من جراء استعمال المؤمن له لطرق ومناورات احتيالية قصد الحصول منها على ربح غير مشروع (مبلغ التعويض)، كما أنه يكفي توافر نوع واحد من الضرر أيا كان مقداره حتى يقوم الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ولذلك سوف نعرف الضرر المادي ثم نتطرق إلى شروطه، وفي هذا الصدد يعرف الضرر المادي، بأنه الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور (شركة التأمين)، ويشترط في الضرر أن يكون محققا، فلا يكتفي أن يكون محتملا[2]، ولذا يجب أن يتوافر في الضرر المادي شرطان الأول وهو الإخلال بحق مالي للمضرور (شركة التأمين)، والثاني تحقق الضرر.

الشرط الأول: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية:

الضرر المادي هو الخسارة المالية الناتجة بحق أو مصلحة، سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي، ومثال عن الضرر المادي الناتج عن المساس بحق مالي لشركة التأمين، إشعال المؤمن له النار في منزله عمدا، أو تلف زراعته، أو خرب أرضه، أو تلف مالا له كأثاث عمدا[3]، والذي يكون قد أمن عليهم من قبل، فإن الضرر الذي يلحق بشركة التأمين من جراء الأعمال الغير المشروعة المرتكبة من قبل المؤمن له تعتبر

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام-العقد-، المرجع السابق، ص 488.

[3] عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 251.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأصل في دعاوى الحقوق المدنية، التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور).

نقض جنائي، جلسة 1970/05/25، مج المكتب الفني، السنة 21، ص 739.

نقلا عن محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 76.

أضرارا مادية، ومثال الضرر المادي الناتج عن المساس بحق غير مالي، هو المساس بسلامة الجسم إذا نتج عنه خسارة مالية، كما إذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير، فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع مبلغ التعويض ولا تكون مسؤولة، لأن المؤمن له هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه[1].

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا:

لكي يتوافر ركن الضرر لابد أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، فهذا هو المقصود بتحقق الضرر[2]، ويشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور (شركة التأمين)، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتما[3].

3-علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عامة والمسؤولية التقصيرية خاصة أن يتوافر ركنا الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذه هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التي تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية[4]، هذا وقد عبر المشرع الجزائري على ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني بكلمة "ويسبب" إذ نصت المادة على أنه:

"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" [5]. لذا يجب على المضرور (شركة التأمين) حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ (الطرق والمناورات الاحتيالية) الذي ارتكبه المسؤول (المؤمن له)، وبين الضرر (المادي) الذي أصابه. وتنتفي العلاقة السببية إذا

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام-العقد-، المرجع السابق، ص 1201.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 77.

[3] نقض مدني مصري، الطعن رقم 634، سنة 45 ق، جلسة 1979/03/27، (غير منشور)
نقلا عن محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 77.

[4] نبيل مختار، المرجع السابق، ص 381.

[5] المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالمادة 35 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، السابق الذكر.

كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، أو لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في الضرر، وقد نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه:

"**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر**"، فهنا لا تقع المسؤولية على المؤمن له إذ لا يعقل أن يطلب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره، والمؤمن له إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب أن ينفي علاقة السببية، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، وبمعنى آخر السبب الذي لا يد له فيه[1].

وخلاصة القول، أن العمل غير المشروع يكون مصدرا للحق في المطالبة بالتعويض المدني إذا توافر في ذلك العمل خطأ من جانب مرتكبه (المؤمن له) وضرر في جانب المضرور(شركة التأمين) وكانت هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر.

ثانيا-إثبات الخطأ في الفعل الضار:

إن فكرة الخطأ المدني باتساعها ومرونتها تستلزم أن يقع عبء إثبات الخطأ على الطرف المدني، ولذلك يطلق على الخطأ في المسؤولية التقصيرية تعبير "الخطأ واجب الإثبات"، ومعنى ذلك أن المضرور هو الذي يلتزم بإثبات وجه الخطأ أمام المحكمة المختصة، كأن يكون الفاعل قد تعمد الإضرار به[2]، أي أن شركة التأمين هي التي تثبت الضرر الذي ألحقها به المؤمن له، من خلال ارتكابه لخطئه العمدي، والضرر أمر مادي، ومن ثمة يجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق[3]، وقد قضى "المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا" بأن "القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 314-315.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 90.

طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم الحق في قبوله ورفضه» [1].

هذا ويلاحظ أن الفصل في الضرر وفي مداه هو من المسائل الموضوعية، فلا يخضع القاضي فيها لرقابة المحكمة العليا، ولكن وصف الضرر وتكييفه بأنه محقق واحتمالي فهذه من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

[1] المجلس الأعلى، نشرة القضاة، عدد 90 لسنة 1981.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي والمدني:

ينشأ عن ارتكاب جريمة النصب في التأمينات ضرر عام، مما يجعل السلطات العامة تتدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لجنحة النصب على مرتكبها (المؤمن له)، إلا أن وقوع جريمة النصب في التأمينات، ينتج عنها ضرر يصيب شركة التأمين مما يعطيها الحق في إقامة دعوى تطلب فيها التعويض عن الضرر الذي أصابها، وتباشر شركة التأمين هذا الحق إما أمام القضاء الجزائي فتسمى «**دعوى مدنية تبعية**» للدعوى العمومية، أو تباشرها، أما القضاء المدني فتسمى «**دعوى مدنية**» [1] وتكون منفصلة عن الدعوى العمومية، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين،سوف يخصص المطلب الأول للدعوى القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي، لنخصص المطلب الثاني للدعوى القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء المدني.

المطلب الأول: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي :

تمس جريمة النصب في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له، الحق العام للمجتمع كما تمس حقا خاصا بشركة التأمين، وينتج عن ذلك، المطالبة بمعاقبة مرتكب الجريمة(المؤمن له) وإلزامه بدفع التعويض عما لحق شركة التامين من أضرار، ومن ثم فانه يجوز مباشرة الدعوى المدنية التي يكون موضعها التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة النصب في التأمينات مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي[2] (محكمة الجنح).

[1] المادة 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 03 فقرة 01 من نفس القانون.

الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة النصب في التأمينات:

إن القاعدة أن المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة[1]، فهي التي تحركها وتشرف عليها في جميع مراحلها، إلا أن المشرع أجاز للطرف المضرور من الجريمة (شركة التأمين) بتحريك الدعوى العمومية[2]، غير أن حق مباشرتها أمام القضاء الجزائي (محكمة الجنح)، خصه للنيابة العامة وحدها، باعتبارها تنوب عن المجتمع وتمثله أمام الهيئات القضائية.

أولا: تحريك جنحة النصب في التأمينات من قبل شركة التأمين:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى(01) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

و تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور (شركة التأمين) يهدف في الواقع إلى هدفين اثنين في وقت واحد هما عقاب الحاني (المؤمن له) وتعويض المجني عليه (شركة التأمين).

ويكون تحريك الدعوى العمومية من طرف شركة التأمين عن طريق رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أي أنها تتخذ صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة (النصب في التأمينات) تستوجب التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها:

«يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص» .[3]

---

[1] المادة 01 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 01 فقرة 02 من نفس القانون.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979، ص224.

والمادة 72 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي نفس المعنى: عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار المنشورات الحقوقية، القاهرة، مصر، طبعة 1993، ص473 إلى 475.

وبهذه الطريقة يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطته، ويقوم بالبحث والتحري ويجري تحقيقا ابتدائيا بعد أن تصل إليه شكوى مصحوبة بادعاء مدني في جريمة قد وقعت، كالشكوى التي ترفعها شركة التأمين ضد المؤمن له مع تنصيبه طرفا مدنيا أمام سلطة التحقيق (من اجل جنحة النصب في التأمينات)، غير انه يشترط في الشكوى عدة شروط، أهمها، أن يقدمها شخص متضرر من جناية أو جنحة كشركة التأمين المتضررة من جنحة النصب في التأمينات، وان تقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق المختص قبل التقادم، أو انقضاءها بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته، بشأنها في أجل خمسة (05) أيام، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وهذه الأوصاف لا تنطبق على جريمة النصب في التأمينات، وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب ويصرف النظر عنه، فعليه أن يكون فصله في هذا القرار مسببا[1].

وإذا كانت الشكوى (شكوى النصب في التأمينات) المقدمة من طرف المضرور (شركة التأمين) غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية، فيجوز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا.

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، ص237.
والمادة 73 فقرة 1 و2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبما أن جريمة النصب في التأمينات تعتبر جنحة من جنح القانون العام التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة (03) سنوات حبسا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق حبس المؤمن له مؤقتا لمدة أربعة (04) أشهر، غير انه إذا تبين لقاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم (المؤمن له) محبوسا، فيجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم (المؤمن له) مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى.[1]

على كل مدع مدني (شركة التأمين) لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا، فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا محليا طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وأطراف الخصومة في الدعوى العمومية (جريمة النصب في التأمينات) هما: الطرف الأول هي النيابة العامة والتي تمثل المجتمع كمدعي عن المتهم (المؤمن له) طبقا للنص المادة 01 فقرة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والذي يمثلها على مستوى المجلس القضائي النائب العام أما على مستوى المحاكم فيمثلها وكيل الجمهورية[4]، أما الطرف الثاني في الدعوى العمومية هو المتهم (المؤمن له) بصفته مرتكب الجريمة (جنحة النصب في التأمينات).

ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، فإذا وقعت جريمة النصب في التأمينات في دائرة اختصاص محكمة معينة. فإن وكيل الجمهورية

[1] المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص237.
وفي نفس المعنى: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1986. ص215-216.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص09.
والمادة 01 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[4] المادتين03 و35 من قانون الإجراءات الجزائية.

المختص محليا هو المختص بالإجراءات الجزائية الواجب اتخاذها إزاء الجريمة المرتكبة، هذا إذا ألقي القبض على المجرم الذي قام باقتراف هذه الجريمة. أما إذا لم يقبض على المتهم، فان وكيل الجمهورية المختص محليا هو الذي يقع بدائرته مقر إقامة المتهم (المؤمن له) إذا كان له محل إقامة معين، أما إذا قبض على المتهم فإن وكيل الجمهورية المختص محليا هو الذي تم في دائرته القضائية القبض على المتهم (المؤمن له) طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، ويجب على قاضي الموضوع أن يثيرها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثيرها الأطراف أمام أية درجة من درجات التقاضي سواء أمام المحكمة أو حتى أمام المجلس في حالة الاستئناف أو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

ثانيا: مباشرة النيابة العامة لجنحة النصب في التأمينات:

إن النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية واستعمال حق المجتمع الذي تمثله، وتباشر الدعوى العمومية باسمه أمام القضاء، وذلك عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بإبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة إما كتابيا أو شفويا. أمام الهيئة القضائية المختصة (محكمة الجنح) التي تفصل في الدعوى(جريمة النصب في التأمينات)، تأسيسا على أن النيابة العامة هي التي تسهر على تطبيق القانون بصفة صارمة وموضوعية. والقاعدة العامة أن المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة طبقا لنص المادة الأولى (01) فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهي التي تحركها وتشرف عليها وتباشرها في جميع مراحلها، ولكن القانون أجاز للمدعي المدني بتحريكها وذلك طبقا لنص المادة الأولى (01) فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه الاستثناءات الموجودة والتي تخول لغير أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن حق مباشرتها يكون للنيابة العامة وحدها حتى في القضايا التي يحركها المدعي المدني.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص139-141
والمادة 37 فقرة 01 ،من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الذكر.

ولا تملك النيابة العامة عند مباشرة الدعوى العمومية أن تتنازل عنها أو تتركها، لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بتطبيق القانون بكل صرامة وذلك بإنزال العقوبة بالمتهم (المؤمن له).[1]

الفرع الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية:

إن الدعوى المدنية التبعية، هي الدعوى الناشئة عن ذات الجريمة (جريمة النصب في التأمينات)، وموجهة إلى نفس المتهم (المؤمن له)، ولذلك فإنها من الطبيعي أن تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي (محكمة الجنح)، وأن يفصل فيها مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية، وذلك حتى يسهل على المضرور (شركة التأمين) مباشرتها، ويكون القضاء الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والمدنية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يناسب مع ما وقع للضحية (شركة التأمين)، من أضرار وما ارتكبه الجاني (المؤمن له) من أخطاء.

أولا: شروط اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعوى المدنية التبعية:

إن القاعدة العامة في الاختصاص هي أن تتولى المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) الاختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعاوي الجزائية، وكإستثناء عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، [2] وتكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر[3]، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما تعتبر الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر سببه الجريمة[4].وحتى تتمكن شركة التأمين المطالبة بالتعويض عن جنحة النصب

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 19.
[2] المادة 03 فقرة 01 من القانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 03 فقرة 02، من نفس القانون.
[4] المادة 02 فقرة 01 من القانون الإجراءات الجزائية.
والمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 01، لسنة 1970، (تجيز المادة 2 ق ا ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.)

في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له أمام القضاء الجزائي يجب توافر ثلاثة شروط هي:

-أن يعد الفعل جريمة.

-أن ينجم عن ضرر.

-أن يكون الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة.

1-أن يعد الفعل الجريمة:

لكي يكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة تبعا لها، يجب أن يكون هناك دعوى جزائية (جنحة النصب في التأمينات) مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على ارتكابها وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى، وذلك خلافا للمحاكم المدنية التي يكون بإمكانها أن تحكم بتعويض عن كل فعل سبب ضررا للغير حتى ولو كان هذا الفعل مباح ولا عقاب عليه.

وإذا اتضح للمحكمة الجزائية عامة ومحكمة الجنح خاصة، أثناء إجراءات المحاكمة أن جريمة النصب في التأمينات المنسوبة إلى المتهم (المؤمن له)، جريمة غير ثابتة في حق المتهم (المؤمن له) فإنها يتعين أن تحكم ببراءته جزائيا، وبعدم الاختصاص مدنيا، إن ظهر لها وجود ضرر لاحق بالمدعي، لأن الدعوى المدنية في هذه الحالة لا تكون ناشئة أساسا عن جريمة النصب في التأمينات ولا يمكن أن يقال أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وفقا لنص المادة 03 في فقرة الثالثة(03) من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك إذا اتضح لمحكمة الجنح أن الوقائع الجزائية المثارة أمامها لم ترفع بشأنها الدعوى العمومية ضد المتهم (المؤمن له) أو اتضح لها أنها غير مختصة بالفعل فيها، كما لو كانت الجهة القضائية الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد سلبها

القانون سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي تهدف إلى الحكم بالتعويض عن الضرر.[1]

2-الضرر:

إن موضوع أو سبب الدعوى المدنية المرفوعة من قبل شركة التأمين في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن جنحة النصب في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له والذي ألحق خسارة بحقوق شركة التأمين المالية، وبالرغم من ذلك فإنه لا يكفي المؤمن أن يتقدم إلى محكمة الجنح ويدعي أنه أصيب بضرر، ثم يطلب الحكم له بالتعويض عنه، بل يجب أيضا أن يكون ذلك الضرر ماديا محققا وشخصيا[2]. وسوف نحاول إعطاء تعريف لكل واحد منهما فيما يلي:

أ-الضرر المادي:

إن الضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو أدبيا، إلا أن الضرر الذي يلحقه المؤمن له بشركة التأمين من جراء ارتكابه لجنحة النصب في التأمينات، هو الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية للمضرور (شركة التأمين) والذي هو من اليسير تقديره على خلاف الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته. إلا أن هذا الأخير ليس محل دراستنا وبالتالي فالضرر مهما كان ماديا أو معنويا فإنه يصلح سندا للمطالبة بالتعويض.[3]

ب-الضرر المحقق:

ينقسم الضرر إلى نوعان، فهناك الضرر العام، وهو الضرر اللازم للقول بإمكان توافر الجريمة وقد يكون محققا أو محتملا.

أما الضرر الخاص فهو أساس التعويض المدني ويجب أن يكون محققا وليس محتملا، والضرر المحقق هو ما يكون نتيجة لازمة للجريمة، وتوافرت عناصر تقديره

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 23-24

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 232، (بتصرف).

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 58 (بتصرف).

بشكل كاف[1]وأن يكون حالا فوقع فعلا بشكل ظاهر وملموس وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى من قبل شركة التأمين.[2]

ج-الضرر الشخصي:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[3]، وبالتالي فإن الضرر المطالب بتعويضه لشركة التأمين يجب أن يكون قد أصاب حقا شخصيا لها والمتمثل في ذمتها المالية.

3-العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر:

إن القضاء الجزائي وحتى يختص بالفصل في دعوى التعويض المدني، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي ووجود الضرر بل يشترط أيضا أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة، ونتيجة طبيعية لها. أي لابد من وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر وهي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة.

وقد خول المشرع الجزائري لمحكمة الجنح الحكم في الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة النصب في التأمينات المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى العمومية أمامها، على متهمين معينين (المؤمن له) وبجرائم معنية (جريمة النصب في التأمينات) ولوقائع معنية منسوبة إليه بالذات، وقد قام عليها طلب المحاكمة الجزائية وطلب التعويض معا، وإلا فلا اختصاص لمحكمة الجنح بالنظر في دعوى التعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية. كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم (المؤمن له) الذي تحاكمه، وبذلك يكون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل المجرم (النصب في التأمينات) والضرر المادي الذي يصيب الطرف المدني (شركة التأمين)

[1] نظير فرج مينا،المرجع السابق ، ص 39.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 105.

[3] المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومطالبة المتهم (المؤمن له) بتعويض النتائج المباشرة عن جريمته لشركة التأمين، فالمؤمن له مسؤول إذن من الوجهتين الجزائية والمدنية معا عن النتائج المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمور، والتي كان سببا في حدوثها.

وحتى تقبل الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي (محكمة الجنح) يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ-أن تكون الدعوى المدنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وقائمة فعلا وجائزة القبول، وأن تكون مرفوعة من ذي صفة فيها وهي شركة التأمين الذي لحقها ضرر مادي ومباشر من الجريمة محل المتابعة. (النصب في التأمينات).[1]

ب-أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض الناجم عن الجريمة[2] (النصب في التأمينات).

ج-أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الجنح المختصة بنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة النصب في التأمينات فإذا لم تكن الدعوى العمومية مرتبطة ارتباطا واضحا بالدعوى المدنية وأن المحكمة المختصة هي التي تنظر في الدعوى العمومية، فإنه لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إليها.

د-أن تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وطبقا لنصوصه، ومعنى ذلك أن الضحية (شركة التأمين) إذا اختارت رفع دعواها أمام القضاء المدني طالبة التعويض الناجم عن الجريمة، فلها أن تسلك تلك الطريق شريطة أن تحترم القواعد العامة -الخاصة- لمثل هذه الحالات وهي تأجيل الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بصفة نهائية، لأن التعويض المطالب به من قبل

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 60.
[2] المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

شركة التأمين هو ناجم عن جريمة النصب في التأمينات المرفوعة أمام محكمة الجنح، وعلى ضوء الحكم الجزائي يتضح الأمر للقاضي المدني.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى المدنية التبعية:

إن الدعوى المدنية سواء كانت دعوى أصلية أو تبعية تشكل دائما خصومة حول حق من الحقوق بين شخصين أو أكثر، وبما أننا في إطار جنحة النصب في التأمينات المرتكبة من قبل المؤمن له، فإن النزاع يكون بين طرفين أحدهما شخص معنوي (شركة التأمين)، والتي أصابها ضرر من الفعل الإجرامي وتطلب التعويض عنه، وشخص طبيعي (المؤمن له) الذي نتج هذا الضرر عن خطئه الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري اشترط توافر شروط أساسية في أطراف الدعوى المدنية التبعية، ولذلك سوف نتطرق إلى شروط ممارسة شركة التأمين لحق الإدعاء المدني ثم نتعرض إلى الشروط المتعلقة بالمدعي عليه (المؤمن له) أو المسؤول المدني.

1-شروط ممارسة شركة التأمين حتى الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح:

إن الدعوى القضائية التي ترفعها شركة التأمين على المؤمن له بغرض الحصول على تعويضات مالية عن الأضرار الناشئة عن جنحة النصب في التأمينات والمرتكبة من قبل المؤمن له، لا تكون مقبولة إلا إذا توافرت في المدعي (شركة التأمين) الصفة *La qualité* وأهلية التقاضي *La capacité d'agir* والمصلحة *L'intérêt*، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يتمتع المدعي (شركة التأمين)، بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 61.

تتمتع شركة التأمين بالأهلية اللازمة للتقاضي، باعتبارها حائزة على الشخصية المعنوية أو القانونية، ويمثل المدير العام الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.[1]

ومن جهة أخرى يجب على كل مدع (شركة التأمين) أن يبرز وجود مصلحة شخصية له في كل نزاع يرفعه أمام القاضي، وهذه هي القاعدة التقليدية (لا لدعوى بدون مصلحة)، التي كرستها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقابلها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.[2]

2-شروط اعتبار المؤمن له مدعى عليه مدنيا:

إن شركة التأمين حتى تتمكن من رفع الدعوى المدنية التبعية ضد المؤمن له من أجل تحميله مسؤولية التعويض عن الضرر المادي الذي أصابها من جريمة النصب في التأمينات، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ-أن يكون المؤمن له متهما بارتكاب جريمة النصب في التأمينات:

الأصل أن المسؤولية كيفما كانت جزائية أو مدنية، هي مسؤولية شخصية ذلك أن الأفعال حينما يستند ارتكابها إلى شخص معين فإن هذا الشخص يلزم بتعويض الضرر الناشئ عنها، طبقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، وبالتالي فإن شركة التأمين حتى ترفع دعوى مدنية تبعية، طالبة من المؤمن له تعويضها، يجب أن يكون المدعي عليه (المؤمن له) هو نفس ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة النصب في التأمينات عمدا وتسبب في إلحاق الضرر بالمدعي المدني أو الطرف المدني(شركة التأمين).[3]

[1] المادة 26 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في 2009/01/11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية رقم 03 المؤرخة في 14/ 1/ 2009.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 78.

[3] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 64.

ب-أن يكون للمؤمن له أهلية التقاضي:

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع لم يتكلم عن الأهلية ولم يشر إليها إطلاقا، إذ تختلف الصفة عن الأهلية في كون الأهلية تعبر عن صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولقد حدد المشرع سن الرشد المدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة[1]، فإذا كان المؤمن له عديم الأهلية أي لم يبلغ الثالثة عشر (13) من عمره، أو كان ناقص الأهلية أي إذا كان ما بين الثالثة عشر (13) والتاسعة عشر (19) من عمره، فلا يمكنه رفع دعواه أمام القضاء[2]أو رفعها عليه إلا مع إدخال ممثله القانوني فيها كالمسؤول المدني عنه، ولا ترفع الدعوى المدنية على المجنون والمعتوه أو فاقد الإدراك والشعور، لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فإذا حصل للمؤمن له وأن طرأت عليه عاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة مثلا، فإن جميع إجراءات الخصومة تتوقف ضده حتى يعود إلى قواه العقلية أو يدخل معه في الدعوى مسؤوله المدني إذا طال مرضه أو أصبح مزمنا، ويقصد بالأهلية الإجرائية قابلية المدعى عليه (المؤمن له) لأن يكون طرفا في الخصومة بشقيها الجزائي والمدني.

-وفاة المؤمن له بعد رفع الدعوى المدنية التبعية:

إذا توفي المدعى عليه (المؤمن له) فإن الدعوى الجزائية المرفوعة ضده تنقضي وذلك بنص القانون[3] وبذلك تحكم المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) المقامة أمامها الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة النصب في التأمينات بانقضائها بسبب وفاة المتهم (المؤمن له)، وفي الدعوى المدنية تحكم بعدم الاختصاص، ويمكن بذلك للطرف المتضرر (شركة التأمين) الإدعاء مدنيا أمام القسم المدني، وبذلك فإنه إذا سقطت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الخاصة بها، فإن ذلك لا يؤثر في حق المجني عليه (شركة التأمين) في طلب التعويض، وإنما ينتقل الاختصاص من المحكمة الجزائية

[1] المادة 40 من القانون المدني.

[2] المادة 42 فقرة 02 من القانون المدني، المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 10/05، السابق الذكر.

[3] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

(محكمة الجنح) إلى المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) نظرا لإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم (المؤمن له).

-الأشخاص الذي يجوز رفع الدعوى المدنية ضدهم غير المؤمن له:

*** الورثة:**

إن الالتزام بالتعويض يدخل في ذمة المالية للمدعى عليه (المؤمن له) والذي ينتقل بوفاته إلى ورثته، ولذلك فإن وفاة الملزم بالتعويض (المؤمن له) لا يؤثر نهائيا في حق مطالبة المضرور (شركة التأمين) في التعويض عن طريق ورثة المؤمن له من التركة التي تركها لهم.

ويجب على المضرور (شركة التأمين) أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) لتطلب التعويض عن الضرر الذي أصابها من الجريمة (النصب في التأمينات) التي قام بها مورثهم أي المؤمن له قبل وفاته.

ويؤخذ التعويض من التركة، ويسأل الورثة كل حسب نصيبه من التركة.[1]

*** المسؤول عن الحقوق المدنية:**

لقد أجاز القانون رفع الدعوى المدنية التبعية على المسؤول المدني إلى جانب المتهم (المؤمن له) والمسؤول المدني هو شخص آخر غير المتهم (المؤمن له)، والذي يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبها سواه لوجود علاقة قانونية بين المسؤول المدني والمتهم (المؤمن له) يرى فيها القانون وجوب إلزامه بالتعويض.

والشخص يسأل مدنيا عن فعل الغير في فرضين، الأول عندما يكون هذا الشخص مسؤولا عن مراقبة غيره، والفرض الثاني عندما يكون الغير تابعا له بحكم القانون، ثم يقع من أحدهما خطأ مادي يحدث ضررا للآخرين ففي هاتين الحالتين يسأل الشخص مدنيا عن فعل غيره، فإذا كان المشرع قد أجاز للمضرور (شركة التأمين) رفع الدعوى المدنية على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم (المؤمن له)، إلا أنه اشترط لذلك، رفعها إبتداءا على المتهم نفسه (المؤمن له) وذلك أمام المحكمة

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 78.

الجزائية (محكمة الجنح) التي تفصل في موضوع الجريمة ذاتها (النصب في التأمينات) وإلزامها بالتعويض معا.[1]

و المسؤول عن الحقوق المدنية يحل محل المتهم في المسؤولية المدنية. ولا يتعدى ذلك إلى الدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم (المؤمن له) بأي حال من الأحوال.[2]

ثالثا: حق شركة التأمين في اختيار الطريق الجزائي أو المدني:

يشترط المشرع الجزائري لكي يباشر المدعي المدني (شركة التأمين) حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني، أن يكون هذان الطريقان مفتوحين أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما. ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود وقد نص المشرع الجزائري على هذا الخيار وعلى هذه القيود في المواد05،04،03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى المدنية هي من اختصاص القضاء المدني أصلا، وبما أن دعوى التعويض مدنية فهي ترفع مثلها مثل سائر الدعاوى المدنية أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية، ولكن نظرا إلى طبيعة هذه الدعوى المدنية وكونها ناجمة عن جريمة (النصب في التأمينات)، فإن الضرر المطالب بتعويضه من طرف المجني عليه (شركة التأمين) ليس ضررا مدنيا محضا،ولكنه ناجم عن جريمة (النصب في التأمينات) ومن حق المدعي المدني (شركة التأمين) رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية (محكمة الجنح)، لأن القاضي الجزائي يكون ملما بظروف الجريمة ويستطيع تقدير الضرر وبالتالي تقدير التعويض المطالب به، كما يجوز أيضا للمجني عليه (شركة التأمين) إقامة دعواه أيضا أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).[3]

---

[1] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول– ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر ، ص 158.

[2] المادة 134 من القانون المدني.

[3] المحكمة العليا ، المجلة القضائية العدد 1، لسنة 1989، ص 55. (يخير القانون الطرف الذي وقع عليه ضرر من جنحة بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، غير أنه لا يسمح له بالجمع في التعويض).
والمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 01، لسنة 2008، ص 369 .

فإذا سلك المدعي المدني (شركة التأمين) الطريق الجزائي فإن دعواه تكون تابعة للدعوى العمومية ولا يفصل فيها إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية. أما إذا اختار المجني عليه (شركة التأمين) رفع دعوى ومباشرتها أمام المحكمة المدنية لأول مرة، فلا يسوغ له العدول عنها ليباشرها أمام المحكمة الجزائية (محكمة الجنح)،[1] لأن هذا مضر بمصلحة المدعى عليه (المؤمن له) الذي تقتضي بأن تبقى الدعوى المدنية قائمة أمام المحكمة المدنية (القسم المدني) كون أن إجراءاتها أيسر له، ولأن المدعي المدني (شركة التأمين) هو الذي اختار الطريق المدني بمحض إراداته،[2] إلا أن لهذا المبدأ استثناءات منها ما هو منصوص عليه في المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

« **لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع** ».[3] ومنها ما هو مقرر في الفقه وذلك في الحالات التالية:

1.إذا كان المدعي المدني لا يعلم أن الفعل الذي وقع ذو طبيعة إجرامية وباشر دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية، ثم علم بعد ذلك بأن الفعل المتضرر منه يشكل جريمة (النصب في التأمينات) فإنه يجوز له العدول عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي. إلا أن عدوله هذا لن يسيء إلى مركز المتهم لأن الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة ودون أي تدخل من المدعي المدني (المؤمن له).

2.إذا كان المتضرر (المؤمن له) عندما باشر دعواه أمام المحكمة المدنية (القسم المدني) يجهل تماما أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية، فإن جهله هذا لا يمنعه من سلوك الطريق الجزائي.[4]

---

[1] المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 83.

[3] المادة 05 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص 32.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء المدني (القسم المدني):

لقد أجاز القانون للطرف الذي وقع عليه ضرر من جنحة، أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، غير أنه لا يسمح له بالجمع في التعويض[1]، ومن ثمة فإن شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من جنحة النصب في التأمينات والمرتكبة من قبل المؤمن له، يجوز لها أن تباشر الدعوى المدنية (دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات)، أمام القضاء المدني، غير أنه يتعين على المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، والتي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وذلك وفقا للمبدأ القائل «الجنائي يوقف المدني»[2]، ومن ثمة سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، سوف نخصص الفرع الأول لاختصاص المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، لنخصص الفرع الثاني لمباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد المدنية:

يتعين عند رفع الدعوى المدنية معرفة المحكمة التي يرجع لها الاختصاص في النظر والفصل فيها، وهذا الاختصاص يحدد بمقتضى القانون وهو على نوعين، اختصاص نوعي واختصاص إقليمي، وداخل كل صنف للجهات القضائية، الدرجة التي تقع فيها الجهة القضائية بالنسبة لتدرج القضاء. وأخيرا طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الاستثنائي[3]، وهنا ينبغي أن نطرح السؤال التالي: ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتعويض شركة التأمين عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات؟.

---

[1] المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص 55.
والمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2] المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 1981/11/14، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص185.(غير منشور).

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص 177.

وللإجابة على هذا السؤال لابد أن نتعرض أولا إلى كل المسائل المتعلقة بالاختصاص سواء كان وظيفيا، نوعيا وإقليميا، وجزاء مخالفة قواعده، لنتطرق بعد ذلك إلى تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، والمختصة في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة ودعاوى التعويض الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة.

ولهذا رأينا أن يقسم هذا الفرع أولا إلى مسألة الاختصاص ، وثانيا الى مسألة تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية وشروط رفع الدعوى أمامها ثانيا.

أولا: مسألة الاختصاص:

يمكن أن يعرف الاختصاص بأنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة وبين هذه الجهات فيما بينها، ويمكن القول أنه: « **سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين»** والاختصاص هو السلطة الممنوحة لجهة قضائية ما للنظر في النزاع.[1]

ويطلق كذلك على الاختصاص- ولاية القضاء- وهو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، والمحكمة التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة وحسب نص معين. وأحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها[2] وهذا كله وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

ولكي نتعرف على اختصاص هذه المحكمة، سوف نتطرق إلى الاختصاص النوعي والإقليمي، ثم نتعرف على تشكيلة الجهة القضائية المدنية (القسم المدني).

1-الاختصاص النوعي والإقليمي:

بعد دستور 1996، طرأت تعديلات على النظام القضائي الجزائري، وانتقل بنا المشرع الدستوري بموجب المادتين 152 و 153 من دستور 1996، من مبدأ وحدة

[1] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 08.
[2] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

الهيئات مع ازدواجية المنازعات إلى ازدواجية الهيئات القضائية، قضاء عادي في قمته المحكمة العليا[1] وقضاء إداري يوجد في أعلى قمته مجلس الدولة[2] مع ما يثار من انتقادات حول فعالية هذه الازدواجية.[3]

أ-الاختصاص النوعي للقسم المدني:

ويقصد به تحديد درجة الجهة القضائية المختصة للنظر في نزاع معين بحسب نوعه، ومادام أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات هي من المنازعات العادية التي تعود لاختصاص القضاء العادي وظيفيا، فلابد من معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في تعويضات الضرر عن جريمة النصب في التأمينات ضمن الجهات القضائية العادية (المحكمة – المجلس القضائي – المحكمة العليا)، وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهة القضائية.[4]

إن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام[5]، وتفصل في جميع القضايا مهما كان نوعها، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، وهذا ما أشارت إليه المادة32 فقرة 1و3من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقابلها المادة 01 من

---

[1] *Article 1 de la loi N° 63 / 218 du 18 juin 1963 portant création de la cour suprême. J.O.R.A n° 43 du 28 juin 1963.*

والقانون 22/89 المؤرخ في 12/12/ 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيميها وسيرها، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1989 المعدل والمتمم بالأمر 25/96، المؤرخ في 1996/08/12 جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1996.

[2] القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2011 .

والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، مجلد 09 رقم 01، 1999.

[4] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 261.

[5] المادة 32 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

والمحكمة العليا،قرار مؤرخ بتاريخ 1989/04/05 ، (غير منشور)، « من المقرر قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية التي تختص بها محليا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون».

قانون الإجراءات المدنية الملغى الصادر بالأمر 145/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

وتعتبر المحكمة درجة أولى للتقاضي، كقاعدة عامة (محكمة ابتدائية).[1]

-تشكيلة المحكمة:

بموجب القرار رقم 66-161 المؤرخ في 18 جوان 1966 والمتعلق بتسيير المجالس القضائية والمحاكم، قسمت المحكمة إلى أقسام ، ومن بين هذه الأقسام القسم المدني وذلك تطبيقا لأحكام الأمر 65-278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي والذي سمي آنذاك بقانون الإصلاح القضائي[2]،إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر بالقانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، وطبقا لهذا القانون تتشكل المحكمة من[3]:

رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، وكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، أمناء الضبط.

-أقسام المحكمة:

تنقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية:

القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. ويفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.[4]

---

[1] المادة 33 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية – الجزء الأول-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص106.

[3] المادة 12 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 2005/07/30.

[4] المادتين 13 و 14 من نفس القانون.

-توزيع قضاة الحكم:

يصدر رئيس المحكمة وبموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، ويجوز له أن يرأس أي قسم، كما يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

-حالة حدوث مانع لأحد القضاة:

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

-حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة:

ينوب عنه نائب رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك ينوب عنه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.[1]

* إن الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة، هي المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)على مستوى المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى)، وهذا ما نصت عليه المادة32 فقرة 01 و 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

«المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا...» .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) تنظر في جميع دعاوي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة. وهنا ينبغي طرح الإشكال الآتي: هل يعتبر القسم المدني على مستوى المحكمة باعتباره أول درجة ذو اختصاص نسبي أو مطلق (نوعي) ؟

[1] المادة 17 من القانون العضوي 11/05، السابق الذكر.

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي إجراء مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الملغى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد أشرنا فيما سبق على أنه وبموجب القانون العضوي 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي الساري المفعول لحد الآن، أن المحكمة تقسم إلى أقسام مختلفة وكل قسم يمكن أن يقسم إلى فروع على حسب طبيعة نشاط وأهمية المحكمة. وهذا التقسيم نجده داخل المحكمة الواحدة، وهذا لا يعني أن كل قسم يتمتع باستقلالية عن القسم الآخر، فهذه الأقسام ما هي إلا تنظيم داخلي للمحكمة، على أساس أن المحكمة كدرجة أولى تنظر في جميع القضايا مهما كان نوعها من جهة،وعدم وجود استقلالية لكل قسم من جهة أخرى. ومثال ذلك إذا رفعت دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن النصب في التأمينات أمام القسم التجاري أو أي قسم آخر، فلا يجوز للقاضي رئيس القسم التجاري أن يحكم بعدم الاختصاص النوعي، وإنما عليه أن يقوم بإحالة الدعوى (الملف) مباشرة إلى القسم المدني أو القسم المختص في نفس المحكمة. وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي بواسطة المحكمة العليا بتاريخ 1989/02/19، في غياب نص قانوني صريح في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

« متى كان من المقرر أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع، بل هي تنظيم إداري بحث، ومن ثم فإن النعي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه ».[1]

والخلاصة هنا أن القاضي على مستوى المحكمة الابتدائية، لا يمكن أن يحكم بعدم الاختصاص النوعي في أي قضية تعرض عليه، بل من واجبه إحالة الملف للقسم المختص، على أساس أن النظام القضائي الجزائري لا يعتمد على مبدأ المحاكم المستقلة

[1] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1990، ص 108.(الاختصاص النوعي، إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم، تقسيم إداري بحث، اختصاص نوعي، لا).
والمادة 01 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

المتخصصة كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي الفرنسي، إذ أن المحكمة تنظر في جميع المسائل مهما كان نوعها، ولا يجوز استقلال أو انفصال أي قسم على قسم آخر، وهذا ما أقرته المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي تقابلها المادة 01/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فذهب إلى نفس الاتجاه المكرس من قبل الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا) عملا بأحكام المادة 32 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع بعض الفروق الجوهرية.

المسألة الأولى: إن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة أي عدم وجود اختصاص نوعي للأقسام بموجب نص قانوني نصت عليه المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على ما يلي:

«**في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني بالنظر فيها، عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا** ».

وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع وضع حدا لتناقض الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي على مستوى المحكمة، إذ كان يبدو من الناحية العملية أن أغلب القضاة على مستوى أقسام الدرجة الأولى يحكمون بعدم الاختصاص النوعي، إذا عرضت عليهم قضية معينة ليست من اختصاص القسم بل من اختصاص قسم آخر. وهذا الحل التشريعي كان بمثابة وضع حد للأحكام التي كانت تصدر على مستوى الأقسام بعدم الاختصاص النوعي.

المسألة الثانية: أنه وفي إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل المشرع اختصاص الأقسام كلها اختصاص نسبي وليس مطلق (تنظيم داخلي) ما عدا القسم الاجتماعي الذي له اختصاص نوعي.

ب-الاختصاص الإقليمي:

بعدما تعرضنا إلى مسألة الاختصاص النوعي وقواعده، يجب البحث في معرفة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، المختصة في دعاوى التعويض عن

الأضرار الناتجة عن الجريمة عامة وجريمة النصب في التأمينات خاصة، والتي يتعين اللجوء إليها بالنسبة لموقعها من إقليم الدولة، وهذه المسألة تتعلق بالاختصاص الإقليمي أو بدائرة الاختصاص.

يقصد بالاختصاص الإقليمي، القواعد التي تنظم توزيع المحاكم أو الجهات القضائية في الدولة على أساس جغرافي أو إقليمي.[1]

ويخضع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) للقاعدة العامة، المكرسة في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على ما يلي:

« **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ».

وعملا بأحكام هذه المادة، فإننا نخلص إلى أن القاعدة العامة في تقرير قواعد الاختصاص الإقليمي هي قاعدة « موطن المدعى عليه» كما نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي نفس القاعدة التي كانت مقررة بموجب المادة الثامنة (08) فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، إلا أن لقاعدة « موطن المدعى عليه» استثناءات من بينها ما أورده المشرع في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة، فدعوى التعويض ترفع أمام المحكمة التي تقع في دائرتها مكان وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 39 فقرة الثانية 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي:

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 197.

« ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

-في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ».

2-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص:

إن الجزاء هنا يخص مخالفة قواعد الاختصاص، أي قواعد الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص الإقليمي.

أ-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص النوعي:

تهدف قواعد الاختصاص النوعي بصفة عامة إلى تنظيم مرفق عام من مرافق الدولة، وهو مرفق القضاء، مما يجعلها قواعد آمرة، متعلقة بالنظام العام.

إن الاختصاص المنعقد للمحكمة كدرجة أولى بموجب المادة 32 فقرة01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي النظر في جميع القضايا مهما كان نوعها، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص، وبالتالي فإن دعاوى الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة، ودعاوى الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، من اختصاص المحكمة الابتدائية[1] الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بتاريخ 1989/02/19، والذي أشرنا إليه سابقا، باعتبارها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام.[2]

وبالتالي فإذا عرضت دعوى التعويض عن جنحة النصب في التأمينات أما قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، فإن الدعوى تحال إلى القسم المدني المختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة وجنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة، وذلك عن طريق أمانة، الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة، والعكس صحيح أي أنه لا يمكن للقاضي (القسم المدني) إذا عرضت عليه قضية لا تدخل في مجاله اختصاصه أن يحكم بعدم اختصاص النوعي. وإنما عليه إحالة الملف

[1] المادة 32 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 32 فقرة 06 من نفس القانون.

إلى القسم المختص وقد سبق وأن تعرفنا إلى طبيعة اختصاص أقسام المحكمة باعتبارها أول درجة بصفة عامة، والقسم المدني بالفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة النصب في التأمينات بصفة خاصة عندما تطرقنا إلى الاختصاص النوعي للقسم المدني.

ب-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، ولا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره الخصوم قبل أي دفع في الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على ما يلي:

«يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول».

ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة رفضها شكلا[1]، بخلاف الدفوع الموضوعية.

وهنا يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.[2]

وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع اعتبر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة لاغيا وعديم الأثر، إلا إذا تبين التجار[3]. وهنا نقصد بذلك بنود العقد

-إنّ قواعد الاختصاص الإقليمي قواعد مكملة لمصلحة الأطراف لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يترتب عليها النتائج التالية:

---

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1999، ص 99. « الإختصاص المحلي ليس من النظام العام، الدفع بعدم الإجابة في الموضوع لا يقبل ».

[2] المادة 46 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[3] المادة 45 من نفس القانون.

-يمكن لأطراف الخصومة الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، ويعتبر ذلك صحيحا ونافذا، ما لم يتعلق بشرط في العقد يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار.

-لا يجوز للقسم المدني المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أن يثير مسألة الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب الخصوم.

-يجوز فقط للخصوم التمسك بعدم الاختصاص.

-لابد من إبداء مسألة عدم الاختصاص الإقليمي (دفع شكلي) أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع، إلا إذا كان الحكم الابتدائي غيابيا.[1]

-لا يجوز تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأول مرة أمام المحكمة العليا.[2]

*** الاستثناءات:**

هناك حالات تكون فيها قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام وتشمل ما يأتي:

-تقديم المعارضة والتماس إعادة النظر إلى الجهة القضائية التي أصدرت السند القضائي.

-تقديم الاستئناف إلى المجلس القضائي، الذي يشمل اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (المادة 46 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-دعاوى رد القضاة.

-الدعاوى الخاصة بتفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء المادية المرتكبة في منطوقه (المحكمة المصدرة الحكم).

يعود الاختصاص في تقدير مصاريف الدعوى، بما فيها أعوان القضاء كالخبراء والمترجمين إلى المحكمة المختصة بالنزاع.

إن موقف المشرع الجزائري، جاء متماشيا مع مفهوم الاختصاص الإقليمي، الذي شرعت قواعده لمصلحة المتقاضين وليس لمصلحة النظام القضائي والمصلحة

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص 33.

العامة ولذلك لا يعتبر من النظام العام، ولقد كرس القضاء العادي عن طريق المحكمة العليا هذا المفهوم وطبقه في العديد من الأحكام والقرارات، حيث كان يقضي بعدم الاختصاص الإقليمي كلما دفع به الخصوم، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/01/08 الذي نص منطوقه على ما يلي:

« متى كان من المقرر قانونا، أنه يجوز لطرفي الخصومة الحضور باختيارهم أمام القاضي. حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى، فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام »[1].

ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) وشروط رفع الدعوى أمامها:

بعدما تعرضنا سابقا إلى مسألة الاختصاص بنوعيه، وجزاء مخالفة قواعد الاختصاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينبغي أن نتعرض الآن لتشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، بالإضافة إلى أننا سنتكلم إلى الشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).

1-تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني):

تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني)، الفاصلة في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، بتشكيلة فردية مكونة بقاض فرد،[2] باعتبار أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام للنظر في جميع المنازعات مهما كان نوعها إلا ما استثناه المشرع بنص خاص عملا بأحكام

[1] المادة 46 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
وحمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر،2001، ص 13.
وللمزيد: المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص 102.
والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1990، ص 99.
والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1992، ص 81.
والمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1998، ص 167.

[2] المادة 15 من القانون العضوي 11/05، السابق الذكر. (تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

المادة 32 فقرة 01 و03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقابلها المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

2-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني):

نصت المادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

« يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته».

وهنا سنتعرض فقط إلى الشروط العامة الواجب توافرها لاستعمال الدعوى القضائية والتي تشترط في كافة الدعاوى مهما كان نوعها، ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات.

أ-احترام قواعد الاختصاص:

يشترط في المدعي (شركة التأمين) أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقانون مشترك أو عام *(Droit Commun)*، فإذا تعلق الأمر بالدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات بصفة خاصة، فلا بد أن ترفع الدعوى طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 03/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالأخص المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فرأينا أن دعاوى التعويض عن الضرر والناتج عن جريمة بصفة عامة ودعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن جنحة (النصب في التأمينات) بصفة خاصة، يرفع للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار (جنحة النصب في التأمينات). طبقا لأحكام المادة 02/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] المادة 32 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والخلاصة أن احترام قواعد الاختصاص يجنب المتقاضي اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة نوعيا أو إقليميا.

ب-الصفة والأهلية والمصلحة:

لا تقبل الدعوى القضائية بصفة عامة، والدعوى الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات إلا إذا توافرت في المدعي(شركة التأمين)، الصفة، أهلية التقاضي والمصلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد تم توضيح هذه المسألة ضمن الفرع الثاني من المبحث الأول.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني):

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد اهتم بالدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وأجاز المضرور مباشرتها أمام المحاكم الجزائية، وحدد شروط اختصاص القضاء الجزائي بتلك الدعوى، وشروط قبولها وإجراءات مباشرتها، فإن هذه الدعوى حتى لو أقيمت أمام القضاء المدني لابد وأن تتأثر بالحكم في الدعوى العمومية عن جريمة النصب في التأمينات باعتبار هذه الجريمة أساس الدعوتين العمومية والمدنية، وذلك خلافا للدعوى العمومية التي لا تتأثر بالحكم المدني إلا استثناء، بل وتتأثر الدعوى المدنية بمجرد قيام الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، ولذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين ندرس في الأولى أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية وفي الثانية أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.[1]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الأول – المرجع السابق، ص 148.

أولا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية: (حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني):

إذا رفع المدعي المدني (شركة التأمين) دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جريمة النصب في التأمينات وكانت المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) قد فصلت نهائيا في الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، فهنا يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) قوة الشيء المقضي به أمام القاضي المدني، الذي يجب أن يسلم به ويرتب عليه نتائجه في موضوع الدعوى.

والدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني تنقضي، بانقضاء الالتزامات عموما، كالصلح والتنازل، وترك الدعوى، وبحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وتعتبر الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية دعوى أصلية ومدنية صرفة وليست دعوى تبعية لدعوى عمومية.[1]

ثانيا: أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية: (قاعدة الجنائي يوقف المدني):

إذا لجأت شركة التأمين، إلى رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جنحة النصب في التأمينات أمام القسم المدني المختص بالفصل فيها، وكانت المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) المرفوعة أمامها الدعوى العمومية لم تفصل بعد فيها، فإن المحكمة الفاصلة في المواد المدنية ملزمة بالتوقيف عن السير في الدعوى المدنية حتى تتم الفصل في الدعوى العمومية.

[1] محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 35.

طبقا لقاعدة «الجنائي يوقف المدني»، التي نصت عليها المادة 4 فقرة 02 بقولها:

«غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ».[1]

فالمحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) تلتزم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية التي تنظرها فعلا، أو ترفع إليها بعد تحريك الدعوى العمومية لحين الفصل في هذه الأخيرة لحكم بات، ثم تستأنف تلك المحكمة (القسم المدني) نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية، والتي يوجد إيقافها لحين صدور الحكم الجزائي في الدعوى العمومية واكتسابه قوة الأمر المقضي به. كما أنه إذا استمرت الدعوى العمومية والدعوى المدنية في سيرهما، جاز أن يقضي فيهما بحكمين متعارضين، وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة تحول دون تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني الصادر قبل الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما يتعارض وأولوية الحكم الجزائي بخصوص مدى وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ووجوب خضوع المحكمة المدنية لمقتضياته وتقييدها به وليس العكس.

-شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

يشترط لوقف الدعوى المدنية أمران:

* يجب أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية ناشئتين عن جريمة واحدة (جريمة النصب في التأمينات)، أي أن تكون دعوى التعويض عن الأضرار ناتجة عن جريمة النصب في التأمينات، إذ لا يتصور الحجية ولا التضارب بين الأحكام إذا كانت الواقعة سبب الدعوى المدنية. تختلف عن تلك الخاصة بالدعوى العمومية ومستقلة عنها.

* يجب أن يكون تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها، قبل رفع الدعوى المدنية، ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنح) ثم أقيمت الدعوى المدنية أو كانت منظورة فعلا، ولكن القانون اكتفى لإعمال الأثر الواقف

[1] المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 1981/11/14، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 185، (يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني).
وتقابلها المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 265 من قانون إجراءات الجزائية المصري.

للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المضرور، أما مجرد البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية فإنها لا توجب وفق الدعوى المدنية.

لو توقف المحكمة الفاصلة في المواد المدنية(القسم المدني)، يجب أن يستمر حتى تفصل المحكمة الجزائية المختصة (محكمة الجنح) نهائيا في الدعوى العمومية أو انقضاء طرق الطعن في الحكم الجزائي وأي إجراء يتخذ أثناء ذلك في الدعوى المدنية يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وذلك لأن الهدف المنشود من وقف الدعوى إنما تقرر للحفاظ على حرمة الأحكام الجزائية والمدنية ومنع تعارض أحكامها.[1]

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 50.

الخـــاتمـــة

لقد رأينا من خلال هذه الدراسة، المتعلقة بموضوع النصب في التأمينات، وبالتحديد نصب المؤمن له على شركة التأمين (المؤمن)، أن المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 372 من قانون العقوبات، اكتفى بتبيان الأفعال المكونة لجريمة النصب عامة وجريمة النصب في التأمينات خاصة، وظروف المشددة لهذه الجريمة، وعلى العقوبات المطبقة في حق مرتكبها (المؤمن له)، ولم يعط تعريفا لها.

ولذلك فقد اعتمدنا في تعريف جريمة النصب عامة وجريمة النصب في التأمينات خاصة، على التعاريف التي جاء بها جانب من الفقهاء الفرنسيين والمصريين بالإضافة إلى التعريف التي جاء به الاجتهاد القضائي الجزائري لجريمة النصب، وان كنا نرى أن القضاء الجزائري اعتمد في تعريفه للنصب عامة والنصب في التأمينات خاصة على العناصر المكونة لهذه الجريمة فقط.

وهذا وحتى يعد المؤمن له متهما بارتكابه للنصب في التأمينات فانه كان لابد من التعرف على البناء القانوني لجريمة النصب ، ثم الى تحقق هذه جريمة في التأمينات.

اما فيما يتعلق بالبناء القانوني لجريمة النصب فقد تعرضنا فيه الى الإطار القانوني لهذه الجريمة و ذلك من خلال التعرف على مفهوم جريمة النصب و الى خصائصها، ثم تطرقنا الى أركانها الثلاث و هم الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

و أما عن تحقق النصب في التأمينات، فان المؤمن له يحقق هذه الجريمة، عندما يعمد في مجال التأمين من الأضرار والأشخاص خاصة، إلى القيام ببعض الطرق والمناورات الاحتيالية للإيقاع بشركة التأمين ودفعها تحت تأثير الاحتيال بتسليم مبلغ التعويض المملوك لها، للمؤمن له.

ويكون المؤمن له قد ارتكب جريمة النصب في التأمينات من الأضرار، عندما يعمد إلى تحقيق الخطر المؤمن منه وتقاضيه بفعل أعمال الاحتيال إلى تعويض يزيد على قيمة الضرر، ومرتكبا للنصب في التأمينات من الأشخاص عند تعمد انتحار المؤمن على حياته، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له بغرض الحصول على مبلغ التعويض.

إلا أن قانون العقوبات رتب جزاء رادعا في حالة مخالفة المؤمن له سيء النية لالتزامه القانوني، مع تحميله لتبعات الضرر، فنشأ بالتالي في حق المؤمن له مسؤولية قانونية وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية وأخرى مدنية.

أما المتابعة القضائية لجريمة النصب في التأمينات، فتعرضنا فيها إلى الدعاوى القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي المدني، وحق شركة التأمين باعتبارها الطرف المضرور من هذه الجريمة، في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة النصب في التأمينات، وحق المؤمن في اختيار الطريق الجزائي أو المدني وذلك برفعه دعوى التعويض الناتجة عن الأضرار المادية التي سببها المؤمن له من جراء ارتكابه لجريمة النصب في التأمينات.

وسوف نقتصر في إطار هذه الخاتمة بإبداء الملاحظات التالية:

أولا: من خلال التعاريف السابقة للنصب (الفقهية والقضائية) يمكن تعريف النصب في التأمينات كما يلي:

« استيلاء المؤمن له على مبلغ التعويض المملوك للمؤمن، بنية تملكه عن طريق الاحتيال وذلك باستعماله للمناورات والطرق الاحتيالية للتأثير على المؤمن، والتي لولاها لما أقدم على تسليم مبلغ التعويض للمؤمن له» .

ثانيا: نرى من الضروري تعديل المشرع للمادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر وذلك:

1-باستبدال المصطلح **«الحالات الطارئة»** الذي استعمله المشرع في الفقرة الأولى(01)/أ بمصطلح **«الحادث الفجائي أو القوة القاهرة»** وهو المصطلح الذي استعملته الكثير من التشريعات العربية كالتشريع المصري في المادة 769 من القانون المدني، والتشريع الفرنسي في المادة 12 من قانون التأمين.

وبذلك تكون صياغة المادة 12 فقرة الأولى (01)/أ كما يلي:

« يلتزم المؤمن:

1-تعويض الخسائر والأضرار:

أ-الناتجة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

2- نقترح على المشرع، بإضافة فقرة ثالثة (03) في المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، تنص صراحة في فحواها على عدم مسؤولية شركة التأمين (المؤمن) على الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا من أجل الحصول على مبلغ التعويض من شركة التأمين، حتى ولو كان هناك إتفاق يقضى بغير ذلك، وهذا ما كان المشرع ينص عليه في المادة 640 فقرة ثانية (02) من القانون المدني (الملغاة) عندما نص على أنه:

«أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو أتفق على غير ذلك».

إلا أن الصياغة التي نقترحها هي كالتالي:

« أما الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها، ويعد باطلا كل اتفاق يحالف ذلك».

ثالثا: نقترح بتعديل الفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر وذلك:

1-بتصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الأولى (01) من المادة 31 وذلك باستبدال مصطلح «المؤمن» بمصطلح «المؤمن له»، حيث أن المؤمن له هو الذي يبالغ عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، وليس (المؤمن) أي شركة التأمين.

2-إستبدال مصطلح «إلغاء» بمصطلح «بطلان» وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي، حيث كان من الضروري على المشرع أن يستخدم مصطلح «بطلان» عوض مصطلح «إلغاء»، الذي يستعمل في المنازعات الإدارية أو القضاء الإداري وذلك عندما نكون بصدد التكلم عن دعوى إلغاء القرار

الإداري (العمل الإداري المنفرد) وبذلك تكون الصياغة التي نقترحها للفقرة الأولى (01) من المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر كما يلي:

«عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة ببطلان العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع».

المـــراجـــع

أولا : المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية.

ثانيا : البحوث و الدراسات:

ثالثا : الرسائل العلمية:

1- الرسائل العلمية باللغة العربية.

2- الرسائل العلمية باللغة الفرنسية.

رابعا : النصوص القانونية:

خامسا : الاجتهاد القضائي (قرارات المحكمة العليا):

أولا: المؤلفات

1-المؤلفات باللغة العربية:

-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992

-إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1993.

-إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 1999

- إبراهيم حامد الطنطاوي ، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة – دراسة تحليلية تاصيلية في ضوء اتجاهات الفقه و القضاء المصري و الفرنسي ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 1996 .

- احمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص -، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ،الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري-الجزء الأول-، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات-جرائم الاعتداء على الأموال-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الجزء الأول-، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- قسم خاص- ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1979.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996

-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993 .

- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- أنور على و أمال عثمان ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص -،الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ،1975 .

-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006

-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

-بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

-حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في قانون الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001.

-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1985.

-رمسيس بهنام، قانون العقوبات -القسم الخاص-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005

- سمير الشناوي، شرح الجرائم الواقعة على المال في قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1985

- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار المنشورات الحقوقية، القاهرة، مصر، طبعة 1993

-عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1993.

- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 1976

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام "العقد"، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1981

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998

- عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

- عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأموال–، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1983 .
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأموال–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1995.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998
–عبد المهيمن سالم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1977.
- عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987
–علي أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974
–عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، 1986، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1986
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984
–عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول–دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1985.
–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1979 .

-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2000 .

- مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984

- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية – الجزء الأول-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997

-محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001

- محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، بدون دار نشر ، دمشق، سوريا ، 1978 .

- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

-محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1987

- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002
- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992
- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005
-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، الواقعة القانونية-، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991-1992
-محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1995.
- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1975 .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1977 .
-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988
-مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين-عقد الضمان-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999
-رشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، مجلد 09 رقم 01، 1999.
-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
-نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005

- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

2- المؤلفات باللغة الفرنسية:

-Bernard Bouloc, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal « Escroquerie », Dalloz, Paris, 1968

-Garçon, Code penal annoté, Recueil, Siery, Paris, tome3.

-Yavonne Lambert Faivre, Droit des Assurnces,7ème edition, Paris, Dalloz,1990

-Roger mèrle et André vitu, Traité de droit criminel, droit pénal spécial, édition Gujas, Paris, 1982.

-M.Picard et A.Besson, les assurances terrestres en droit français, tome1, le contrat d'assurances. 5 ème éd. Paris, 1982

-M. Rousselet et P.Arpaillange et J.patin, Droit pénal spécial, sirey, 8 ème édition, Paris, 1972 .

-R.Vouin, droit pénal spécial, 6eme édition, Tom 1, Dalloz,paris, 1976.

ثانيا: البحوث والدراسات

-خالد فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية-، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007

-فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التامين، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي-المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية-، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007

-مروان محمد، نشاط التأمين في الجزائر بين التنظيم القانوني وترقية ثقافة الاستئمان، يوم داسي حول تأمين النقل (البحري، البري، الجوي)، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2011/06/08

وزارة العدل، أخلاقيات مهنتي الموثق والمحضر القضائي، يوم دراسي مؤرخ في 16 /2008/04، الجزائر

ثالثا: الرسائل العلمية

I-باللغة العربية

فادية يحي أبو شهبة، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984.

محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998 .

خالد حميدي الزعبي جريمة إساءة الائتمان في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

II- باللغة الأجنبية

R .Eynai Dottenonof, Le droit pénal et la formation du contrat civil , thèse, Paris, 1970.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص الدستورية:

-دستور 1996، جريدة رسمية رقم 61 (ملحق)، مؤرخة في 1996/10/16.

2-النصوص التشريعية:

-القانون رقم 201/63 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العامة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية، مع وضع كفالة مسبقة، جريدة رسمية العدد 15 المؤرخة في 1994/02/19.

- الامر رقم 66/ 127 المؤرخ في 27 / 1966/05 و المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التامين ، جريدة رسمية العدد 43 لسنة 1966 .
- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15 المؤرخة في 1974/02/19.
- الأمر رقم 07/75 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08 .
المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06/المؤرخ في 2006/02/20 ، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12 .
المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، جريدة رسمية العدد 29 المؤرخة في 1988/07/20.
-القانون 22/89 المؤرخ في 12/12/ 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيميها وسيرها، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1989.
المعدل والمتمم بالأمر 25/96، المؤرخ في 1996/08/12 جريدة رسمية رقم 48 لسنة 1996.
-القانون 04/91 المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية، رقم 02 لسنة 1991.
-الأمر 07/75 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08.
المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12,
-الأمر 127/66 المؤرخ في 1996/05/27 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، جريدة رسمية العدد 43 لسنة 1996.

-القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998
المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2011 .
-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2005
-القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 2005/07/30.

3-**النصوص التنظيمية:**

أ-المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المؤرخ في 1995/10/30، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية العدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.
المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07/137 المؤرخ في 2007/05/19.
-المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مهام مركزية الأخطاء وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية للعدد 33 المؤرخة في 2007/05/20.
-المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في 2009/01/11، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية للعدد 03 المؤرخة في 2009/01/14.

ب- القرارات الوزارية:

- -قرار مؤرخ في 2007/08/06، يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودورياتها، جريدة رسمية العدد 59 المؤرخة في 2007/09/23.

خامسا: الاجتهاد القضائي (الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا)

- المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 01، لسنة 1970
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1980
- المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 09، لسنة1981.
- المجلس الاعلى، قرار مؤرخ في 1980/12/16، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، (غير منشور).
- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1981/11/14، ملف رقم 19090، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، (غير منشور)
- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1988/03/05، ملف رقم 148، (غير منشور)
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1990.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1992.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1993.
- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1997/12/22، ملف رقم 152847، (غير منشور)
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1998.
- المحكمة العليا ، المجلة القضائية ،العدد04 ، سنة 1999 .
- المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 2005 .

- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2005.
- المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2006.
- المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 2008 .

الفـــهرس

المقدمة.....01
الفصل الأول:الإطار القانوني لجريمة النصب في التأمينات.....08
المبحث الأول: ماهية جريمة النصب في التأمينات.....10
المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة النصب في التأمينات.....10
الفرع الأول: مفهوم جريمة النصب في التأمينات.....11
أولا: تعريف جريمة النصب.....11
- التعريف الفقهي لجريمة النصب.....11
أ-تعريف الفقه الفرنسي للنصب.....11
ب-تعريف الفقه المصري للنصب.....11
2-التعريف القضائي لجريمة النصب.....13
الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب في التأمينات.....13
أولا: النصب في التأمينات جريمة إيجابية ومركبة من حيث النشاط الإجرامي.....14
1-النصب في التأمينات جريمة إيجابية:.....14
2-النصب في التأمينات جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:.....15
ثانيا: النصب في التأمينات جريمة وقتية من حيث الزمن وجريمة مادية ذات نتيجة....16
1-النصب في التأمينات جريمة وقتية من حيث الزمن.....16
2-النصب في التأمينات جريمة مادية ذات نتيجة 16
المطلب الثاني:تمييز جريمة النصب عما يتشابه معها من جرائم 18
الفرع الأول :التمييز بين جريمة النصب (التدليس الجنائي) وبين التدليس المدن.....19
أولا : أوجه الاتفاق بين جريمة النصب (التدليس الجنائي) و بين التدليس المدني ...20
ثانيا : أوجه الاختلاف بين جريمة النصب(التدليس الجنائي) وبين التدليس المدني.....21
أ-من حيث الجوهر:.....21
ب-من حيث النطاق.....21
ج-من حيث النتيجة.....21

د-من حيث الجزاء.....22
الفرع الثاني : التمييز بين جريمة النصب و جريمة التزوير 22
الفرع الثالث : التمييز بين جريمة النصب و جريمتي السرقة وخيانة الأمانة 25
أولا : أوجه الشبة بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة.....25
1-موضوع الاعتداء :.....25
2-غاية الجاني 25
3-الركن المعنوي 26
ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة النصب و جريمتي السرقة و خيانة الأمانة.....26
1-من حيث الحق المعتدى عليه.....26
2-من حيث وسيلة الاعتداء (الركن المادي) 27
3-من حيث دور التسليم 27
أ – التسلم في جريمتي النصب و السرقة 27
ب- التسليم في جريمتي النصب و خيانة الأمانة 28
المبحث الثاني: أركان جريمة النصب في التأمينات.....29
المطلب الأول : الركن الشرعي و المادي لجريمة النصب في التأمينات.....29
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة النصب 30
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة النصب في التأمينات.....31
أولا : الوسائل الاحتيالية 31
1- استعمال طرق ومناورات احتيالية.....32
أ- الكذب.....33
ب- المظاهر الخارجية.....35
الصورة الأولى: استعانة الجاني بأشخاص آخرين.....36
الشرط الأول: أن يكون تدخل الغير بناء على سعي من الجاني.....37
الشرط الثاني: أن يضفي تدخل الغير الثقة على ادعاءات المتهم.....38

الصورة الثانية: الاستعانة بالأشياء.....38
الشرط الأول: أن توجد صلة بين الشيء وموضوع الكذب.....39
الشرط الثاني: أن يشكل استعمال الشيء سلوكا مستقلا عن الكذب.....39
-إدعاء المؤمن له بحصول ضرر والمطالبة بالتعويض عنه.....39
2-الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية.....40
-الإيهام بوقوع حادث أو واقعة وهمية.....41
ثانيا: تسليم المال في جريمة النصب في التأمينات (مبلغ التعويض).....42
1-مفهوم تسليم المال في جريمة النصب في التأمينات(مبلغ التعويض).....43
2-إثبات تسليم المال في جريمة النصب في التأمينات(مبلغ التعويض).....44
3-تكييف الضر في جريمة النصب في التأمينات.....45
ثالثا : العلاقة السببية : 49
1-تعريف السببية في النصب وشروط تحققها 50
الشرط الأول : أن يؤدي الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط 50
الشرط الثاني : أن يتم تسليم المجني عليه المال تحت تأثير الغلط 51
الشرط الثالث: أن يكون الاحتيال سابقا على تسليم المال 52
2- العلاقة السببية بين الطرق والمناورات الاحتيالية وبين سلب مبلغ التعويض.....52
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب في التأمينات.....53
الفرع الأول :القصد الجنائي العام.....54
أولا : العلم 54
ثانيا : الإرادة 55
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....57
أولا : الجدل الفقهي حول تطلب القصد الخاص 57
ثانيا : القصد الخاص (نية التملك).....59

الفصل الثاني :تحقق جريمة النصب في التأمينات.....63
المبحث الأول: صور جرائم النصب في التأمينات والمسؤولية القانونية المترتبة عنها..65
المطلب الأول: صور جرائم النصب في التأمين من الأضرار والأشخاص.....65
الفرع الأول: صور جرائم النصب في التأمين من الأضرار.....65
أولا- النصب الناتج عن خطأ المؤمن له العمدي.....66
ثانيا-النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر.....68
ثالثا-النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه.....69
رابعا-النصب الناتج عن تعدد عقود التأمين.....71
خامسا- النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.....74
الفرع الثاني: صور جرائم النصب في التأمين على الأشخاص.....75
أولا-النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته:.....75
1-أن ينتحر المؤمن على حياته.....76
2-أن يكون الانتحار عن شعور واختيار.....77
ثانيا-النصب الناتج عن اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له.....78
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات.....80
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات.....80
أولا- تعريف المسؤولية الجنائية.....80
ثانيا- عقوبة جريمة النصب في التأمينات.....81
1-عقوبة الجريمة التامة.....81
2-الشروع في جريمة النصب في التأمينات وعقوبته.....82
أ-الشروع في جريمة النصب في التأمينات.....82
ب-عقوبة الشروع في جريمة النصب في التأمينات.....84
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة النصب في التأمينات.....85
أولا-أركان المسؤولية التقصيرية:.....86

1-الخطأ:.....86
2-الضرر:.....86
الشرط الأول: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية.....87
الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا.....88
3-علاقة السببية بين الخطأ والضرر.....88
ثانيا-إثبات الخطأ في الفعل الضار.....89
المبحث الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائي والمدني.....91
المطلب الأول: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء الجزائري الجزائي.....91
الفرع الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة النصب في التأمينات. 92
أولا: تحريك جنحة النصب في التأمينات من قبل شركة التامين.....92
ثانيا: مباشرة النيابة العامة لجنحة النصب في التأمينات.....95
الفرع الثاني: إقامة الدعوى المدنية التبعية.....96
أولا: شروط اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.....96
1-أن يعد الفعل الجريمة:.....97
2-الضرر.....98
أ-الضرر المادي.....98
ب-الضرر المحقق.....98
ج-الضرر الشخصي.....99
3-العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر.....99
ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى المدنية التبعية.....101
1-شروط ممارسة شركة التأمين حتى الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح.....101

2-شروط اعتبار المؤمن له مدعى عليه مدنيا.....102
أ-أن يكون المؤمن له متهما بارتكاب جريمة النصب في التأمينات.....102
ب-أن يكون للمؤمن له أهلية التقاضي.....103
-وفاة المؤمن له بعد رفع الدعوى المدنية التبعية.....103
-الأشخاص الذي يجوز رفع الدعوى المدنية ضدهم غير المؤمن له:.....104
* الورثة.....104
* المسؤول عن الحقوق المدنية.....104
ثالثا: حق شركة التأمين في اختيار الطريق الجزائي أو المدني.....105
المطلب الثاني: المتابعة القضائية الناتجة عن جريمة النصب في التأمينات أمام القضاء المدني (القسم المدني).....107
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد المدنية.....107
أولا: مسألة الاختصاص.....108
1-الاختصاص النوعي والإقليمي.....108
أ-الاختصاص النوعي للقسم المدني.....109
-تشكيلة المحكمة.....110
-أقسام المحكمة.....110
-توزيع قضاة الحكم.....111
-حالة حدوث مانع لأحد القضاة:.....111
-حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة.....111
المسألة الأولى.....113
المسألة الثانية.....113
ب-الاختصاص الإقليمي.....113
2-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص.....115
أ-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص النوعي.....115

ب-جزاء مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي.....116
* الاستثناءات.....117
ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني) وشروط رفع الدعوى أمامها.....118
1-تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).....118
2-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني).....119
أ-احترام قواعد الاختصاص:.....119
ب-الصفة والأهلية والمصلحة.....120
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المفاصلة في المواد المدنية (القسم المدني):.....120
أولا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية: (حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني) 121
ثانيا: أثر تحريك الدعوى العمومية على الدعوى المدنية: (قاعدة الجنائي يوقف المدني).....121
-شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني.....122
الخاتمة.....125
المراجع 129
الفهرس.....143

مخلص مذكرة ماجستير:

موضوع : النصب في التأمينات

يتميز قانون التأمينات بذاتية و نوعية من خلال خصائصه و مصادره ، يجعله متميزا عن فروع القانون الأخرى ، سواء فروع القانون العام من جهة ، و فروع القانون الخاص من جهة أخرى ، و من أهم خصائص هذا القانون هو سرعة تطوره و تكيفه مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة .

و يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك يتعين تنفيذه بطريقة نزيهة ، و يعد الخطر من أهم و أبرز عناصر عقد التأمين فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ، لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثه ، غير أنه قد يعمد المؤمن له في مجال التأمين من الأضرار و مجال التأمين من الأشخاص للقيام بطرق و مناورات احتيالية وذلك من أجل التأثير على شركة التأمين في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له ، و بهذا العمل الغير المشروع يكون المؤمن له قد ارتكب جريمة نصب على شركة التأمين ، فيتحقق النصب في التأمينات الذي هو موضوع مذكرتنا .

الكلمات المفتاحية :

النصب؛ الاحتيال؛ الطرق الاحتيالية؛ المناورات الاحتيالية؛ المؤمن؛ المؤمن له؛ شركة التأمين؛ المتابعة القضائية؛ الدعوى الجزائية؛ الدعوى المدنية؛ الأضرار .